

**الإحصاء السكاني والاقتصادي  
وأثره في الدولة الإسلامية  
منذ العهد النبوي حتى نهاية الدولة الأموية  
(١-١٣٢هـ/٦٢٢ - ٧٤٩م)**

دكتور/

**محمود عبد الفتاح محمد علي أبوظه**

مدرس التاريخ والحضارة الإسلامية في كلية اللغة العربية بالقاهرة





## الإحصاء السكاني والاقتصادي وأثره في الدولة الإسلامية

منذ العهد النبوي حتى نهاية الدولة الأموية

(١-١٣٢هـ/٦٢٢-٧٤٩م)

محمود عبد الفتاح محمد علي أبوظه

قسم التاريخ والحضارة الإسلامية في كلية اللغة العربية بالقاهرة

### المستخلص:

هذا البحث يتناول موضوع "الإحصاء السكاني والاقتصادي وأثره في الدولة الإسلامية منذ العهد النبوي حتى نهاية الدولة الأموية (١-١٣٢هـ/٦٢٢-٧٤٩م)، لبيان كيف حققت الدولة الإسلامية خلال تلك المدة الإجراءات الإحصائية لسكانها وثرواتها، وتوضيح مدى الاستفادة من تلك الإجراءات في تبني العديد من الممارسات، والتنظيمات ذات الصلة الوثيقة بالإحصاء.

### وتضمن هذا البحث عدة نقاط:-

التمهيد: أبرزت فيه مفهوم الإحصاء، وأهميته للدولة الإسلامية؛ ثم أرذفت ذلك بالحديث عن طرق الإحصاء وأدواته خلال المدة الموضحة بعنوان البحث. والمبحث الأول: جاء بعنوان "الإحصاء السكاني وأثره"، وتضمن هذا المبحث عنصرين: الأول: "إحصاء المسلمين"، والآخر: "إحصاء أهل الذمة"، والآخر: جاء موسومًا بعنوان "الإحصاء الاقتصادي وأثره"، وتناولت فيه عنصران: الأول: "إحصاء الأموال"، والآخر: "إحصاء الأراضي والثروات"، ثم أشرت في الخاتمة إلى أبرز النتائج التي وصلت إليها، وجاءت الملاحق متضمنة بعض اللوحات، والأشكال المتعلقة بالدارسة، ثم ذكرت ثبناً بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة البحث.

**الكلمات المفتاحية:** الإحصاء - السكاني - الاقتصادي - الخراج - الجزية



## **Population and Economic Census and Its Impact on the Islamic State from the Prophet's Era up to the End of the Umayyad Reign (1 – 132 AH/ 622 – 749 CE)**

**Mahmoud Abdel Fattah Mohamed Ali Abuta**

Department of Islamic History and Civilization at the Faculty of Arabic Language in Cairo

### **Abstract:**

This research comes under the title "Population and Economic Census and Its Impact on the Islamic State from the Prophet's Era up to the End of the Umayyad Reign (1 – 132 AH/ 622 – 749 CE)". The research highlights the achievements made by the Islamic state during this period in respect of the statistical procedures relevant to its population and resources. The research also highlights the benefits of such procedures in adopting several practices and systems closely relevant to population and economic census.

The research consists of an introduction, two sections and a conclusion. The introduction highlights the definition of census and its importance to the Islamic state. Then, it discusses the methods of census and its tools throughout the research period mentioned in the research title. Section 1 is entitled "Population Census and Its Impact" which is further divided into two subsections: "Counting the Number of Muslims" and "Counting the Number of the Dhimmis (People of the Book)". Section 2 is entitled "Economic Census and Its Impact" which is further divided into two subsections: "Property Counting" and "Counting of Lands and Resources". The conclusion contains the most important results the researcher has arrived at. The index shows some portraits and figures relevant to the study. This is followed by a list of primary and secondary sources which I referred to while writing this research.

**Key Words:** Census – population – economic – kharaj "tribute" – jizyah "tax"





## المقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فإننا لو تأملنا حضارتنا الإسلامية بخصائصها ومظاهرها؛ لرأينا أنها كانت ولا تزال تحمل قيماً ومُثلاً، ونظماً؛ انتفعت بها أُمم، ولا تزال تنتفع بها أخرى، تلك النظم الحضارية التي بنيت وأُسست على معرفة وعلم تامين بالنظم السابقة على الإسلام، وما اقتضته الأوضاع والأحوال المستجدة في وقتها؛ أن يضاف، ويجدد، بل يبتكر؛ بما يتوافق مع الإسلام وتعاليمه؛ سيراً نحو بناء صرح حضاري شامخ؛ يسمو بالبشرية قاطبة نحو رقي وتقدم نافع لها، ولما كان الإنسان هو محور هذا البناء الحضاري، في حين مثل المال والثروات أدوات الإنسان لتشييده فإن دور الإحصاء سواء أكان سكانياً أم اقتصادياً يُنبئ بلا شك عن الأساليب والطرق اللازمة لخدمة الدولة والمجتمع على حد سواء.

أتناول في هذا البحث موضوع "الإحصاء السكاني والاقتصادي وأثره في الدولة الإسلامية منذ العهد النبوي حتى نهاية الدولة الأموية " بالتفسير والتحليل للنصوص والروايات المتعلقة بتفاصيل وجزئيات البحث، وأحاول أن أظهر فيه كيف حققت الدولة الإسلامية خلال تلك المدة الإجراءات الإحصائية لسكانها وثرواتها، وبيان أثر ذلك عليها؟. فالغاية الأساسية من هذا الطرح هي بيان أن هذا الإحصاء شغل حيزاً



كبيراً من أولويات الحكام والأمراء والولاة، الأمر الذي استلزم الاستشهاد بالوقائع التاريخية والاستنباط منها، وكذا الاستناد على الوثائق المتاحة لتجلية وبيان هذا الاهتمام، وهذا الموضوع - بلا شك - يبرز جانباً مهماً من جوانب الحضارة الإسلامية، وهو جانب النظم الإدارية، والتي اعتمدت بشكل رئيس على الضبط والإحاطة؛ كأحد الوسائل والأساليب التي انتهجها المسلمون لتحقيق أكبر استفادة ممكنة في تبنّي العديد من الإجراءات والتوجيهات اللازمة لبناء الدولة الإسلامية.

والدراسة قائمة على استفسارين، وتسعى عناصر الموضوع حثيثة إلى الإجابة عنهما، وهما:

- (١) - ما هي طرق وأدوات الإحصاء السكاني والاقتصادي التي اتخذتها الإدارة الحاكمة خلال مدة البحث لإنجاز إجراءاتها الإحصائية؟.
- (٢) - هل كان هناك أثر واضح وملحوس للتنظيمات الإحصائية على تبنى الدولة لسياسات ونظم جديدة؟.

وقد سلكت في ترتيب هذا البحث عدة عناصر قُسمت على النحو الآتي:

- تمهيد: أبرزت فيه مفهوم الإحصاء، وأهميته للدولة الإسلامية؛ ثم أردفت ذلك بالحديث عن طرق الإحصاء وأدواته خلال المدة الموضحة بعنوان البحث.
- المبحث الأول: وجاء بعنوان "الإحصاء السكاني وأثره"، وتضمن هذا المبحث عنصرين: الأول: "إحصاء المسلمين"، والآخر: "إحصاء أهل الذمة".



- والآخر: جاء موسومًا بعنوان "الإحصاء الاقتصادي وأثره"، وتناولت فيه عنصران: الأول: "إحصاء الأموال"، والآخر: "إحصاء الأراضي والثروات".
  - الخاتمة: وأوضحت فيها أبرز النتائج التي وصلت إليها.
  - الملاحق: وتحتوي على بعض اللوحات، والأشكال المتعلقة بالدراسة.
  - ثبت بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة البحث.
- هذا وقد حاولت قدر الاستطاعة التقاط، وتجميع، وتنظيم المعلومات المتناثرة المتوفرة في المصادر العربية، وأوراق البردي العربية، وغيرها؛ المتعلقة بالإحصاء السكاني والاقتصادي خلال مدة البحث، إلا أنني لا أدعي استيعاب ذلك، وحسبي أن المادة العلمية المسطورة في تلك الأوراق تبرز الموضوع وتجليه للقارئ.



## التمهيد

### أولاً : مفهوم الإحصاء

الإحصاء في اللغة: من الحصى الذي هو العدد الكثير، تشبيهاً بالحصى من الحجارة في الكثرة؛ قال الأعشى ميمون بن قيس (ت ٦٢٨هـ/م):

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكائر

وأنشد آخر يقول:

وقد علم الأقوام أنك سيد وأنك من دار شديد حصاتها

وقولهم: نحن أكثر منهم حصى أي عدداً، وفلان ذو حصى أي ذو عدد، وهو من الإحصاء لا من حصى الحجارة، فالإحصاء: هو العدد، والحفظ، وأحصى الشيء: أحاط به<sup>(١)</sup>.

وما يُبين معنى مفهوم الإحصاء ويجلّيه؛ بيان مفردات كلمة "الإحصاء" الواردة في كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ، فقد وردت "الإحصاء" في العديد من الآيات القرآنية من ذلك؛ قال ﷺ: "وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا"<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: "وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا

---

(١) ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ت ٧١١هـ/١٣١١م، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣/١٤١٤هـ، ج ١٤/ص ١٨٣، ١٨٤، مادة: "حصى".

(٢) سورة إبراهيم آية رقم (١٨).



كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا" (١)، وقال ﷺ: "لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا" (٢)، وقال ﷺ: "وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ" (٣)، قال ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ" (٤)، قال ﷺ: "وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا" (٥) قال ﷺ: "وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا" (٦)، وفي السنة النبوية جاءت كلمة "الإحصاء" في العديد من الأحاديث منها: قوله ﷺ: "أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ" (٧)، وقوله ﷺ: "أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ" (٨)، وعن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أخرصوا»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق (٩)، فقال لها ﷺ: «أحصي ما يخرج

(١) سورة الكهف آية رقم (٤٩).

(٢) سورة مريم آية رقم (٩٤).

(٣) سورة يس آية رقم (١٢).

(٤) سورة الطلاق آية رقم (١).

(٥) سورة الجن آية رقم (٢٨).

(٦) سورة النبأ آية رقم (٢٩).

(٧) مسلم: ابن الحجاج أبو الحسن، ت ٢٦١/٥/٨٧٤م، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بـ "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د ت، ج ١/ص ١٣١، باب: "باب الاستسرار للخائف".

(٨) الحاكم أبو عبد الله: محمد بن عبد الله، ت ٤٠٥/٥/١٠١٤م، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیة، بیروت، ط ١/١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ج ١/ص ٥٨٧؛ وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٩) الوسق مكيمة معلومة وقيل: هو حمل بغير مقداره ستون صاعاً، سعته تساوي

==



منها»<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ "إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة غير واحد، من أحصاها دخل الجنة"<sup>(٢)</sup>، وتدل مفردة الإحصاء الواردة في الآيات، والأحاديث - سألقة الذكر - على معنى العدّ والإحاطة، والضبط والغاية، والحفظ والإثبات والكتابة<sup>(٣)</sup>، يضاف إلى ذلك المراقبة، والرؤية في حديث

==

(١٦٥) لترأ؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠/ص ٣٧٨، مادة "وسق"؛ محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، نشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢/١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص ٥٠٢.

(١) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، ت ٢٥٦هـ/٢٦٩م، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١/٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ج ٣/ص ١١٠، باب: "خرص الثمر".

(٢) البخاري: صحيح البخاري، ج ٣/ص ١٩٨، باب "باب ما يجوز من الاشرط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم...".

(٣) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، ت ٣١٠هـ/٩٢٢م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: محمد أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١/٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج ١٧/ص ١٦٤، ٦١٤، ج ٣٩/١٨، ج ٤٩٩/٢٠، ج ٢٣/ص ٦٧٤، ج ٢٤/ص ١٦٩؛ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت ٦٧١هـ/٢٧٢م، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢/١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج ١٠/ص ٤١٩، ج ١٩/ص ٣١؛ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى، ت ٦٧٦هـ/٢٧٧م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢/١٣٩٢هـ، ١٩٧١م، ج ٢/ص ١٧٩؛ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت ٧٧٤هـ/٣٧٢م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ج ٤/ص ٤٣٩، ٤٤٠، ج ٥/ص ١٢٦، ١٤٩، ج ٨/ص ٧٢؛ بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد،

==



أحصوا هلال شعبان، أي استهلاله حتى تكملوا العدة إن غم عليكم، فالمراد تراعوا هلال شعبان. وأحصوه ليرتب رمضان عليه بالاستكمال، أو الرؤية<sup>(١)</sup>.

### ثانياً:- أهمية الإحصاء للدولة الإسلامية

وقبل المضي في توضيح طرق الإحصاء وأدواته، فمن الجدير توضيح أهمية الإحصاء - بإيجاز - للسلطة الحاكمة منذ العهد النبوي وصولاً إلى الدولة الأموية؛ فالنبي ﷺ اهتم اهتماماً ملحوظاً بالإحصاءات المتنوعة كمعرفة أعداد القبائل، وأعداد القوى العسكرية المعادية، ولعل أبرز النماذج الدالة على ذلك؛ ما كان من حرصه ﷺ على معرفة عدد جيش قريش في غزوة بدر الكبرى (٥٢/٦٢٣م)، فقد سأل النبي ﷺ الغلامين - اللذين أسرهما المسلمون قبل بدء الغزوة - كم القوم؟ قالوا: كثير، قال: ما عدتهم؟ قالوا: لا ندري، قال: كم ينحرون كل يوم؟ قالوا: يوماً تسعاً، ويوماً عشراً، فقال رسول الله ﷺ: القوم فيما بين التسعمائة والألف<sup>(٢)</sup>، هذا الإحصاء الذي كان له دور - لا ريب - في تبني النبي ﷺ

==

ت ١٤٥١/هـ ١٤٥٥م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت، ج ٩/ص ٦٦.

(١) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١/هـ ١٥٠٥م، قوت المغتذي على جامع الترمذي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ج ١/ص ٢٥٩.

(٢) ابن هشام: أبو محمد بن عبد الملك، ت ٢١٣/هـ ٨٢٨م، السيرة النبوية، دار ابن رجب، دار الفؤاد، ط ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ج ٢/ص ٥٢٦.



لبعض التنظيمات العسكرية والإجراءات المنظمة لسير المعركة، يضاف إلى هذا أن العديد من التنظيمات التي وضعها النبي ﷺ للقبائل القاطنة بالمدينة من توزيع لخططهم، ومياهم<sup>(١)</sup>، إلى جانب إقراره ﷺ أن يكون الاكتتاب في الغزو بالتعاقب بين القبائل بصورة تبدو دورية<sup>(٢)</sup>، تُظهر بوضوح أهمية الإحصاء في رسم سياسات اجتماعية، وعسكرية، وربما اقتصادية تتوافق مع قدرة الدولة ورؤيتها إلى حد كبير.

ومع اتساع رقعة الدولة أصبح الإحصاء السكاني والاقتصادي يشكل أهمية خاصة، أو بتعبير آخر يشكل حجر الزاوية الرئيس في تنبئ الدولة للعديد من التدابير والإجراءات التنظيمية لأساليب وطرق إدارة الدولة؛ فتوزيع العطاء وتنظيمه اقتضى القيام بإجراءات إحصائية سكانية واقتصادية كما يفهم من الروايات الواردة في هذا السياق؛ حيث رحب الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ (١٣ - ٢٣هـ/٦٣٤ - ٦٤٣م) بفكرة أن يدون للناس دواوين يعطون عليها<sup>(٣)</sup>، فكثرة الوارد إلى بيت المال المركزي من أموال الخراج كانت دافعاً لعمر بن الخطاب ﷺ؛ لضبط الأموال وتنظيمها؛ حتى إنه لما سئل "الديوان مثل ديوان بني الأصفر (الروم)، إنك إن فرضت

(١) الجهشياري: أبو عبد الله محمد بن عبدوس، ت ٣٣١هـ/٩٤٢م، كتاب الوزراء والكتاب، دار الفكر الحديث، بيروت، ٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ١٥.

(٢) ابن زنجوية: أبو أحمد حميد بن مخلد، ت ٢٥١هـ/٨٦٥م. الأموال، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ١/ص ١٨٢.

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت ١٨٢هـ/٧٩٨م، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د ت، ص ٥٦.





للناس انكلوا على الديوان وتركوا التجارة؟، قال عمر: لا بد من هذا فقد كثر فيء المسلمين<sup>(١)</sup>، هذا إلى جانب ديوان الخراج والذي مثل صدقاً حقيقياً للإحصاء الاقتصادي؛ فتقدير الأخرجة المقررة على سائر الأراضي المزروعة ومحاصيلها كان من أولويات السلطة المركزية بالعاصمة، والإدارات المحلية بالأمصار<sup>(٢)</sup>، وعلى أية حال، فالدولة الإسلامية إبان صدر الإسلام والدولة الأموية سعت لتحقيق العديد من الأهداف من وراء الإحصاء السكاني والاقتصادي؛ من ذلك توزيع أعباء الموارد المالية بين الرعية، والسعي لتحقيق توازن بين الوارد والنفقات العامة للدولة<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً:- طرق الإحصاء وأدواته:

لم تصلنا روايات مفردة عن طرق وأدوات الإحصاء التي اتبعتها الدولة الإسلامية إبان مدة الدراسة لحصر تعداد سكانها - بصفة خاصة - وثرواتها الاقتصادية، إلا أننا يمكننا الاستفادة من بعض تلك الروايات الواردة في بطون المصادر في بناء وحدة موضوعية لهذا.

لقد اقتضت هجرة النبي ﷺ إلى المدينة القيام ببعض الخطوات، والإجراءات التنظيمية التي تعتمد على الإحصاء والعد كأحد العوامل

(١) البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر، ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص ٤٤٠.

(٢) محمد ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ٥/١٠٤٦هـ، ١٩٨٥م، ص ١٤٨-١٥٤.

(٣) إبراهيم القاسم رحاحلة: مالية الدولة الإسلامية (دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ١٤٠-١٤٤.



الرئيسة لنجاحها، فتكوين الدولة وما وضعه النبي ﷺ من أسس لقيامها، يدل بما لا يدع مجالاً للشك؛ أنه اعتمد في تأسيسه هذا على الإحصاء، فالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، والتحالف فيما بينهم برهان هذا<sup>(١)</sup>، وكانت وسيلة ضبط أعداد المهاجرين وقبائل الأنصار، وكذا اليهود؛ هي الكتابة، وهذا ما يبدو واضحاً في بنود وثيقة التحالف بين المهاجرين والأنصار، ويهود المدينة<sup>(٢)</sup>، وتبين رواية البخاري<sup>(٣)</sup> أن الكتابة كانت طريقة الصحابة ﷺ لإحصاء مسلمي المدينة وتوابعها، بعد أن طلب منهم النبي ذلك.

ومع كثرة أعداد الداخلين في الإسلام يوماً بعد يوم جعل النبي ﷺ مهمة إحصاء العشائر، والقبائل منوطاً بعريف<sup>(٤)</sup> كل قوم؛ للمساعدة في معرفة أخبارهم، وتسهيل أمر اكتتابهم في الغزو<sup>(٥)</sup>، وعمل العريف زمن النبي ﷺ كان تطوعياً لا يتقاضى عليه أجراً - فلم تكن وظيفة رسمية -

---

(١) ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد، ت ٢٣٠هـ/٤٤٤م. الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ج ١/ص ١٨٤.

(٢) أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة "محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية"، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١٥/٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ١/ص ٢٨٢ - ٢٨٥.

(٣) صحيح البخاري، ج ٤/ص ٧٢، باب: "كتابة الإمام الناس".

(٤) العريف هو: القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ٩/ص ٢٣٨.

(٥) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ/١٩٠م، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ٤/ص ١٦٦.



فاختيار العريف كان من قبل القبيلة نفسها، أو العشيرة، وقد يرشحه النبي ﷺ ويعينه<sup>(١)</sup>، وفي زمن الخلافة الراشدة ظل العريف يعتمد عليه في تجميع بيانات أعداد قومه وإدارة حوائجهم<sup>(٢)</sup>، وتطلبت المسؤوليات الملقاة على العرفاء ومنها الإحصاء - بطبيعة الحال - إعداد سجلات بأسماء الرجال وأعدادهم، وكذا مواليتهم ونسائهم وذريتهم بكل قبيلة، وإثبات ذلك في ديوانهم الخاص<sup>(٣)</sup>، وفي رواية للطبري يبين أن العرفاء في زمن بني أمية خولت إليهم صلاحيات واسعة؛ لتيسير مهام عملهم، والذي لم يعد محصوراً في تسجيل وإحصاء ما يعرفون من أقوامهم، بل كان عليهم إحصاء الغرباء، وأهل الفرق، والمخالفين للسلطان ورفع ذلك للإدارة المحلية لاتخاذ ما يلزم حيالهم<sup>(٤)</sup>، لذا تتطلب فيمن يتولى مهام هذه الوظيفة أن يكون على قدر من الأمانة والورع؛ لهذا اشترط عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١هـ / ٧١٧ - ٧١٩م) على أحد ولاته أن يكون العريف متصفاً بتلك الأوصاف، فأرسل إليه قائلاً: "إن العرفاء من عشائركم بمكان؛ فانظر عرفاء الجند، فمن رضيت أمانته لنا ولقومه؛ فأثبته ومن لم ترضه فاستبدل

(١) عبد الله بن عبد العزيز بن إدريس: مجتمع المدينة في عهد الرسول ﷺ؛ نشر عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط١/٤٠٢، ١٩٨٢م، ص١٢٧.

(٢) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، ت٣١٠هـ/٩٢٢م، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط٢/٣٨٧، ١٩٦٧م، ج٣/ص٤٨٧، ٤٨٨.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٣/ص١٧٦، ٢٢٦؛ البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر، ت٢٧٩هـ/٨٩٢م، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار، ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط١/٤١٧، ١٩٩٦م، ج٤/ص٩٥.

(٤) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج٥/ص٣٥٩.



به من هو خير منه. وأبلغ في الأمانة والورع<sup>(١)</sup>، وتشير أوراق البردي أن العريف كان يعاونه رجلاً من وجهاء المدن لتسهيل مهمته في القرى التابعة لهم فيما يبدو<sup>(٢)</sup>، يضاف إلى هذا أن رؤساء القرى في مصر أو ما يطلق عليهم (الموازيت) كانوا أيضاً ممن يساعدون العرفاء في الإحصاء، أو يباشرون ذلك بأنفسهم بمساعدة آخرين، فالبردية اليونانية المؤرخة بعام (٧٠٩/٥٩١م) يؤكد خلالها قرّة بن شريك (ت ٧١٤/٥٩٦م) والي مصر زمن الوليد بن عبد الملك (٨٦ - ٧٠٥ / ٥٩٦ - ٧١٤م) على أحد المسؤولين بضرورة جمع موازيت القرى، وأن يأمرهم أن يختاروا من يوثق به والأذكىاء من الرجال، وليُقَسِّمُوا، وأن يكلفهم بتقدير الجزية على كل قرية حسب طاقتها، طالباً منه أن تعهد ما قبّله، وأن يكون هو العامل الأمين على كورته<sup>(٣)</sup>.

وكان موظف الإحصاء سواء أكان عريفاً أم غيره ممن يكلفون بإحصاء تعداد للسكان يساعده في مهام عمله؛ كاتب يجيد الكتابة، وحاسب حاذق كما يفهم من نصوص بعض البرديات<sup>(٤)</sup>، وما يلفت الانتباه أن الأمصار المفتوحة كانت السلطة الحاكمة تتبع في إحصاء سكانها من أهل

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٥/ص ٣٠٩.

(٢) جاسر بن خليل أبو صافية: برديات قرّة بن شريك العبسي (دراسة وتحقيق)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١/١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٦٧.

(3) Bell, H. I , Greek papyri in the British Museum: catalogue, with texts, Vol. IV, Publication date, 1910, Publisher, London British Museum, p17,31.

(4) Bell, H. I, Greek papyri in the British Museum, p72,73.



الذمة؛ طريقة ختم رقابهم بخاتم؛ تسهياً لعملية تدوين الأسماء وأعدادهم وتقدير الجزية المفروضة عليهم، فابن زنجوية<sup>(١)</sup> يذكر أن عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان<sup>(٢)</sup>، وعثمان بن حنيف<sup>(٣)</sup>؛ فوضعا الجزية على أهل السواد بالعراق، وقالوا لأهل السواد: من لم يأتنا فنختم في رقبتك، فقد برئت منه الذمة، فحشدوا - وكانوا أول ما افتتحوها خائفين من المسلمين - فختمت أعناقهم، ثم وضعا الجزية على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر، ثم حسبوا أهل القرية وما عليهم، وقالوا لرئيس كل قرية: على قرينك كذا وكذا فاذهبوا فتوزعوها بينكم، وهذا الختم كان وسيلة للضبط والدقة وليس غاية بأي حال من الأحوال؛ فتلك الأختام سرعان ما كانت تكسر بعد الانتهاء من الإحصاء مباشرة<sup>(٤)</sup>، وعملية الإحصاء عن طريق الختم كان لها أصول في النظم الحضارية السابقة على الإسلام، فمبتدع هذا الأمر هم البيزنطيون حوالي سنة (٥٠٠م)، حيث خُتم فقراء الإمبراطورية بأختام الرصاص على رقابهم؛ لتوزيع الأموال والخبز

(١) ابن زنجوية: الأموال، ج ١/ص ١٨٢.

(٢) حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو ؓ سماه قومه اليمان؛ لأنه حالف الأنصار، وهم من اليمن، صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، توفي في عام ٦٣٦/٥٦٦م؛ ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم، ت ٦٣٠/٥٢٣٢م، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٥٤١٥، ١٩٩٤م، ج ١/ص ٧٠٦.

(٣) عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي، يكنى عثمان: أبا عمرو، وقيل: أبو عبد الله، شهد أحداً منع النبي ﷺ والمشاهد بعدها، سكن الكوفة وبقي إلى زمن معاوية ؓ؛ ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٣/ص ٥٧٠.

(٤) أبو يوسف: الخراج، ص ١٤٠.



عليهم<sup>(١)</sup>.

وإذا انتقلنا إلى كيفية إحصاء الأراضي ومحاصيلها المختلفة؛ فالمصادر تشير إلى أن وحدة المساحة المحددة لقياس الأراضي ومحاصيلها، وسائر الممتلكات وبخاصة ببلاد العراق، كانت "الجريب"<sup>(٢)</sup> والتي قدرت على أساسها مقادير الأخرجة، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث عثمان بن حنيف؛ لمسح السواد، وإحصائه؛ وجده ستة وثلاثين ألف ألفاً جريب فوضع على كل جريب عامراً كان أو غامراً يبلغه الماء درهماً وقفيزاً<sup>(٣)</sup>، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة<sup>(٤)</sup>، والذراع<sup>(٥)</sup> التي استخدمها "عثمان بن حنيف" في إحصاء أرض السواد هي الذراع "العمرية" - أي ذراع عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup> - بعث بها إليه، وهي عبارة عن ذراع وقبضة وإبهام

- 
- (١) أ. س. ترتون: أهل الذمة في الإسلام، ترجمة: الدكتور/ حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٣/١٥٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ص١٣٩.
- (٢) الجريب كمقياس للأرض مقداره، يعادل (٢م، ٥٩٢)؛ فالتر هنتس: المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ص٩٦.
- (٣) القفيز من المكايل: وهو ثمانية مكايل عند أهل العراق، هو يعادل في الوزن ٢٣،٩٦٢٥ كجم قمحاً؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٥/ص٣٩٥، مادة "قفز"؛ فالتر هنتس: المكايل والأوزان الإسلامية، ص٦٦.
- (٤) البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٦٤.
- (٥) الذراع الهاشمي ثمانى قبضات يعادل (٦١،٦ سم)، يعادل (٢م١٣، ٦٦٠، ٤١٦)؛ محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، ص٤٥١.
- (٦) تعادل (٧٢، ٨٩٥ سم)؛ فالتر هنتس: المكايل والأوزان الإسلامية، ص٨٩.



قائمة، ختمت في طرفيها بالرصاص<sup>(١)</sup>، وفي مصر انفق أهلها منذ القدم - وبطبيعة الحال في العهد الإسلامي - على أن يمسخوا، ويحصوا أراضيهم بما يُعرف بالقصبة<sup>(٢)</sup>، ومتى بلغت المساحة أربعمئة قصبة أطلقوا عليها "فدان"<sup>(٣)</sup>، ومن الملفت للنظر أنه لم يرد إشارة تذكر - فيما يبدو - لمساحة الأرض بمصر؛ إلا في عصر الدولة الأموية، في أيام الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (١٠٩ - ١٢٥هـ / ٧٢٣ - ٧٤٢م) - إلا ما ذكر من أن ولاية الخراج في مصر كانوا إذا مضى من الزمان ثلاثون سنة حولوا السنة، وراكوا (مسحوا) البلاد كلها، وعدلوا تعديلًا جديدًا<sup>(٤)</sup>، وقد جاءت مساحة الأراضي المصرية - زمن هشام بن عبد الملك - مما يركبه ماء النيل الغامر منه والعامر كما قيل "مائة ألف ألف فدان، والفدان أربعمئة قصبة"<sup>(٥)</sup>.

(١) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، ت ٥٤٥٠/٥٨٠م، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دت، ص ٢٣٦.

(٢) القصبة تعادل ستة أذرع، تساوي (٦، ٣٦٩ سم)؛ محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٤٥١.

(٣) ابن مماتي: الأسعد بن مماتي، ت ٦٠٦/٢٠٩م، كتاب قوانين الدواوين، تحقيق: عزيز سوريال عطية، نشر مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١/١٤١١هـ، ١٩٩١م، ص ٢٧٩؛ والفدان يساوي (١٥٧) مترًا؛ محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٤٧٣.

(٤) المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، ت ٨٤٥/٤٤١م، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٨هـ، ١٩٩٦م، ج ١/ص ١٥٥.

(٥) ابن تغري بردي: أبو المحاسن جمال الدين يوسف، ت ٨٧٤/٤٦٩م، النجوم

==



ومما ينبغي التنبيه إليه أن الدولة منذ عهد النبي ﷺ كانت تحصي أموالها بطريق الوزن؛ فيذكر أنه كان بالمدينة وزان على عهد رسول الله ﷺ يزن المال، وكان يزن ما كان عند أبي بكر ﷺ (١١- ٥١٣/هـ - ٦٣٢- ٦٣٤م) من مال في أيامه، وسئل الوزان ذات يوم: كم المال الذي ورد على أبي بكر؟ فقال: مائتي ألف<sup>(١)</sup>، وتشير الروايات العائدة لخلافة عمر بن الخطاب؛ إلى أن الأموال كانت تحصى بالعد، أو بوزنها بالمكيال<sup>(٢)</sup>، في حين كان علي بن أبي طالب ﷺ في أيام خلافته (٣٥- ٤٠/هـ - ٦٥٥- ٦٦١م) يأتي بالوزان والنقاد<sup>(٣)</sup> بين يديه ليحصى أموال بيت المال، ويكوم كومة من ذهب وكومة من فضة<sup>(٤)</sup>، وروى ابن عساكر<sup>(٥)</sup> أن الناس لما استعظموا كثرة ما أنفق على بناء المسجد الأموي بدمشق زمن الوليد، فأراد الوليد إحصاء أموال بيت المال؛ ليعلم الناس فائض بيت المال؛ فأتى

==

الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، دت، ج ١/ص ٤٧.

(١) ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن، ت ١١٧٥/هـ، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥/هـ - ١٩٩٥م، ج ٣٠/ص ٣٢٠.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٣/ص ٢٢٨.

(٣) النقاد البارع ويقصد به: خازن المال، وقد غلبت تلك التسمية على خازن المال زمن العباسيين؛ أحمد رضا: معجم متن اللغة، مكتبة دار الحياة، بيروت، ١٣٧٧/هـ - ١٩٨٥م، ج ١/ص ٩٢.

(٤) أبو عبید القاسم بن سلام، ت ٨٣٨/هـ - ٢٢٤م: الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر العربي، بيروت، دت، ص ٣٤٥.

(٥) تاريخ دمشق، ج ٢/ص ٢٦٩.





بالموازين فوزنت الأموال، وقال لصاحب الديوان أحضر من قبلك ممن يأخذ رزقنا فوجدوا ثلاثمائة ألف ألف في جميع الأمصار وحسبوا ما يصيبهم فوجدوا عنده رزق ثلاث سنين ففرح الناس وكبروا وحمد الله تعالى، والجدير بالذكر أن ما جاء من فرائض الصدقة في الأموال في كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، وغيرها<sup>(١)</sup>، كانت تستدعي من عمال الصدقة ضبط تلك الفرائض بالكتابة لتقييد عددها، وفي هذا السياق يذكر أن النبي ﷺ بعث من يحرص له (أي يقدر له) نخل خبير<sup>(٢)</sup>، ويروي ابن سعد<sup>(٣)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث سعاة الصدقة؛ ليحصوا له أموال الصداقات من الناس حيث كانوا، بل نلاحظ أن الدولة إبان صدر الإسلام والعصر الأموي كانت تحصي الثروة الحيوانية حسب أصنافها من (الإبل والماشية، والغنم والماعز) لوضع مقادير زكاتها، وقد بين البخاري<sup>(٤)</sup> في روايات له مدى حرص ولاة الأمر لتطبيق هذا الإحصاء والحرص النوعي للأنعام، ومن المدهش حقاً أننا نجد مجموعة من الوثائق البردية، وإن كانت في فترات زمنية لاحقة إلا أنها تفيد وتبين كيف كان يتم إحصاء الثروة الحيوانية لأداء الزكاة، والخراج، وتأخذ تلك البرديات شكل سجلات ذات أنواع مختلفة تتعلق بعدّ الماشية، تتضمن كشفاً برعاة، وأسماء أصحاب القطعان، وعدد قطعان الماشية التي يرعونها، والملفت في تلك

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ١/ص ٢٠٣.

(٢) ابن زنجوية: الأموال، ج ٣/ص ١٠٦٦.

(٣) الطبقات الكبرى، ج ٣/ص ٢٤٦.

(٤) البخاري: صحيح البخاري، ج ٢/ص ١١٧، باب "زكاة الإبل"، ص ١١٨، "باب زكاة الغنم".



الوثائق البردية؛ أن كشف الماشية مرتب ترتيباً بحسب وصف تخطيط المواضع (طبوغرافياً)، كما نجد أيضاً سجلاً عن البقر التي أحصيت في إحدى الإقطاعات مع أوصافها على حسب ألوانها، وكشف آخر بأشخاص مع بيان عدد الحيوانات التي في حوزتهم والمعد للخراج<sup>(١)</sup>.

وضمن هذه الإجراءات الإحصائية الأوزان الزجاجية (الصنج)، والتي عثر عليها علماء الآثار، والمحفوظة في العديد من المتاحف المحلية والعالمية؛ حيث تدل على مدى الجهد الذي بذلته الإدارة الأموية في ضبط وإحصاء الأموال بصورة متناهية الدقة؛ فمن تلك الأوزان الزجاجية أو الصنج ما أمر به الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٥٨٦هـ/ ٦٨٤ - ٧٠٥م)، وقد كتب على إحدى تلك الصنج "بسم الله أمر الأمير عبد الملك بن مروان بصنعة مثقال نصف دينار واف على يد يزيد بن تميم"، كما نقرأ على أخرى "بسم الله أمر الأمير عبد الملك بن مروان أصلحه الله بصنعة مثقال فلس ثلاثين خروبة واف على يدى كعب بن علقمة"<sup>(٢)</sup>، كما قام الأمير قررة بن شريك بإصدار أوامر كهذه؛ فنلاحظ أنه طُبِعَ على إحدى تلك الأوزان الزجاجية "أمر الأمير قررة بميزان دينار واف"، وفي الثانية نجد عليها "أمر الأمير قررة بميزان ثلث دينار واف"، ومن تلك الأوامر التي

(١) أدولف جروهمان: أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٣/٤٣٣، ٥١٤٣٣، ٢٠٠٢م، ج٤/ص١٦٥-١٦٧.

(٢) Paul balog: Umayyad, Abbasid and Tulunid class weights and vessel stamps (٢) ,numismatics studies no.13, the american numismatics society, New York, 1976, p104، نماذج من تلك الصنج، ملحق رقم ( )، ص٩٥.



تظهر بوضوح على الأوزان الزجاجية ما أمر به عبید الله بن الحبحاب (ت ١٣٢هـ/٧٤٩م) صاحب خراج مصر زمن هشام بن عبد الملك، مما نقرأ عليها "مما أمر به عبید الله بن الحبحاب منقال دينار واف"، وأيضاً "مما أمر به عبید الله بن الحبحاب منقال ثلث واف"، كما نقرأ "مما أمر به عبید الله بن الحبحاب منقال فلس ستة وثلثين قيراط واف"<sup>(١)</sup>، بل إننا نجد ضبطاً وحصراً لكثير من منتجات الثروة الزراعية سواء أكانت جمادات أم مائعات، فحيان بن شريح (ت ١٠٤هـ / ٧٢٢م) صاحب خراج مصر وعاملها لعمر بن عبد العزيز؛ قام بإصدار أختام تأكيد على ضبط الأوزان، من ذلك "أمر حيان بن شريح بختم رطل"<sup>(٢)</sup> عنب واف"، كما قام بطبع أختام زجاجية تختم بها تلك المكاييل منعاً للتلاعب في الأوزن؛ من تلك الأختام "أمر حيان بن شريح بقسط"<sup>(٣)</sup> تين واف"، و "أمر حيان بن شريح مكيلة حنا للرأس واف"، وأيضاً "أمر حيان بن شريح نصف قسط للزيت واف"، "أمير حيان بن شريح مكيلة عدس مجشوش"<sup>(٤)</sup>، وبذلك كانت

(١) Paul balog: Umayyad, Abbasid and Tulunid class weights and vessel stamps .

p.43,44,60,62. نماذج من تلك الصنح ملحق رقم ( )، ص ٩٥.

(٢) الرطل العراقي يساوي ( ٤ / ١٢٨ ٧ درهماً ) يعادل (٤٠٧،٥ جراماً) وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أوزان غير الفضة، ورطل الفضة يساوي ( ٤٨٠ درهماً ) يعادل ( ١٢ أوقية ) تساوي (٤،٤٢٨،٤ جراماً)؛ محمد رواس قلججي، حامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٢٢٣.

(٣) مكيال سعته نصف صاع وهو يساوي عند الحنفية ( ١،٦٨٠ لترًا ) يعادل (١٦٣٠،٧٥ جراماً)، وعند غيرهم ( ١،٣٧٤ لترًا)، يساوي (١٠٨٦ جراماً)؛ محمد رواس قلججي، حامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، ص ٣٦٣.

(٤) Paul balog: Umayyad, Abbasid and Tulunid class weights and vessel stamps ,numismatics,

p.51,53,55. نماذج من هذه الأختام ملحق رقم ( )، ص ٩٧.



الإدارات المحلية بالأمصار حريصة على تنظيم إجراءات إحصائية دقيقة بعدد الأوزان والمكاييل المتعامل بها بين الناس وفي الأسواق، بالإضافة إلى مطابقة قيمة الموازين والمكاييل بما صدر من قبل الأمير، أو الوالي بمطالعة الأختام.

والجدير بالذكر في هذا السياق أن الدولة كانت تحرص على أن يكون إجراء الإحصاء السكاني، والاقتصادي وفق الجهات المنوط بها الإحصاء، وهذا على حسب نوع الإحصاء، فمثلاً: "ديوان الجند" أو "المقاتلة" يقوم بإحصاء المقاتلة والجنود المشاركين في الغزو وإثبات أسمائهم لتوزيع العطايا عليهم وعلى ذريتهم، أما إحصاء موظفي الدولة وما كلفوا به من أعمال ودرجاتهم في الرتب الوظيفية؛ فكان يعهد بذلك إلى "ديوان العمال"، وقد نوّه الطبري<sup>(١)</sup> إلى هذا فذكر أن عبيد الله بن زياد (ت ٦٨٦/٥٦٧م) حين كان والياً على البصرة (٥٥-٦٤٤/٦٧٤-٦٨٣م) خطب في أهلها قائلاً: "ولقد وليتكم وما أحصى ديوان مقاتلتكم إلا سبعين ألف مقاتل، ولقد أحصى اليوم ديوان مقاتلتكم ثمانين ألفاً، وما أحصى ديوان عمالكم إلا تسعين ألفاً، ولقد أحصى اليوم مائة وأربعين ألفاً"، بينما إحصاء غير المسلمين من أصحاب الديانات والملل الأخرى؛ لتحديد الجزية المفروضة عليهم وجبايتها، إلى جانب مسح وحصر الأراضي بأنواعها خراجية كانت أم عشرية، مع ضبط وتقدير محاصيلها المختلفة؛ كان من مهام "ديوان الخراج"، في حين كان ديوان "بيت المال" يقوم بحصر وإحصاء سائر الأموال العينية الواردة عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) تاريخ الرسل والملوك، ج ٥/ص ٥٠٤.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٥.



## المبحث الأول: الإحصاء السكاني وأثره

من المعلوم أن السكان هم العامل الرئيس في عملية تطوير وتنمية أي مجتمع، لذا تأتي أهمية دراسة الإحصاء السكاني إذ يمثل هذا حجر الزاوية في خطط تنمية المجتمع في العديد من المجالات المختلفة، بالإضافة إلى أنها تساعد صانعي القرار على اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لصالح أفراد المجتمع.

### أولاً: إحصاء المسلمين

مثلت الهجرة النبوية المباركة إلى المدينة حدثاً مهماً قامت على إثره الدولة الإسلامية التي قامت عالمية منذ البداية؛ عالمية في وثائق تأسيسها، وفي أصولها ومبادئها، وكذلك في عناصر تركيبها السكاني؛ فكما ضمت العرب من قريش ويثرب واليهود ضمت أجناس مختلفة: الرومي، والحبشي، والفارسي، ولعل هؤلاء كانوا رموزاً لأممهم وشعوبهم التي سيدخل معظمها ضمن دولة الإسلام بعد سنوات قليلة<sup>(١)</sup>.

وكان للتنظيمات والإجراءات التي اتبعتها النبي ﷺ في تأسيس المجتمع المدني أكبر الأثر لمعرفة التعداد السكاني للمسلمين بعناصرهم كافة، فالوثيقة التي وضعها النبي ﷺ والمتعلقة بالحلف بين المهاجرين والأنصار، وتعيين الالتزامات الواجبة على كل منهم؛ تشير إلى قيامه ﷺ بعمل إحصاء للقبائل المسلمة القاطنة بالمدينة، وأحوازها، وتُظهر بنود الوثيقة هذا الإجراء وتوضحه؛ فتذكر الوثيقة أن المهاجرين من قريش على ربعتهم

(١) عبد الشافي محمد عبد اللطيف، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، دار السلام،

القاهرة، ط ١/٤٢٨م، ص ١٣٤.



يتعاقلون بينهم ...، وبني عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبني الحارث (ابن الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، وبني ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبني جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبني النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين<sup>(١)</sup>. وقد تم كتابة تلك الوثيقة - ومن ثم الإحصاء - على أرجح الروايات بعد غزوة بدر الكبرى<sup>(٢)</sup>، ويبدو من هذا الإحصاء أنه كان قاصراً على أعداد القبائل جملة دون عشائرها وأفرادها؛ لذا حرص النبي ﷺ على إجراء حصر لتعداد المسلمين بصورة أكثر دقة من هذا؛ فأمر بأن يكتب له ذلك، فيروى البخاري<sup>(٣)</sup> أن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة..."، وعند مسلم<sup>(٤)</sup> أن حذيفة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: "أحصوا لي كم يلفظ الإسلام"، فقال حذيفة رضي الله عنه: فقلنا: يا رسول الله، أتخاف علينا ونحن ما بين الستمئة إلى السبعمئة؟...، والظاهر من الروايتين أن هناك تعارضاً في تعداد المسلمين.

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، ج ١/ص ٦٠٣، ج ١/ص ٤١٤، ٤١٥.

(٢) أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة، ج ١/ص ٢٨١.

(٣) صحيح البخاري، ج ٤/ص ٧٢، باب: "كتابة الإمام الناس".

(٤) صحيح مسلم، ج ١/ص ١٣١، باب: "باب الاستمرار للخائف".



وقد بين النووي<sup>(١)</sup> أن الجواب الصحيح في هذا التعارض الظاهر؛ أن يقال: لعلمهم أرادوا بقولهم: ما بين الستمائة إلى السبعمائة رجال المدينة خاصة، وبقولهم فكتبنا له ألفاً وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم، في حين سلك بعض أهل العلم طُرُقاً أخرى للجمع بين هذا التعارض، من ذلك أنهم قالوا: لعلمهم كتبوا مرات في مواطن، وبأن المراد - بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة، وبالخمسمائة المقاتلة خاصة. وإن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى: "ألفاً وخمسمائة رجل"؛ لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله: "رجل" نفس. في حين جمع بعضهم التعارض بقولهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل، وبالألف وخمسمائة، هم ومن حولهم من أهل القرى والبادي.

والصواب أن هذا الإحصاء شمل جميع من أسلم من الرجال والنساء والأطفال - القاطنين بالمدينة وخارجها - لصريح قول النبي ﷺ كما في رواية البخاري "اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس"، ورواية مسلم "أحصوا لي كم يلفظ الإسلام"، فكانت مُحَصَّلَةٌ هذا الإحصاء أن ضبطوا من الرجال - فقط - ألفاً وخمسمائة في السجلات؛ بدلالة قول حذيفة ؓ: "فكتبنا له ألفاً وخمس مائة رجل"، أما رواية "مسلم" والتي أحصت العدد على الستمائة إلى السبعمائة؛ فأغلب الظن أن المقصود بها رجال المدينة فقط دون غيرهم، وفي الحقيقة ليس بين أيدينا نصاً يوضح في أي وقت كان هذا الإحصاء؛ إلا أننا نستطيع تحديد المدة التي يرجع إليها هذا التعداد

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٢/ص ١٧٩.



الإحصائي - الدقيق - الذي أمر به النبي ﷺ للسكان؛ والذي يرجع إلى غزوة أحد، أو بعدها على أقصى تقدير، يؤيد هذا الاتجاه أن أعداد المقاتلة من المسلمين الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ كان ثلاثمائة وأربعة عشر رجلًا، في حين أن غزوة أحد خرج النبي ﷺ في ألف من أصحابه، وخرج ﷺ في ثلاثة آلاف في غزوة الخندق<sup>(١)</sup>. ومن المعلوم أن جميع الرجال لم يكونوا يشتركون في الغزو؛ فهناك أصحاب الأعدار وغيرهم ممن يتخلفون عن المعارك<sup>(٢)</sup>، ولا يمكننا بأي حال من الأحوال فصل هذه الأعداد عن الإحصاء الذي أمر به النبي ﷺ، فهذا يؤيد صحة ما ذهب إليه من أن الإحصاء كان للرجال على اختلاف أعمارهم.

وقد أثمر هذا التعداد السكاني - الذي أجراه ﷺ - وآتى أكله؛ فأثره أصبح واضحًا في تنظيم السرايا والغزوات؛ حيث نظم الرسول ﷺ المشاركة في المعارك بين أبناء القبيلة الواحدة بصفة دورية، فأمر أن كل غازية غزت يعقب بعضهم بعضًا<sup>(٣)</sup>، واقتربًا من أثر الإحصاء السكاني في تكوين صورة جديدة للمجتمع المدني بعد الهجرة النبوية، ينبغي الإشارة هنا أن هذا التعداد؛ ساعد النبي ﷺ في تحديد المسؤوليات وحصرها في وحدات قبلية صغيرة؛ ليسهل معرفة أحول جميع القبائل، وسائر شؤونها

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، ج ٢/ص ٥٦، ١٩٦.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، ج ١/ص ٥٢٠؛ ويذكر "ابن هشام" أن الرسول ﷺ ردّ في غزوة "أحد" أسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعمرو بن حزم، أسيد بن ظهير ﷺ ثم أجازهم النبي ﷺ يوم "الخندق" وهم أبناء خمس عشرة سنة. السيرة النبوية، ج ٢/ص ٥٩.

(٣) ابن زنجوية: الأموال، ج ٢/ص ٤٦٦.





العامة والخاصة<sup>(١)</sup>، وعلى هذا النحو قام ﷺ بوضع التنظيم العشري للقبائل، فكان ﷺ يعقد لكل رهط أو عشيرة أو قبيلة لواء لهم، فلما وفد على الرسول ﷺ تسعة رهط من "عبس" قد أسلموا، دعا لهم وعقد لهم لواء، وقال ﷺ: أبغوني رجلاً يعشركم، وجعل شعارهم يا عشيرة<sup>(٢)</sup>، ولعل أبرز أثر للإحصاء ما عُرِفَ بـ "العرافة"، أو "عريف القوم" المسؤول عن تيسير أمورهم وشؤونهم، فيذكر ابن حجر<sup>(٣)</sup> أن أبا عزيز جندب بن النعمان الأزدي لما قدم على النبي ﷺ وأسلم وحسن إسلامه؛ جعله عريف قومه، وفي عام الفتح عقد النبي ﷺ الألوية فعقد للقبائل قبيلة قبيلة حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله؛ كما أنه ﷺ عرّف في غزوة "حنين" على كل عشيرة عريفًا<sup>(٤)</sup>.

إن أهمية هذا "العريف" التنظيمية والتي أكدها النبي ﷺ عندما اختلف الناس في سبي هوزان حين قال: "... فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا"<sup>(٥)</sup>، تدعم ما أذهب إليه من أن الإحصاء

(١) عبد الله بن عبد العزيز بن إدريس: مجتمع المدينة في عهد الرسول ﷺ، ص ١٢٢.

(٢) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، ت ٨٥٢/١٤٤٨م، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٥هـ، ج ٢/ص ٢٣٨، ٢٨٢، ٣٢٨، ٤٦٩، ٤٩٩، ج ٣/ص ٢٤.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١/ص ٦١٧.

(٤) الشافعي: الأم، ج ٤/ص ١٦٦.

(٥) البخاري: صحيح البخاري، ج ٥/ص ١٥٣، باب: "باب قول الله تعالى: ويوم

==



السكاني زمن النبي ﷺ أسهم بشكل واضح في أن يتعرف ﷺ على الناس وأحوالهم، وترتيب بعوثهم وعطاياهم، وتأسيساً لذلك بين الشافعي<sup>(١)</sup> أن هذا يوضح ديوانه على القبائل ويستظهر على من غاب عنه، ومن جهل ممن يحضره من أهل الفضل من قبائلهم.

وهنا يتبادر إلى الذهن تساؤل مهم؛ هل قام ﷺ بعمل إحصاء دوري للسكان أم لا؟، والجواب في رأيي هو قيامه ﷺ بهذا الأمر، وإن لم تشر المصادر لذلك؛ ففهم النصوص ودلالاتها يؤيد الجواب ويقويه؛ فحينما يذكر "المنجاب بن راشد الضبي" أنه قدم عليهم كتاب النبي ﷺ عام "تبوك" يستنفرهم إلى تبوك (٦٣٠/٥٩م)، وتأكيده أن قبائل "تميم والرباب وأخوتها" خرجت وأنهم ربع الناس، وكانوا ثمانية وأربعين ألفاً<sup>(٢)</sup>، وما كان يقوم به ﷺ إذا جاء الفء بنقسيمه من يومه فيعطي الأهل (المتزوج) حظين، والأعزب حظاً<sup>(٣)</sup>، فإن معرفة من شاركوا في الغزو وتقديرهم بـ"ربع

==

حنين إذ أعجبتكم كثرتمكم".

(١) الأم، ج٤/ص١٦٦.

(٢) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، ت٥٤٦٣/هـ١٠٧٠م، المتفق والمفترق، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١٤١٧/هـ١٩٩٧م، ج٣/ص١٦٩٠؛ وقد وردت روايات في عدد جيش تبوك، فنقل عن أبي زرعة الرازي أنهم كانوا أربعين ألفاً، وقال زيد بن ثابت: إنهم كانوا ثلاثين ألفاً، ويبدو أن أغلب المؤرخين يميلون إلى القول أنهم كانوا ثلاثين ألفاً؛ أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة "محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية"، ج٢/ص٥٣١.

(٣) ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ت٨٤٩/هـ٢٣٥م، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١/١٤٠٩هـ، ٩٨٨م،

==



الناس"، والتمييز بين "الأهل والأعزب" في الفيء؛ يتطلب إحصاء عدد السكان بصورة دورية، أو على الأقل شبه دورية لتنظيم هذه الأمور وغيرها، وبهذا كان الإحصاء يتضمن مجموعة من البيانات منها الانتماء القبلي، بالإضافة إلى الحالة الاجتماعية بمعرفة المتزوجين، والعزباء، وكذا بيان أعمارهم.

وليس أدل على وجود إحصاء دوري للمسلمين زمن النبي ﷺ؛ من أنه كان يكتب الناس، أو يحصي أسماءهم في سجلات الغزو، وهو ما يُعرف بالاكنتاب في الغزو، والذي يفهم من شهادة الصحابي الجليل كعب بن مالك<sup>(١)</sup> ﷺ حول غزوة تبوك<sup>(٢)</sup>.

==

ج٦/ص٤٧٠؛ أحمد بن حنبل: أبو عبد الله بن هلال بن أسد، ت ٢٤١هـ/٨٥٥م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ج٣٩/ص٤١٢؛ والحديث صحيح نقل ابن حجر "أنه حديث صحيح على شرط مسلم"؛ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسير، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسير النبوية (بالمدينة)، ط١/١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ج١٢/ص٥٤٧.

(١) كعب بن مالك بن عمرو بن القَيْن الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو عبد الله، شاعر رسول الله ﷺ، وأحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، شهد العقبة وأحدًا، اختلفوا في سنة وفاته فقيل سنة: (٤٤٠/٦٦٠م)، وقيل: في سنة (٥٥٠/٦٧٠م)؛ الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد، ت ٧٤٨هـ/٣٤٧م، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١/٢٠٠٣م، ج٢/ص٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، ج٤/ص٧٢، باب: "كتابة الإمام للناس"، ج٦/ص٣، باب "باب حديث كعب بن مالك".



بل إن العطاء الذي فرضه عمر في أيامه اعتمد بشكل رئيس - فيما يبدو - على هذا التعداد فالروايات تذكر أن عمر رضي الله عنه فرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف<sup>(١)</sup>، كما أنه رضي الله عنه فرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر من مهاجرة الحبشة ومن شهد أحدًا أربعة آلاف درهم لكل رجل منهم. وفرض لأبناء البديين ألفين ألفين<sup>(٢)</sup>، ويروي الطبري<sup>(٣)</sup> أيضًا أن عمر فرض لمن أسلم من بعد بدر إلى الحديبية أربعة آلاف أربعة آلاف، ثم فرض لمن بعد الحديبية إلى أن أفلح أبو بكر عن أهل الردة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، وجعل نساء أهل بدر في خمسمائة خمسمائة، ونساء من بعدهم إلى الحديبية على أربعمائة أربعمائة، ونساء من بعد ذلك إلى الأيام ثلاثمائة ثلاثمائة، وجعل الصبيان سواء على مائة مائة. واعتمادًا على تلك الروايات - آنفة الذكر - نستطيع التأكيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساعده في إنجاز العطاء بصورته المثلى وجود سجلات، أو على الأقل بيانات موثقة عن إحصاء المسلمين منذ عهده رضي الله عنه وبصورة دورية.

وفي خلافة الصديق رضي الله عنه كان من الطبيعي أن يستمر الإحصاء السكاني للمسلمين؛ ولا سيما أن الناس أخذوا يدخلون في دين الله أفواجًا<sup>(٤)</sup>، ومع

(١) أبو يوسف: الخراج، ص ٥٤.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٣/ص ٢٢٥.

(٣) تاريخ الرسل والملوك، ج ٣/ص ٦١٤، ٦١٥.

(٤) يقدر عدد الصحابة رضي الله عنهم عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على مائة ألف إنسان، من رجل وامرأة كلهم قد رووا عنه سماعًا أو رواية؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز



تلك الكثرة كان لا بد من إجراء إحصاء سكاني ليُعلم من خلاله عدد المسلمين المستحقين للفيء؛ ويفهم من الروايات أن تعداد المسلمين كان يجري على قدم وساق من قبل مسؤولي الدولة؛ ففي العام الأول للفيء قسم أبو بكر رضي الله عنه فأعطى الحر عشرة وأعطى المملوك عشرة والمرأة عشرة وأمتها عشرة، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهم عشرين عشرين<sup>(١)</sup>، من ذلك أيضاً أن الصديق رضي الله عنه كان يقسم الفيء على الناس نفرًا نفرًا فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا، وكان يسوي بين الناس في القسم الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء<sup>(٢)</sup> وترسم الشواهد التاريخية ملامح أكثر لهذا الإحصاء؛ فقد كتب رضي الله عنه إلى "عثمان بن أبي العاص" أن يضرب بعنًا على أهل "الطائف" على كل مخلاف<sup>(٣)</sup> بقدره، ويولي عليهم رجلًا يأمنه ويثق بناحيته، فضرب على كل مخلاف عشرين رجلًا، وأمر عليهم أخاه، كما كتب إلى "عتاب بن أسيد" أن اضرب على أهل "مكة" وعملها" خمسمائة مقو<sup>(٤)</sup>، وابعث عليهم رجلا تأمنه، فسمى من يبعث،

==

الصحابة، ج ١/ص ١٢٩.

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٤/ص ١٤٤.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٣/ص ١٥٩، ١٦٠.

(٣) المخلاف الكورة يقدم عليها الإنسان، وهو عند أهل اليمن واحد المخاليف، وهي كورها، ولكل مخلاف منها اسم يعرف به، وهي كالرستاق؛ والمخاليف لأهل اليمن كالأجناد لأهل الشام، والكور لأهل العراق، والرساتيق لأهل الجبال، والطساسيج لأهل الأهواز، وهي أيضاً الأطراف والنواحي؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ٩/ص ٨٤، ٩٦، مادة "خلف".

(٤) أي قوي في بدنه، ودابته؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ٢/ص ١٤٢، مادة "قوا".



وأمر عليهم، وأقام أمير كل قوم، وقاموا على رجل<sup>(١)</sup> ليأتيهم أمر أبي بكر<sup>(٢)</sup>، ولا ريب في أن ضرب البعث على كل مخالف بقدره؛ لا يتحقق دون إحصاء سكاني موثق- من قبل الإدارة المركزية بعاصمة الخلافة - لكل مخالف على حدة؛ للاستعانة به عند الحاجة. وكان لهذا لإحصاء آثاره المثمرة؛ حيث أسهم بشكل واضح في التهيئة أو التعبئة الناجحة لمواجهة المرتدين، والتي تعامل معها الصديق ﷺ بكل حزم؛ فنجده وزع الألوية القتالية توزيعاً يتناسب في عددها مع قوة القبائل التي وجهها إليها<sup>(٣)</sup>، وتعد دلالات الرسائل الموجهة من أبي بكر ﷺ إلى قواده الفاتحين لبلاد الشام والعراق؛ أكبر برهان على أن إحصاء السكان ساعد السلطة المركزية على حصر المرتدين بأسمائهم وأوصافهم، والتي جاء بها "ولا يغزون معكم أحد ارتد حتى أرى رأيي"، و"أما بعد: فإن أحب من أدخلتم في أموركم إلي من لم يرتد ومن كان ممن لم يرتد، فأجمعوا على ذلك، فاتخذوا منها صنائع، واثذنوا لمن شاء في الانصراف، ولا تستعينوا بمرتد في جهاد عدو"<sup>(٤)</sup>، وإلا فكيف يميز بينهم وبين غيرهم؟، وبهذا الإجراء لم يستعن أبو بكر ﷺ في حربه بأحد من أهل الردة حتى مات، كما استفاد

(١) أي على قدم وساق.

(٢) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣/ص ٣٢٢.

(٣) محمد حسين هيكل: الصديق أبو بكر ﷺ، نشر كلمات عربية للترجمة والنشر،

القاهرة، ٢٠١٢م، هامش (١) ص ٩٥.

(٤) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣/ص ٣٤١؛ ابن الجوزي: جمال الدين أبو

الفرج عبد الرحمن، ت ٥٩٧/هـ ٢٠٠٠م، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق:

محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط ١/٤١٢/هـ ١٩٩٢م، ج ٤/ص ١٠١.



عمر رضي الله عنه بذلك أيضًا وإن كان قد استعان بهم في الفتوحات، إلا أنه كان لا يؤمر منهم أحدًا إلا على النفر وما دون ذلك، وكان لا يعدل أن يؤمر الصحابة إذا وجد من يجزى عنه في حربه،... ولا يطمع من انبعث في الردة في الرياسة، فكان رؤساء أهل الردة في زمانه - في تلك الحروب - حشوة<sup>(١)</sup> إلى أن ضرب الإسلام بجرانه<sup>(٢)</sup>، ونخلص بعد هذا إلى أمر في غاية الأهمية وهو أن الإحصاء السكاني ومعرفة تعداد المسلمين كان من آثاره المهمة؛ مساعدة الخلافة في تحقيق وتوطيد الأمن الداخلي إلى جانب تأمين الجبهة الخارجية في ساحة الفتوحات من العناصر المرتدة.

ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ كان لزامًا على الإدارة المركزية مواجهة التطورات التي كانت ولا بد أن تحدث مع الأوضاع الجديدة، وتعكس الرواية التاريخية القائلة بإعادة تعريف الناس، أو إحصائهم؛ تلك المستجدات ويعد عام ٦٣٨/٥١٧م شاهدًا على ذلك؛ حيث أمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحصاء المسلمين ببلاد العراق بما يتلاءم مع الوضع الجديد بها، ومدة التحاقهم بالجيوش الفاتحة؛ فتذكر الرواية أن عرافة القادسية (٦٣٧/٥١٦م) خاصة كانت ثلاثة

(١) أي رذالهم، وسُفلتهم، فيقال: فلان من حشوة بني فلان، أي من رذالهم؛ ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل ، ت٤٥٨هـ/، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج١/ص٢٩٧؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٤/ص١٨٠، مادة: "حشا".

(٢) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج٤/ص٢٥؛ وجرانه تعني: الاستقرار والثبوت؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر عالم الكتب، القاهرة، ط١/٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج١/ص٣٦٦.



وأربعين رجلاً، وثلاثاً وأربعين امرأة، وخمسين من العيال، لهم مائة ألف درهم، وكل عرافة من أهل الأيام عشرين رجلاً على ثلاثة آلاف وعشرين امرأة، وكل عيل على مائة (على مائة ألف درهم)، وكل عرافة من الرادفة الأولى ستين رجلاً وستين امرأة وأربعين من العيال ممن كان رجالهم ألحقوا على الف وخمسمائة على مائة الف درهم، ثم على هذا من الحساب<sup>(١)</sup>.

إن آية مراجعة لبعض المرويات المتعلقة بالفتوحات؛ لن تخفق في أن تعطينا صورة واضحة عن نجاح الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وضع إجراءات إحصائية تتوافق مع المصلحة العامة للدولة؛ فالطبري<sup>(٢)</sup> يذكر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه : "إذا جاءك كتابي هذا فعشر الناس وعرف عليهم، وأمر على أجنادهم، وعبهم وأمر رؤساء المسلمين فليشهدوا، وقدرهم وهم شهود، ثم وجههم إلى أصحابهم، وواعدهم القادسية، واطمئنيك المغيرة بن شعبة في خيله، واكتب إليّ بالذي يستقر عليه أمرهم، فبعث سعد إلى المغيرة، فانضم إليه وإلى رؤساء القبائل، فأتوه، فقدر الناس وعباهم بشراف، وأمر أمراء الأجناد، وعرف العرفاء، فعرف على كل عشرة رجلاً". تلك الإجراءات والترتيبات الإحصائية التي

(١) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤/ص ٤٩.

(٢) ج ٣/ص ٤٨٨.

(٣) سعد بن أبي وقاص؛ مالك بن أهيّب، أحد العشرة المشهود له بالجنة، وأحد السابقين الأولين، أسلم هو ابن تسعة عشر سنة، وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله، توفي سنة ٦٤٧/٥٥٥م؛ الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٢/ص ٤٩٠، ٤٩٥.





أمر بها الفاروق رضي الله عنه كان لها آثار واضحة ممثلة في التعبئة العامة لأفراد الجيش، والقيام برعايتهم وتجهيزهم، بالإضافة إلى تدريبهم، والوقوف على جاهزيتهم القتالية، وكذلك توفير الأسلحة، والمعدات الضرورية لهم، يؤكد هذا ما قام به سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ إذ أمر على الرايات رجالاً من أهل السابقة، وعشر الناس، وأمر على الأعشار رجالاً من الناس لهم وسائل في الإسلام، وولى الحروب رجالاً، فولى على مقدماتها ومجنباتها وساققتها ومجرداتها وطلائعها ورجلها وركبانها، فلم يفصل إلا على تعبئة، ولم يفصل منها إلا بكتاب عمر وإذنه<sup>(١)</sup>، وقد نوّه الطبري<sup>(٢)</sup> لذلك الأثر بقوله: "فكان أمراء التعبئة يلون الأمير، والذين يلون أمراء الأعشار، والذين يلون أمراء الأعشار أصحاب الرايات، والذين يلون أصحاب الرايات والقواد رعوس القبائل ...، فلما فرغ سعد من تعبئته، وعد لكل شيء من أمره جماعاً ورأساً، كتب بذلك إلى عمر".

ويذكر في هذا الصدد أن تعداد المسلمين بمدينة البصرة حال تأسيسها قدر بنحو ثمانمائة رجل، وهو عدد قليل؛ غير أنه سرعان ما تزايد عددهم بمن توافدوا وهاجروا إليها بعدما علموا بخصبها؛ سار إليها خلق من الناس<sup>(٣)</sup>، في حين من أحصوا بالكوفة عند تأسيسها حسب رواية

(١) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣/ص ٤٨٧، ٤٨٨.

(٢) ج ٣/ص ٤٨٩، ٤٨٨.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٣٤؛ صالح أحمد العلي: خطط البصرة ومنطقتها

( دراسة في أحوالها العمرانية والمالية في العهود الإسلامية الأولى)، مطبعة

المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٦/٥١، ٤٠٦، ص ٤٦، ٤٧.



البلادري<sup>(١)</sup> عشرين ألفاً: أهل "اليمن" اثنا عشر ألفاً، في حين "تزار" كانوا ثمانية آلاف.

وقد شكلت الموارد المالية المتدفقة على بيت المال بعاصمة الخلافة؛ دافعاً قوياً لإعادة إحصاء المسلمين في بلاد الحجاز؛ حيث وجد عمر رضي الله عنه نفسه أمام فتوح قد توالى، وكنوز الأكاسرة قد ملكت، والحمول من الذهب والجواهر النفيسة، والثياب الفاخرة قد تتابعت؛ فرأى التوسيع على المسلمين، وتفريق تلك الأموال فيهم<sup>(٢)</sup>؛ فاستجاب من فوره لرأي عثمان بن عفان رضي الله عنه حين أوضح له ذلك قائلاً: "أرى مالاً كثيراً يسع الناس وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ حسبت أن ينتشر الأمر"<sup>(٣)</sup>؛ فأمر عمر رضي الله عنه كلاً من "عقيل بن أبي طالب" و "مخرمة بن نوفل" و "جبير بن مطعم" - وكانوا من نُسَاب قريش- أن يباشروا إحصاء الناس وترتيبهم في ديوان العطاء بالعاصمة، فقال لهم: "اكتبوا الناس على منازلهم فبدءوا ببني هاشم، اتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه على الخلافة، فلما نظر إليه عمر، قال: وددت والله أنه هكذا، ولكن ابدؤا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى"<sup>(٤)</sup>.

(١) فتوح البلدان، ص ٢٧٢.

(٢) ابن الطقطقي: محمد بن علي بن طباطبا، ت ٥٧٠٩/١٣٠٩م، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، ط ١/١٨٤١٨/٥١٩٩٧م، ص ٨٨.

(٣) البلادري: فتوح البلدان، ص ٤٣٢.

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٣/ص ٢٢٤.



ومن الملاحظ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتبع قواعد جديدة - تتناسب مع تطورات المجتمع- لضبط تعداد المسلمين وإحصائهم<sup>(١)</sup>، فيذكر ابن زنجوية<sup>(٢)</sup> أن عمر رضي الله عنه كان لا يفرض للمولود حتى يفطم، ثم أمر منادياً فنادى ألا تعجلوا أولادكم عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام، مشيراً أنه كتب بذلك إلى الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام. يؤكد هذا أن "خالد بن عرْفُطَة العذري"<sup>(٣)</sup> قدم من العراق على عمر، فسأله عما وراءه، فقال: "تركتم يسألون الله لك أن يزيد في عمرك من أعمارهم ...، وما من مولود ذكراً كان أو أنثى إلا ألحق في مائة وجريبين في كل شهر، قال عمر: إنما هو حقهم وأنا أسعد بأدائه إليهم"<sup>(٤)</sup>، هذا النص يُظهر وجود تسجيل لأعداد المواليد وإحصائهم؛ لتثبيتهم في ديوان العطاء بسائر الأقاليم، ويزيد الأمر وضوحاً ما ذكره أبو يوسف<sup>(٥)</sup> في عطاء الأطفال أن

(١) على الرغم من أن الدكتور "صالح أحمد العلي" يذكر أنه رضي الله عنه لم يضع قواعد للتطورات التي كانت ولا بد أن تحدث في المستقبل وتستلزم تعديل القواعد القديمة، أو وضع قواعد جديدة تتسجم مع متطلبات الأوضاع الجديدة؛ معالم العراق العمرانية (دراسة في المعالم الجغرافية والسكانية مستندة على المصادر الأدبية)، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩م، ص ٢٩٧.

(٢) الأموال، ج ٢/ص ٥٢٧.

(٣) خالد بن عرْفُطَة بن صعير بن حزان؛ له صحبة شارك مع سعد بن أبي وقاص في فتوح العراق. استخلفه سعد على الكوفة، وعاش إلى سنة (٦٠/٦٧٩م)، وقيل أنه: مات سنة (٦١/٦٨٠م)؛ ابن حجز: الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢/ص ٢٠٩.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٤٣٥.

(٥) الخراج، ص ٥٧.



عمر فرض للمنفوس إذا طرحت أمه "مائة درهم"، فإذا ترعرع بلغ به "مائتين"، فإذا بلغ زاده، ولدينا بعض الإشارات الأخرى والتي تؤكد أن عمر اتبع أساليب وقواعد جديدة في تعداد المسلمين؛ من ذلك ما يمكن تسميته بالإحصاء النوعي، لمعرفة تعداد المسلمين بالمدن والبادية كل على حدة<sup>(١)</sup>، الأمر الذي أسهم - بلا شك - في تشكيل العديد من القرارات الاستراتيجية، المتعلقة بتقدير العطاءات وصرفها؛ فعمر ﷺ فرض العطاء للمقاتلة من أهل الأمصار ولمن لحق بهم وأعانهم، وأقام معهم، ولم يفرض لغيرهم (من أهل البادية)؛ وهذا يرجع إلى أن أهل الحاضرة، أو الأمصار؛ بهم سكنت المدائن والقرى، وعليهم جرى الصلح، وإليهم أدى الجزاء، وبهم سدت الفروج ودوخ العدو<sup>(٢)</sup>، إلى جانب ذلك صار الفصل واضحاً بين المدنيين والعسكريين؛ حيث أصبح العريف في المدنيين ينوب عن قبيلته، في حين كان في الجند ينوب عن عشرة أجناد<sup>(٣)</sup>، وتنطبق دلالات هذا الأمر أيضاً على تعامل عمر بن الخطاب ﷺ مع معطيات هذا التعداد السكاني النوعي، ويتجلى أثر ذلك في تخصيصه لكل قبيلة سجلاً إحصائياً خاصاً يشمل تعداد أفرادها ذكوراً وإناثاً صغاراً وكباراً؛ مما سهل معه صرف العطاء المقرر لأهل البوادي؛ وفي رواية لابن سعد<sup>(٤)</sup> أن عمر بن الخطاب كان يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديداً (قرية تابعة لخزاعة)،

(١) أبو يوسف: الخراج، ص ٥٧؛ أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص ٢٥٩.

(٢) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣/ص ٦١٥.

(٣) صبحي الصالح: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، منشورات الشريف الرضي،

إيران، ط ١٤١٧/٥١، ص ٤٩٣.

(٤) الطبقات الكبرى: ج ٣/ص ٢٢٦.



فتأتيه بقديد فلا يغيب عنه امرأة بكر ولا ثيب فيعطيهن في أيديهن ثم يروح فينزل "عُسقان" فيفعل مثل ذلك أيضاً حتى توفي، مشيراً إلى أن ديوان "حمير" كان على حدة على عهده.

وكان من آثار تلك الإجراءات الإحصائية المسهمة في تحصيل الزكاة والصدقات من المسجلين في سجلات الإحصاء وبخاصة عن توزيع العطاء من واقع السجلات؛ أكد ذلك أبو عبيدة<sup>(١)</sup> بقوله: " كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها - أي الزكاة - عند الأغطية"، بالإضافة إلى أن سجلات الإحصاء ساعدت السلطات المحلية في نقل ملكية مال الرجل الذي لا وراث له إلى القوم الذين عقلوا عنه؛ يؤيد هذا ما كتبه عمرو بن العاص إلى عمر بقوله: " أن رجلاً كان ديوانه في قوم، وكان يعقل عنهم فمات ولا يعلم له وارث فكتب له عمر: "إن كان يعقل فيهم وديوانه فيهم فادفع ميراثه إليهم"<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن البلاد المفتوحة كانت الهجرة إليها غير مقيدة؛ ففيها ما يغري بالهجرة إليها - من اليسرات المادية والحضارية التي أخذت تتوافر بها - فقد تقاطر إليها المهاجرون العرب والأعاجم<sup>(٣)</sup>، وهذا يتطلب إعادة النظر كل فترة في الإحصاء السكاني بصورة ضرورية، والذي كان من آثاره أن عمر بن الخطاب سعى لضبط التوزيع السكاني بين القبائل في

(١) الأموال، ص ٦٣٦.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، ت ٢١١/٥٢٦م، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط ١٤٠٣/٢، ج ٩/ص ١٢.

(٣) صالح أحمد العلي: معالم العراق العمرانية، ص ٢٩٧.



تلك المناطق؛ حتى لا يحدث خللاً في التركيبة السكانية؛ فلما كان أهل اليمن ينزعون إلى الشام، وكانت مضر تنزع إلى العراق، - لم يعجبه هذا فيما يبدو- فقال: أرحامكم أرسخ من أرحامنا، ما بال مضر لا تذكر أسلافها من أهل الشام<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى للطبري<sup>(٢)</sup> أن عمر رضي الله عنه حين سأل "سروات بجيلة ووفدهم" : "أي الوجوه أحب إليكم؟ قالوا: الشام فإن أسلافنا بها، فقال: بل العراق، فإن الشام في كفاية، فلم يزل بهم، ويأبون عليه حتى عزم على ذلك، وجعل لهم ربع خمس ما أفاء الله على المسلمين إلى نصيبهم من الفيء". واعتماداً على ذلك نقول بدون مبالغة بأن: إحصاء سكانيًا دقيقاً كان يجري للقبائل التي نزلت بالأمصار المفتوحة بصورة دورية، وأن من آثاره الواضحة الاحتفاظ باللهاجات العربية المتجانسة؛ لأن من الصحيح أن قبائل بعينها اشتركت في بعض الفتوحات، فهذه القبائل من المفروض أن تكون قد سكنت مدناً بعينها، وهذا يعني أن عرب البصرة - مثلاً- كانوا ينتمون لمجموعة خاصة من اللهاجات العربية تختلف عن مجموعة اللهاجات التي يتكلمها العرب الذين اشتركوا في فتح مصر وأسسوا الفسطاط وسكنوها<sup>(٣)</sup>، يضاف إلى ذلك أن الإحصاء السكاني ساعد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اتخاذ بعض القرارات التي تساعد في الحفاظ على النظام العام، وعدم إثارة النعرات العصبية بين القبائل؛ فلما بلغه أن رجلاً من (بلى) وهو حيٌّ من قضاة بالشام، نادى قائلاً: يا آل

(١) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣/ص ٤٨٧.

(٢) تاريخ الرسل والملوك، ج ٣/ص ٤٦٢.

(٣) محمد الشرفاوي: الفتوحات اللغوية (انتشار اللغة العربية وولادة اللهاجات في القرن الأول الهجري)، دار التنوير، القاهرة، ط ١/٤٣٥، ٢٠١٣م، ص ١٥٥.



قضاة، كتب إلى عامل الشام أن تسيّر ثلاث قضاة؛ إلى مصر، فنظروا فإذا بلى ثلاث قضاة، فسيروا إلى مصر<sup>(١)</sup>، ولا ريب في أن إلحاق "بلى" بمصر كان قائماً على إحصاء أفراد القبيلة وعوائلهم، وضبط نسبتها بين القبائل الأخرى كما يفهم من الراوية السالفة.

ولعلّي لا أجنب الصواب إذا قلت: إنه على أثر خروج العديد من القبائل العربية نحو العراق و بلاد الشام بعد انتهاء الفتوح الإسلامية؛ قامت الدولة بإحصاء لتلك الموجات المتلاحقة من المهاجرين؛ لاستنفار المقاتلين عند اللزوم، وسهولة توزيع العطاء عليهم، ففي الوقت الذي كانت فيه القبائل القحطانية الأكثر تواجدًا في حمص ودمشق وجنوب الشام، نجد أن القبائل العدنانية تواجدت بكثرة في شمال الشام، فالسلطة المحلية - استنادًا إلى بيانات التجمعات البشرية وعددها- تمكنت من خلق نوع من التوازن بين تلك القبائل - إلى حد كبير - تبعًا للإجراءات الإحصائية للقبائل المتوطنة والوافدة؛ فالبطون الصغيرة التي كانت تؤثر العيش منفردة في شبه الجزيرة العربية تجمعت فيما بينها تحت راية القبيلة الأم في المواطن المفتوحة، مثلما حدث من اندماج قبيلة ضبة، والرباب ومزينة في كتلة تميم، وغنى وباهلة وقشير وجشم في كتلة قيس، وكذلك بالنسبة لسائر القبائل<sup>(٢)</sup>.

وفي سياق متصل علينا أن نتصور أن الإجراءات التي تبناها عمرو

(١) ابن عبد الحكم: عبد الرحمن بن عبد الله، ت ٢٥٧/٨٧٠م، فتوح مصر والمغرب، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥/٥١٩٩٤م، ص ١٣٤.

(٢) محمد عزب دسوقي: القبائل العربية في بلاد الشام من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨/٥١٤١٩م، ص ٣٢٨.



بن العاص رضي الله عنه بمصر - بعد بناء عاصمتها الجديدة "الفسطاط" - من توزيع القبائل العربية عبر خططها، والبالغ عددهم - خلال تلك المرحلة التأسيسية - خمسة عشر ألفاً<sup>(١)</sup>، إلى جانب تحديد مناطق ارتباع تلك القبائل في ريف مصر<sup>(٢)</sup>، تجعل من الصعب أن نتخيل أن تكون تلك الإجراءات كانت بمنأى عن إجراء إحصائي لتعداد المسلمين؛ والذي بدأ واضحاً في قيام عمرو بن العاص رضي الله عنه بتدوين ديوان العطاء<sup>(٣)</sup>، وإلى ما أشار إليه البلاذري<sup>(٤)</sup> من رواية أسندها إلى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - تفيد أن والده عمرو قام بإحصاء المسلمين بعد انتهاء الفتح لمصر لتنفيذ بعض السياسات العاجلة كتوزيع الأطعمة من حنطة، وزيت، وعسل، وخل كأرزاق للمسلمين بعد تجميعها في دار الرزق بالفسطاط، يضاف إلى ذلك أن الإجراءات الأمنية التي تبناها عمرو بن العاص كانت تعتمد في الأساس على الإحصاء؛ فيلاحظ أن عمرو بن العاص قرر أن يكون ربع الناس في رباط الاسكندرية، والربع الآخر في

(١) عبد الجبار ناجي: دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ط١/٢٠٠١م، ص٢٢٣.

(٢) ابن عبد الحكم: عبد الرحمن بن عبد الله، ت١٥٧٠هـ/٨٧٠م، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص١٥٥، ١٥٧، ١٥٨.

(٣) الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف، ت بعد ٣٥٥هـ/٩٦٥م، كتاب الولاة وكتاب القضاة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٥٤.

(٤) فتوح البلدان، ص٢١٢.





السواحل، في حين يكون النصف معه بالفسطاط<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على ما سبق فإنه لا يساورني شك في أن عمرو بن العاص رضي الله عنه بذل جهداً عظيماً في تقرير العديد من الإجراءات الإحصائية لضبط عدد المقيمين والمهاجرة من القبائل بعد استقرار الأوضاع، فنظام الارتباع الذي سار عليه الفاتحون بعد استقرارهم بمصر كان خطوة أساسية في إحصاء المسلمين كل عام مع أوائل الصيف وانتهاء أشهر الارتباع؛ فعمرو بن العاص رضي الله عنه أو من يُنبيه كان يعترض القبائل (أي يظهرها) رجلاً رجلاً<sup>(٢)</sup>، يضاف إلى ذلك أن النص الذي أورده أبو عبيد<sup>(٣)</sup> من أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص أن " افرض لمن بايع تحت الشجرة في مائتين في العطاء ... وأبلغ ذلك لنفسك بإمارتك، وافرض لخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته" يحفل بالإشارة التي تعبر عن وجود تلك السياسة الإحصائية.

هذا الحصر السكاني الذي كانت من آثاره المباشرة التحكم في أعداد الهجرات من شبه الجزيرة العربية، حتى لا تؤثر بشكل مباشر - فيما يبدو - على الأغلبية البشرية، والمجتمعات القروية الريفية في الأقاليم المصرية في بداية عهد الفتح، والتي مهدت للمسلمين أن يؤسسوا لأنفسهم تجمعات ذات أغلبية سكانية في مناطقهم الخاصة، ومن ثم سمحت لهم بعد ذلك بالتوسع الرأسي والأفقي في سائر أقاليم مصر دون الخوف من الاندماج،

(١) ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص ١٤٧.

(٢) ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص ١٥٧.

(٣) الأموال، ص ٢٨٨، ٢٨٩.



أو الامتصاص في المجتمعات المحلية واللغات الأجنبية<sup>(١)</sup>.

ويمكن القول: إن ما ينطبق على الفسطاط ينطبق أيضًا على المدن الجديدة التي اختطها المسلمون مثل البصرة والكوفة وواسط، وكذلك المدن التي بنوها في السند وبلاد ما وراء النهر، حيث حرصوا على التجانس العرقي لسكان المدينة بإقطاع كل قبيلة خطة تسكنها.

وفي زمن الخليفين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - لم يحدث أي تغيير في الأساليب والقواعد المتبعة إبان خلافة الفاروق عمر رضي الله عنه في إحصاء المسلمين، فالروايات التاريخية تُظهر ذلك بصورة جلية؛ فيروي أبو عبيد<sup>(٢)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فرض لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات؛ مضى عثمان رضي الله عنه هو ومن بعده من الولاة على ذلك، وجعلوها موروثًا، يرثها الميت منهم ممن ليس في العطاء والعشرة، الأمر الذي يؤكد حرص الخليفين الراشدين عثمان وعلي - رضي الله عنهما - على ضبط تعداد المسلمين وتنظيم إحصائهم؛ بإضافة المواليد أولًا بأول في سجلات الدولة الرسمية؛ لفرض العطاء لهم، فابن سعد<sup>(٣)</sup> يذكر "أن الحسن بن موسى قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: قدم جدي الخيار على عثمان فقال: كم معك من عيالك يا شيخ؟ فقال: إن معي فذكر، فقال: أما أنت يا شيخ فقد فرضنا لك خمس عشرة. يعني ألفًا وخمسمائة، ولعيالك مائة مائة"، ويروي أيضًا "أن يزيد بن هارون قال: أخبرنا فضيل عن

(١) محمد الشرقاوي: الفتوحات اللغوية، ص ٢٢٨.

(٢) الأموال، ص ٣٠٧.

(٣) الطبقات الكبرى، ج ٦/ص ٣١١.



عطية قال: لما ولدت أتى بي أبي عليًّا فأخبره ففرض لي في مائة<sup>(١)</sup>، وفي ذات السياق يروي أبو عبيد<sup>(٢)</sup> أن رجلاً من خثعم<sup>(٣)</sup> قال: ولد لي ولد، فأتيت عليًّا، فأثبتته في مائة".

كما شكلت طبيعة الأحداث التي وقعت إبان عهد الخليفين عثمان وعلي؛ من انتشار الرخاء الاقتصادي بالأقاليم وما ترتب عليه من توافد التجار وأصحاب رؤوس الأموال بالهجرة إليها، إلى جانب كثرة الاضطرابات، وظهور الفرق بعد مقتل عثمان، وتولي علي للخلافة؛ والتي شكلت دافعاً قوياً للاهتمام بإجراء الإحصاء السكاني؛ أو إعادة النظر فيه إذا اقتضى الأمر لهذا<sup>(٤)</sup>، فعلي عليه السلام بعد توليته الخلافة أمر بأن يكتب له رئيس كل قبيلة بـ "الكوفة"، و "البصرة" ما في عشيرته من المقاتلة، وأبناء المقاتلة الذين أدركوا القتال، وعبدان عشيرته ومواليهم، وأن يرفع إليه هذا الإحصاء؛ فكان جملة ما كتبه ورفعوه؛ أربعين ألف مقاتل وسبعة عشر ألفاً من الأبناء وثمانية آلاف من عبيدهم ومواليهم، وكانت العرب يومئذ سبعة وخمسين ألفاً من أهل الكوفة ومن مماليكهم، ومواليهم ثمانية

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٦/ص ٣٠٥.

(٢) الأموال، ص ٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) خثعم: من قبائل عرب الجنوب، وهو ابن أنمار بن نزار بن معد بن عدنان؛ ويقال اسمه: "أفيل"، ومنهم من يقول: "أفئل"، سمي خثعمًا بجمل كان له اسمه خثعم؛ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت ٥٤٥٦/١٠٧٠م، جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/٤٠٣/٥١٩٨٣م، ص ٣٨٧.

(٤) صالح أحمد العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، مطبعة المعارف، بغداد، ١٣٥٤/١٩٣٥م، ص ٣٠، ٣١؛ معالم العراق العمرانية، ص ٢٩٩.



آلاف، ومن أهل البصرة ثلاثة آلاف ومئتا رجل<sup>(١)</sup>، أي من العرب فيما يبدو؛ لأن رواية الطبري<sup>(٢)</sup> تذكر أن عدد من أحصوا من رجال البصرة دون النساء والأطفال والعبيد كان يقدر بستين ألفاً.

ومع قيام الدولة الأموية قامت الإدارة الحاكمة بإعادة تنظيم الجهاز الإداري للدولة، وكان من جملة هذا التنظيم؛ إعادة ضبط الإحصاء السكاني للمسلمين بصورة تبدو جديدة؛ فيذكر الدكتور صالح أحمد العلي<sup>(٣)</sup> أن الدولة الأموية ممثلة في شخص معاوية بن أبي سفيان (٤١-٦٠/٦٦١-٦٧٩م) أولت عناية خاصة بضبط عدد السكان المسلمين، وتنظيم إحصائهم في الأمصار الرئيسية؛ ففي الكوفة والبصرة نظم العشائر بحيث تتكون كل عشيرة من ألف مقاتل مع عيالهم وأطفالهم، فإذا كانت العشيرة كبيرة قسمها على ما يجعل كل وحدة ألف، وإن كانت صغيرة ضمها إلى غيرها مما يجعلها تكوّن وحدة قوامها ألف، لأجل هذا قام عبيد الله بن زياد - أمير العراق زمن معاوية - بهذا التنظيم واضطر في بعض الأحيان أن يدخل في بعض القبائل عشائر لا تمّت لها بصلة نسب، بل نجده يدخل بعض الأعاجم ضمن القبائل العربية، ويبدو أنه لجأ لهذا ليجعل عدد القبائل متوازناً<sup>(٤)</sup>، والجدير بالملاحظة هنا أن هذا التنظيم الإحصائي

(١) ابن قتيبة الدينوري: أبو محمد عبد الله، ت ٢٧٦/٥٨٩م، الإمامة والسياسة

(المنسوب إليه)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤١٨/٥١٩٩٧م، ج ١/ص ١١٨.

(٢) تاريخ الرسل والملوك، ج ٥/ص ٧٩.

(٣) معالم العراق العمرانية، ص ٢٩٩.

(٤) صالح أحمد العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن



كان لا يتم بصورة مثلى؛ إلا بمعرفة أعداد أفراد القبائل وعشائرها، كل على حدة.

وفي ذات السياق قامت الدولة الأموية بإحصاء النشء الصغار الذين لم يثبتوا في ديوان العطاء؛ حيث تشير إحدى الروايات العائدة إلى زمن معاوية رضي الله عنه إلى أنه حدث في قريش نابتة<sup>(١)</sup> لا ديوان لهم<sup>(٢)</sup>، الأمر الذي تطلب معه - بالدرجة الأولى - إعادة إحصاء هؤلاء النشء لفرض العطاء لهم، في حين نجده في مصر يجعل على كل قبيلة من قبائل العرب رجلاً يصبح كل يوم فيدور على المجالس يقول: هل ولد الليلة فيكم مولود؟ وهل نزل بكم نازل؟ فإذا قيل: لفلان غلام، ولفلان جارية، يكتب أسماءهم، فإذا فرغ من ذلك أتى الديوان أثبت ذلك في سجلاته<sup>(٣)</sup>، وضماناً لنجاح تلك الإجراءات والترتيبات الإحصائية التي انتهجتها الدولة الأموية؛ أصدر معاوية قراراً عاماً بتصحيح العمل في ديوان العطاء؛ بأن يُدفع العطاء إلى الحاضر دون الغائب، والحي دون الميت، ولا يُعطي أحداً إلا في يده؛ لأن العرفاء كانوا لا يغيبون غائباً، ولا يميئون ميتاً، ويصييون من حظ الموتى والغيب<sup>(٤)</sup>، إن هذا الإجراء التنظيمي الذي يقوم بالدرجة الأولى على

==

الأول الهجري، ص ٤٢.

(١) يقال: نبتت لهم نابتة أي نشأ فيهم صغار لحقوا الكبار، وصاروا زيادة في العدد؛

ابن منظور: لسان العرب، ج ٢/ص ٦٩، مادة "نبت".

(٢) أبو عبد الله الزبيرى: مصعب بن عبد الله، ت ٢٣٦هـ/٨٥٠م، نسب قريش،

تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، ط ٣/د ت، ص ١٥٤.

(٣) المقرئى: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج ١/ص ١٧٦.

(٤) أبو عبد الله الزبيرى: نسب قريش، ص ٣٨٩.



الإحصاء والتدقيق العددي للمسلمين؛ كان له آثاره الممتدة في وضع الدولة لبيانات وسجلات موثقة خاصة بالوفيات - تبدو ملحقة - بديوان العطاء؛ فأبو زرعة الدمشقي<sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٢٨١/٥٨٩٤م يروي أن: "يزيد بن عبد ربه" حدّثه أنه قرأ في ديوان العطاء أن خالد بن معدان مات سنة ١٠٤/٧٢٢م، وأن عبد الأعلى بن عدي مات سنة ١٠٤/٧٢٢م، ويفهم من هذه الرواية أن تلك السجلات ظلت موجودة حتى الربع الأخير من القرن الثاني الهجري؛ وأوائل القرن الثالث الهجري؛ لأن يزيد بن عبد ربه راوي الخبر ولد سنة (١٦٨/٧٨٤م)، وتوفي سنة (٢٢٤/٨٣٨)<sup>(٢)</sup>، ومن آثار تلك الإجراءات الإحصائية أنها ساعدت الدولة الأموية على حصر أعداد المتغيّبين، إلى جانب الخارجين على النظام العام، وذلك بالتحقيق على أسمائهم بوضع دائرة تشبه الحلقة، بالإضافة إلى حصر أصحاب العاهات من الزمّنى في سجل خاص بهم<sup>(٣)</sup>، وبذلك مكّن الإحصاء الدولة من إنشاء ديوان خاص بهم زمن الوليد بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، نشر: المجمع اللغة العربية، دمشق، دت، ج ١/ ص ٢٤٣.
- (٢) الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٥/ ص ٧٣٣.
- (٣) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ج ٧/ ص ٢٧٩، ٢٨٠، ج ٨/ ص ١٨؛ صالح أحمد العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ص ٣٧.
- (٤) أبو الفرج الأصفهاني: علي بن الحسين بن محمد، ت ٣٥٦/٥٦٩م، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، دت، ج ١٦/ ص ٤١، ٤٢؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج ٨/ ص ٢٧٢.



كما أمر عبيد الله بن زياد أمير العراق الكتبة بتحصيل الناس وتخريج الأسماء، حتى إنه استعجلهم بذلك؛ فوكلّ بهم من يحبسهم بالليل في الديوان ويسرج لهم الشمع؛ لانتهاء من ضبط وتنظيم هذا الإحصاء<sup>(١)</sup>، ونتيجة هذا الإجراء تم ضبط النمو السكاني للبصرة منذ زمن معاوية حتى وفاة ابنه يزيد، وفي ذلك صرح عبيد الله بن زياد قائلاً: " ولقد وليتكم وما أحصى ديوان مقاتلتكم إلّا سبعين ألفاً، ولقد أحصى اليوم ثمانين ألفاً، وما كان ديوان عيالكم إلّا سبعين ألفاً، وقد أحصى اليوم مائة ألف وأربعين ألفاً"<sup>(٢)</sup>، ولنا أن نتخيل أن أعداداً كبيرة من المهاجرين تقاطروا على المدن التي أسسها الفاتحون؛ ويشير الجغرافيون<sup>(٣)</sup> إلى أن سجلات ديوان العطاء تظهر أن مدينة كالبصرة استقبلت مع الأيام الأولى لتأسيسها ثلاثة آلاف رجل، وأن هجرة القبائل العربية الفاطنة بالجزيرة العربية لمدينة البصرة كانت بصورة كبيرة للغاية - مثلها مثل الكوفة والفسطاط - مما تمخض عنها ازدياد أعداد السكان؛ حتى إن بعضهم بيّن أنه لا يكون بعيداً عن الدقة إذا قدر سكانها إبان العهد الأموي بقرابة (نصف مليون نسمة)<sup>(٤)</sup>،

(١) أبو عبيده معمر بن المثنى، ت ٨٢٤/٥٢٠٩م: كتاب النقائض(نقائض جرير والفرزدق)، مطبعة بريل، ليدن، ١٩٠٥م، ج ٢/ص ٧٢٤.

(٢) ابن مسكويه: أبو علي أحمد بن محمد، ت ٤١٢/٥٠٢١م، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، نشر: سروش، طهران، ط ٢/ ١٤٢٨م، ٢٠٠٧م، ج ٢/ص ٩٤.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٣٤؛ ابن الفقيه: أبو عبد الله أحمد بن محمد، ت ٣٦٥/٩٧٥م، البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، ط ١/٤١٦/٥١٩٩٦م، ص ٢٢٩.

(٤) صالح أحمد العلي: خطط البصرة ومنطقتها ( دراسة في أحوالها العمرانية

==



وليس أدل على تلك الهجرات من قول عبيد الله بن زياد للقبائل العربية بالبصرة : "إن عشائركم قد وردت علينا، فاخترأوا أن نأخذ نصف أعطياتكم وأرزاقكم فنقوتهم بها مع ما لهم عندنا، أو تكفينا كل عشيرة من فيها"<sup>(١)</sup>. واتجاه ذلك النمو المضطرد للهجرات المتوالية لبعض القبائل - والذي يتم إحصاؤه أولاً بأول - أصبح اتخاذ التدبير، والسياسات اللازمة لمواجهة ذلك ضرورة ملحة، فقد قام "زياد بن أبيه (ت ٥٣/٦٧٢م)" بنقل بعض العائلات وعوائلهم إلى "خراسان" وتوطينهم بها والذين قُدرُوا بـ "خمسين ألفاً"، منهم خمسة وعشرون ألفاً من البصرة، ومن الكوفة مثلهم<sup>(٢)</sup>، والجدير بالذكر أن الكوفة كان عدد الدور بها إبان ازدهارها في العهد الأموي؛ خمسين ألف دار للعرب من ربيعة ومضر، وأربعة عشر ألف دار لسائر العرب وستة وثلاثين ألف دار لليمن<sup>(٣)</sup>، وإذا كانت العرافة بالكوفة مائة عريف<sup>(٤)</sup>، والعرافة تتكون من ألف رجل، فمعنى هذا أن عدد القاطنين بها من العرب مائة ألف رجل، وهذا الرقم يمثل - بلا شك -

==

والمالية في العهود الإسلامية الأولى)، مطبعة المجمع العلمي العراقي،

١٤٠٦/٥١٩٨٦م، ص ٤٨.

(١) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ج ٥/ص ٢٣٧.

(٢) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٥/ص ٢٢٦.

(٣) محمد بن عبد بن الحسين العلوي المعروف بـ "مسند الكوفة" ت

١٠٥٣/٥٤٤٥م، فضل الكوفة وفضل أهلها، تحقيق: محمد سعيد الطريحي،

جمهورية العراق، ديوان الوقف الشيعي، منشورات أمانة مسجد الكوفة

والمزارات الملحقة به، ط ٣/٤٣١، ٥١، ٢٠٠٩م، ص ٣٩.

(٤) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤/ص ٩٠.





أرباب الأسر، وليس الأفراد<sup>(١)</sup>.

وقد تجلت آثار تلك الإجراءات بصورة دقيقة؛ في ضبط الموجات المتتالية للمهاجرين لبعض الأمصار، ومعرفة أعدادهم على وجه الدقة؛ لسهولة توزيع العطاءات والأرزاق لهم، بالإضافة إلى توفير خطط جديدة لهم، أو إعادة تشكيلها؛ فزياد بن أبيه وضع تقسيمات جديدة لتجمع القبائل والبطون؛ فحوّل الكوفة من الأسباع إلى الأرباع<sup>(٢)</sup>، في حين قام ابنه "عبيد الله" بجعل البصرة أخماساً<sup>(٣)</sup>، وعلى كل خمس رجلاً، وأن يعرف العرفاء<sup>(٤)</sup>. وفي خراسان ساعد الإحصاء الدوري لمسلمي خراسان والذي كان يجري من وقت لآخر - كما يفهم من بعض الروايات - على استقرار نظام الأخماس بخراسان وانتشاره بإرجائها، وساعد في توزيع القبائل العربية من مضر، وربيعه وسائر بطون اليمن في جميع مدنها<sup>(٥)</sup>.

(١) صالح أحمد العلي: الكوفة وأهلها في صدر الإسلام ( دراسة في أحوالها العمرانية وسكانها وتنظيماتهم)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ط١/٤٢١هـ، ٢٠٠٣م، ص١٠٧.

(٢) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج٤/ص٤٨؛ ويقصد بالأسباع: سبع قبائل كبيرة، والأرباع: أربع قبائل كبيرة؛ صالح أحمد العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ص٤١، هامش رقم (١).

(٣) أي خمس قبائل كبيرة؛ صالح أحمد العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ص٤٠، ٤١.

(٤) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ج٥/ص٢٢٠.

(٥) اليعقوبي: ابن واضح أحمد بن أبي يعقوب، ت بعد ٢٩٢هـ/٩٠٤م، البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/٤٢٢هـ، ص١٢٥؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج٦/ص٤٧٥.



وفي بلاد الشام كانت الإجراءات الإحصائية لتعداد المسلمين تُأخذ بعين الاعتبار من قبل الإدارة الأموية؛ فالذين تمّ إثباتهم في سجلات الديوان المركزي بدمشق من أهل الشام وعيالهم لأخذ العطاء، كما قدرهم البعض<sup>(١)</sup> بحوالي خمسمائة ألف من أيام معاوية إلى أيام عبد الملك، ثم ازدادوا حتى صاروا بعد ذلك من (مليون وخمسمائة) إلى ثلاثة (ملايين) في أيام سليمان بن عبد الملك، ثم قُلُّوا إلى (مليون)<sup>(٢)</sup> في أيام يزيد بن عبد الملك (١٠١ - ١٠٥/٧١٩ - ٧٢٣م) إلى أيام مروان بن محمد (١٢٧ - ١٣٢/٧٤٤ - ٧٤٩م)، فتلك المعطيات الإحصائية في ضوءها كانت تدفع العطايا للجند والذرية، وترسل الجنود للحملات العسكرية، فالعادة المتبعة حينئذٍ تقتضي أن يشارك الفرد دورياً فيها، أو أن يشارك فيها كل أربع حملات؛ وهذا يتطلب بدوره إجراءً إحصائياً دقيقاً، وضبطاً للأسماء المشاركة في كل حملة، حتى لا يحصل اضطراب أو خلل يضُر ببعض الناس، وينفع الآخرين<sup>(٣)</sup>، ومن المعلوم أن القبائل العربية بالشام بعد الفتح كانت في تزايد سريع للغاية؛ إما بالتوالد أو عن طريق الهجرات المتتالية

(١) حسين عطوان: الجغرافيا التاريخية لبلاد الشام في العصر الأموي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٧/١٩٨٧م، ص١٣٣، ١٣٤.

(٢) هذا يرجع فيما يبدو إلى الاضطرابات السياسية، والتي ترتب عليها نقصان العطاء لبعض القبائل، إلى جانب أن هشام بن عبد الملك كان قد قرر أن العطاء لا يصرف إلا لمن يشارك في القتال والغزو، و من يخرج بدلاً منه؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج٧/ص٢٠٢؛ عبد الله بن حسين الشريف: الدولة الأموية في عهد الخليفة يزيد بن عبد الملك، دار القاهرة، ط١/١٤٢٥، ٢٠٠٥م، ص٤٥٧.

(٣) صالح أحمد العلي: معالم العراق العمرانية، ص٣٠٠.



لقبائل برمتها، حتى قُدر عددها بنحو (١٠٠،٠٠٠) شخص<sup>(١)</sup>، وإن كان هذا التقدير لا يمثل الحقيقة بأي حال من الأحوال؛ لأنه في زمن مروان بن الحكم كان عدد المستحقين للعطاء بحمص في سجلات ديوانها عشرين ألفاً<sup>(٢)</sup>، في حين كان عدد المسجلين في دمشق وحدها أيام الوليد بن عبد الملك خمسة وأربعين ألفاً<sup>(٣)</sup> وفي عام (١٢٦/٥١٤٣م) كان جملة سكان دمشق أربعة وثمانين ألفاً<sup>(٤)</sup>، وفي الجملة فإن أثر تلك الإجراءات الإحصائية ظهر واضحاً في المحافظة على الأوضاع الديمغرافية للسكان بالشام وكذا اللغوية؛ حيث تمكنت الإدارة الأموية من توسع التجمعات البشرية للقبائل الوافدة رأسياً وأفقياً بحرية كاملة، مضافاً إلى ذلك تمتد مساحة سيطرة اللغة العربية على سياقات التواصل وأصبح أمراً واقعاً على كل من يرد لمحيط تلك المدن العربية أن يستخدم لغتها<sup>(٥)</sup>.

وفي مصر تميزت الإجراءات الإحصائية لمسلمي مصر بأنها كانت تتم بصورة دورية إلى حد كبير؛ فقد كلف أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه شخصاً يدور على خطط القبائل بفسطاط مصر؛ ليستعلم عن نزل بيهم من رجال وعياله؛ ليثبتها في سجلات الديوان<sup>(٦)</sup>، وكان عدد من سجلوا

(١) محمد كرد علي: خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط٣، ١٤٠٣/٥١٨٣م، ج١/ص٢٩.

(٢) أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني، ج١٦/ص٤١، ٤٢.

(٣) مجهول: العيون والحدائق في أخبار الحقائق (من خلافة الوليد بن عبد الملك إلى خلافة المعتمد)، مكتبة المثنى، بغداد، دت، ص٥.

(٤) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج٧/ص٢٦٧.

(٥) محمد الشرقاوي: الفتوحات اللغوية، ص٢٢٨، ٢٢٤٠.

(٦) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج١/ص١٧٦.



بديوان العطاء بمصر في زمانه نحو أربعين ألف رجل<sup>(١)</sup>، ونظرًا لكثرة أعداد المهاجرين إلى مصر، بالإضافة إلى كثرة أعداد الموالي، كان يتم الإحصاء تبعًا لمعرفة أنماط توزيع المجتمع من ناحية، وإضافة قوائم جديدة للعطاء من ناحية أخرى، فيشير الكندي<sup>(٢)</sup> إلى هذا بقوله: " ولما رأى بشر بن صفوان (ت ١٠٩/٧٢٧م) والي مصر افتراق قضاة في القبائل، كتب إلى يزيد بن عبد الملك يسأله الإذن له في استخراج من كان في القبائل منهم فيجعلهم دعوة منفردة، فأذن له يزيد بن عبد الملك في ذلك، فأخرج مهرة من كندة، وأخرج تنوخًا من الأزدي، وأخرج آل كعب بن عدي التنوخي من قریش، وأخرج جهينة من أهل الرابية، وأخرج حسينًا من لخم، فجعلهم مع سائر قضاة دعوة مفردة، وبعد تدوين بشر بن صفوان هذا هو التدوين الرابع؛ لأن الأول: تدوين عمرو بن العاص، والثاني: تدوين عمر بن عبد العزيز بن مروان<sup>(٣)</sup>!!، والثالث: تدوين قرّة بن شريك، والرابع: هو هذا، ولم يكن بعد هذا في الديوان شيء له ذكر إلا ما كان من إلحاق قيس فيه زمن هشام".

ويمكن التنويه بأهمية أوراق البردي المصرية - العائدة إلى ولاية "قرّة بن شريك" على مصر - في هذا السياق، فالبردية المؤرخة بشهر ربيع الأول سنة (٧٠٨/٩٠م) تثبت -بما لا يدع مجالًا للشك في- أن والي

(١) ابن عبد الحكم: فتوح مصر والمغرب، ص ٣٩٤؛ المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ١/ص ١٧٦.

(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة، ص ٥٤.

(٣) هذا خطأ، والصحيح تدوين عبد العزيز بن مروان إبان ولايته على مصر؛ لأن "عمر" ولده لم يتولى إمارة مصر؛ المقرئزي: المواعظ، ج ١/ص ١٧٦.



مصر "قُرة بن شريك" زمن الوليد بن عبد الملك" كان يهتم اهتمامًا خاصًا بإحصاء المسلمين المقيمين بها، والمهاجرين إليها كل على حدة، ففي إحدى تلك البرديات يأمر "قُرة بن شريك" "بسيل" صاحب مدينة "أشقوة"، أن ينظر في شكوى الجند من ضياع السجلات التي تثبت تسجيل أسمائهم في ديوان العاصمة الفسطاط - والذي سُجّل أيام الخليفة الأموي الأول معاوية رضي الله عنه سنة (٥٥٠/٦٧٠م) - وأن عليه البحث عما بقي من هذه السجلات أو الكشوف بناحية، وأن يثبت أسماء بعض الجنود الذين حررت لهم هذه الكشوف، كما كان مكلفًا "بسيل" بأن يُصدر شهادات مماثلة للجند الذين يتناولون أعطياتهم وأرزاقهم من الجند من بيت المال<sup>(١)</sup>، ويلاحظ من تاريخ البردية أمران: أحدهما: أن "قُرة" بدأ بتدوين وحصر الأسماء في شهر ربيع الأول سنة (٥٩٠/٧٠٨م) وهو ذات الشهر والسنة التي قُدم فيها واليًا على مصر<sup>(٢)</sup>، وأن تدوينه هو التدوين الثالث الذي أشار إليه "الكندي" سلفًا، وإن كان قد ذكر أن قُرة بدأ الإحصاء والتدوين في عام (٥٩٥/٧١٣م)<sup>(٣)</sup>، ولكن الصحيح - كما يظهر - أنه أتمّ هذا الإحصاء والتدوين في سنة (٥٩٠/٧٠٨م)<sup>(٤)</sup>.

والآخر: نص البردية يشير إلى وجود موظف للإحصاء بكل قرية، وأن من مهامه حصر وإحصاء ما تحتاجه الإدارة المحلية والمركزية من

(١) أدولف جروهمان: أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، ج ٣/ص ٢١.

(٢) أبو سعيد: عبد الرحمن بن أحمد الصديقي، ت ٩٤٧/٥٨٨م، تاريخ ابن يونس

المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج ١/ص ١٧٥.

(٣) الكندي: كتاب الولاية وكتاب القضاة، ص ٤٩، ٥٠.

(٤) جاسر بن خليل أبو صافية: برديات قُرة بن شريك العبسي، ص ٤٨.



بيانات، وإثبات ذلك في سجلات القرية، أو الكورة، وإرسال نسخة منها إلى الديوان المركزي بالعاصمة.

وفي ذات السياق راحت البرديات اليونانية - لغة - والعائدة إلى الفترة ذاتها؛ تلقي مزيداً من الضوء على بالغ حرص "قُرة" على دفع رواتب وأرزاق المهاجرين المقيمين بالفسطاط في موعدها المقرر<sup>(1)</sup>، وهذا الإجراء يشير ضمناً - بطبيعة الحال - إلى قيام الإدارات المحلية في المدن المصرية وقراها؛ بإصدار تعليمات بشأن إحصاء المهاجرين العرب إلى مصر؛ وصولاً إلى القرار الأمثل في حقهم.

وكان من آثار تلك الإجراءات الإحصائية؛ تبني السلطات المركزية بدمشق لسياسة توطين بعض القبائل بالمناطق الريفية بمصر، والتي يُستهدف من ورائها تنمية واستثمار تلك الأرياف، ولعلنا نلمس هذا بوضوح من خلال مرسوم صدر من صاحب خراج مصر "عبيد الله بن الحباب" للخليفة هشام بدمشق جاء فيه: "إن أمير المؤمنين أطال الله بقاءه قد شرف هذا الحي من قيس ونعشهم ورفع من ذكرهم، وإني قدمت مصر فلم أر لهم فيها حظاً إلا أبياتاً من فهم، وفيها كور ليس فيها أحد، وليس يضر بأهلها نزولهم معهم، ولا يكسر ذلك خراجاً وهي بلبيس، فإن رأى أمير المؤمنين أن يُنزلها هذا الحي من قيس فليفعل، فكتب إليه هشام: أنت ورأيك"<sup>(2)</sup>، ويفهم من هذا أن الخليفة لم يصدر أمراً بتوطين قيس إلا بعد

(1) Bell, H. I., Greek papyri in the British Museum, p33,67,75.

(2) المقرئزي: أحمد بن علي ت ٨٤٥/٤١٤١م، البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب، تحقيق: فردناد واسطون فيلد، مطبعة جوتتجن، ألمانيا، ١٢٦٤/٨٤٧م، ص ٤٠.



أن أكد له عبيد الله أن هذا الإجراء لن يضر بالتركيبة السكانية، ولن يؤثر سلباً على الخراج بتلك الناحية، هذا ومن العسير معرفة تلك المعلومات إلا بإجراء تعداد سكاني شامل للقرى والمدن المصرية، ومن ثم تحديد المناطق الملائمة لاستقبال هؤلاء المهاجرين الجدد من قيس، والذين تكونوا من مائة أهل بيت من بني مضر، ومائة أهل بيت من بني عامر، ومائة أهل بيت من أفناء هوازن، ومائة أهل بيت من سليم، فأنزلهم عبيد الله بن الحباب بلبيس، وأمرهم بالزرع، ونظر إلى الصدقة من العشور فصرفها إليهم، فاشتروا إبلًا، فكانوا يحملون الطعام إلى القلزم (البحر الأحمر)، وكان الرجل يصيب في الشهر عشرة دنانير وأكثر أو أقل، ثم أمرهم بشراء الخيول، فجعل الرجل يشتري المهر فلا يمكث إلا شهرًا حتى يركب وليس عليهم مئونة في أعلاف إبلهم ولا خيلهم لجودة مراعاتهم، فلما بلغ ذلك عامة قومهم تحمل إليهم خمسمائة أهل بيت من البادية، فكانوا على مثل ذلك، فأقاموا سنة فأتاهم نحو من خمسمائة أهل بيت، فمات هشام وببليس ألف وخمسمائة أهل بيت من قيس حتى إذا كان في زمن مروان بن محمد<sup>(١)</sup>.

وفي بلاد المغرب تُظهر الروايات العائدة إلى المراحل الأولى للفتح الإسلامي؛ أن إحصاء الجنود كان يتم مع سير العمليات العسكرية، ولنا في خطبة موسى بن نصير<sup>(٢)</sup> للجنود ما يشير إلى هذا حيث قال: "وقد أمر

(١) الكندي: كتاب الولاة وكتاب القضاة، ص ٥٩.

(٢) أبو عبد الرحمن موسى بن نصير، اللخمي بالولاء، صاحب فتح الأندلس؛ كان من التابعين ﷺ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ في سنة (٦٤٠م/٥١٩)، حج مع سليمان بن عبد الملك سنة (٧١٥/٥٩٧م) ومات في الطريق بوادي القرى، وقيل: بمر الظهران؛ ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد،  
==



الأمير أكرمه الله لكم بعطايكم وتضعيفها أثلاثاً فخذوها هنيئاً مريئاً<sup>(١)</sup>، والحق أن هذه المضاعفة في العطاء والمقدرة أثلاثاً لا تتحقق إلا بحصر وإحصاء دقيق للجند المقاتلة، لهذا كان للعرفاء دور مهم في تسجيل أسماء الجند والمتطوعة بعد إحصائهم<sup>(٢)</sup>، وثمة استنتاج يُستتبط مما أورده ابن الأبار<sup>(٣)</sup> محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، المتوفى سنة ١٢٥٨/٥٦٥٩م، من أن عبيد الله الحجاب والي المغرب زمن هشام بن عبد الملك كان "يُفك"<sup>(٤)</sup> اسمًا من دفتر العطاء ويأمر بحاجات في ناحية أخرى، ويحكم في خلل ذلك بين رجلين متنازعين"، مما يحتمل معه أن ولاية المغرب كانت لهم إجراءات إحصائية للمسلمين في سائر القرى والمدن بعد استقرار الأوضاع بها، وفي هذا السياق أشار البعض<sup>(٥)</sup> إلى أن

==

- ت ٢٨١/٥٦٨٢م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١/٤١٦، ١٩٩٥م، ج ٥/ص ٣١٨، ٣٢٩.
- (١) ابن قتيبة الدينوري: الإمامة والسياسة (المنسوب إليه)، ج ٢/ص ٢٢٨.
- (٢) الرقيق القيرواني: أبو إسحاق بن إبراهيم، ت نحو ٤٢٥/٥٣٣م، تاريخ إفريقية والمغرب، تحقيق: عبد الله العلي الزيدان، عز الدين عمر موسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١/٩٩٠م، ص ٨٢، ٨٣.
- (٣) الحلة السيرة، تحقيق: الدكتور حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط ٢/٤٠٦، ١٩٨٥م، ج ٢/ص ٣٣٧.
- (٤) يقصد به أن يصحح اسمه ورزقه في الجريدة (السجل) بعدما وُضع، يقال: فك عن اسم فلان في الجريدة، فكأنما فك من الحلقة فكاً؛ الخوارزمي: محمد بن أحمد بن يوسف، ت ٣٨٧/٥٩٧م، مفتاح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢/٤٠٩، ١٩٨٩م، ص ٩٠.
- (٥) مصطفى أبو ضيف أحمد: أثر القبائل العربية في الحياة المغربية منذ الفتح إلى

==





إحصاء الجند لتسجيلهم بديوان العطاء - في بلاد المغرب - تم على مراحل ثلاث؛ فالأول: وقع زمن حسان بن النعمان، والثاني: كان في أيام موسى بن نصير، والثالث: كان في ولاية يزيد بن مسلم، وقد أشار ابن عبد الحكم<sup>(١)</sup> إلى التدوين الثالث حين ذكر أن يزيد بن مسلم<sup>(٢)</sup> أحصى أموال البربر وأولادهم، كما يبدو مما دُوّن في "البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب"<sup>(٣)</sup> من أن إحصاءً سكانياً جرى للمسلمين ببلاد الأندلس؛ حيث جاء في رد "السمح بن مالك الخولاني (ت ١٠٣٠هـ/٧٢١م)" - والي الأندلس - على رأي أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بنقل المسلمين من الأندلس وإخراجهم عنها؛ لانقطاعهم عن المسلمين واتصالهم بأعداء الله، من أن الناس قد كثروا بالأندلس، وانتشروا في أقطارها؛ فهذا الانتشار، وتلك الكثرة يدلان بطبيعة الحال على مدى عناية واهتمام السمع بن مالك بتعداد المسلمين.

==

السقوط، دار النشر المغربية، ط ١/٩٨٦م، ج ١/ص ٩٦.

(١) فتوح مصر والمغرب، ص ٢٤٢.

(٢) أبو العلاء يزيد بن مسلم دينار التقي مولاهم، كان مولى الحاج بن يوسف التقي وكاتبه، في سنة (٧١٩/١٠١م) أمر على إفريقية، ولكنه مات مقتولاً سنة (٧٢٠/١٠٢م)؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج ٦/ص ٣٠٩، ٣١١.

(٣) ابن عذاري المراكشي: أبو عبد الله محمد بن محمد، ت ٦٩٥هـ/٢٩٥م، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط ٣/٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، ج ٢/ص ٢٦.



## ثانياً: إحصاء أهل الذمة

لم تنص الروايات التاريخية، وكذا المرويات الحديثية صراحة عن قيام النبي ﷺ بإحصاء غير المسلمين في المجتمع المدني، وإن كان يفهم من بعضها؛ أن تقدير أعداد غير المسلمين بالمدينة - ولا سيما اليهود - كان يأخذ بعين الاعتبار من قبله ﷺ؛ فالروايات المتعلقة بإجلاء اليهود وغزوهم؛ تُعبر عن هذا الاتجاه، فالنبي ﷺ كان على علم بتعداد يهود "بني قينقاع" وبخاصة الرجال منهم، والمقدر بنحو سبعمائة رجل<sup>(١)</sup>، كما أن الإجراءات التي اتبعها ﷺ من فرض الجزية على كل حالم بنواحي تبالة، وجرش ممن لم يُسلموا<sup>(٢)</sup> تؤكد وجود إحصاء لهؤلاء بطريقة ما.

ومع ازدياد الفتوحات الإسلامية ودخول العديد من المناطق تحت سلطان الإسلام، وما ترتب عليه من مخالطة المسلمين لأهل البلاد الأصليين، وما استتبع ذلك من اعتبارات اجتماعية، واقتصادية، وكذا إدارية، الأمر الذي دفع الخلافة الراشدة إلى تتبع وإحصاء غير المسلمين لتنظيم العلاقة معهم؛ فتوقيع اتفاقيات صلح مع أهل الذمة في جميع المناطق التي فتحت إبان خلافة الراشدة ثبتت أن إجراءات إحصائية تم تفعيلها؛ لمعرفة تعدادهم أولاً بأول، فنجد أن مدن الشام تصالح المسلمون مع أهل الذمة بها على أن يؤخذ منهم في العام على كل رأس أو حالم

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، ج/ص؛ ويذكر البعض "أن جملة أعداد اليهود في قبائلهم الثلاث "بني قينقاع، بني النضير، بني قريظة" كانوا يزيدون قليلاً على الألفين، هذا سوى بقية بطون اليهود الأخرى؛ أكرم ضياء العمري: السيرة النبوية الصحيحة، ج/١ ص ٢٢٨.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٦٦.



ديناراً، وجريب<sup>(١)</sup> حنطة، مع إخراج النساء والأطفال من هذا<sup>(٢)</sup>، وهكذا تطلبت تلك الأوضاع الجديدة القيام بإحصاء أهل تلك البلاد، والوقوف على تعدادهم بشكل دقيق، وعليه فليس من المبالغة أن نقرر أن الإدارة المحلية بالشام - بعيد الفتح مباشرة - كانت لديها سجلات تتضمن تعداد لسكان كل منطقة على حدة؛ تماشيًا مع القرار الذي أصدره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإجراء إحصاء شامل لكل المناطق<sup>(٣)</sup>.

وعندما أراد عمر تقسيم أرض السواد - بالعراق - بين المسلمين؛ أمر عثمان بن حنيف بإجراء إحصاء لأهل تلك المنطقة من الذكور، فأحصاهم فكانوا خمسمائة ألف نفس<sup>(٤)</sup>، كما أنهم وجدوا - في بعض النواحي الأخرى - أن الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين<sup>(٥)</sup>، وعن ذلك أورد الطبري في تاريخه<sup>(٦)</sup> أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أمر عماله

---

(١) مقياساً للأرض يساوي ( ١،٥٩٢ ) متراً مربعاً؛ فالتر هنتس: المكايل والأوزان

الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، ص٩٦.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان، ص١١٦، ١٧٣ - ١٧٥؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج٣/ص٤١٨.

(٣) غيداء خزنة كاتبتي: الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري "الممارسات والنظرية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١/١٩٩٤م، ص١٢٣؛ Chronique de Michel le Syrien, Patriarche Jacobite d'Antioche (1166-1199), Par ,Chabot, Jean Baptiste, Paris: E. Leroux, 1901, tom 2, P. 426.

(٤) أبو يوسف: الخراج، ص١٤١.

(٥) ابن زنجوية: الأموال، ج١/ص١٩٤.

(٦) تاريخ الرسل والملوك، ج٤/ص٣٠.



فيما وراء المدائن<sup>(١)</sup> بإحصاء أهلها؛ فكان تعدادهم بضعة وثلاثين ومائة ألف، وبضعة وثلاثين ألف أهل بيت، ووجد قسمتهم ثلاثة لكل رجل منهم - أي المسلمين - بأهلهم وكتب بذلك لعمر رضي الله عنه، يؤيد هذا ما رواه يحيى بن آدم المتوفى ٢٠٣/٥١٨م<sup>(٢)</sup> من أن المسلمين لما ظهروا على أهل فارس قاموا بإحصاء الفلاحين وغيرهم، وفي المدائن وما يتبعها من قرى؛ فقد أحصى المسلمون في سجلاتهم مائة ألف فلاح بها، وحسبوا فأصاب كل واحد منهم فلاحاً<sup>(٣)</sup>.

وكان من أهم آثار تلك الإجراءات الإحصائية أنها حددت الاتجاه الأمثل للتعامل مع أهل تلك البلاد؛ فلم تكد تصل التقارير الإحصائية إلى مقر الخلافة حتى بدا واضحاً أن الفلاحين يشكلون الغالبية الساحقة من عامة الشعب، حينها قرر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ ألا يُقسم أهل البلاد على المسلمين، وأن يظل الفلاحون على أرضهم باعتبارهم أهل ذمة، وأن تؤخذ على الأرض الخراج، وتؤخذ منهم الجزية، ولا رق عليهم<sup>(٤)</sup>، بهذه الطريقة تحرر هؤلاء من رقبة عبودية الأرض، وصاروا

(١) المدائن: فتحت كلها على يد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في صفر سنة (١٦/٥١٦م)، في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمتها العرب المدائن؛ لأنها سبع مدائن بين كل مدينة إلى الأخرى مسافة قريبة أو بعيدة، وهي: اسفابور، ووه أردشير، وهنبوشافور، ودرزندان، ووه جنديوخسره، ونونيافاذ، وكردافاذ؛ ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله، ت ٢٢٦/٥٢٢٨م، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط ٢/١٩٩٥م، ج ٥/ص ٧٥.

(٢) الخراج، المطبعة السلفية ومكبتها، ط ٢/١٣٨٤هـ، ص ٢٢.

(٣) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤/ص ٥.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٦٢؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك،

==



مسؤولين بصورة مباشرة عن ضربيتهم<sup>(١)</sup>، مما فتح الطريق أمام تغيرات في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لطبقة الفلاحين والتي كانت في أدنى طبقات المجتمع زمن الساسانيين<sup>(٢)</sup>، كما أسهمت تلك الإجراءات الإحصائية في مساعدة الإدارات المحلية بالشام والعراق في رسم التكاليف المنوطة على تلك الطبقة من صيانة الطرق، والجسور، والأسواق إضافة للحرث والدلالة في حين الدهاقين (رئيس القرية، أو الفلاحين) للجزية عن أيديهم والعمارة<sup>(٣)</sup>، بالإضافة إلى وضع آليات لتدعيم اقتصاديات أهالي تلك النواحي، والذي بدا جلياً من سياسات "عياض بن غنم الفهري" في بلاد الجزيرة شمالي العراق بأن جعلهم طبقة واحدة دون التمييز بين الحضر والريف<sup>(٤)</sup>، وقد أدت الإجراءات الإحصائية التي انتهجها الفاروق رضي الله عنه لأهل الذمة؛ دوراً ملحوظاً في تنفيذ بعض السياسات الأمنية، ولعل أبرز الأدلة تأييداً لهذا؛ ما ذكره ابن زنجوية<sup>(٥)</sup> من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد كتب لأهل نجران أن لا يحشروا؛ فلما كثروا في عهد عمر بن الخطاب وبلغوا أربعين ألف مقاتل؛ فخاف عمر أن يميلوا على المسلمين فيفارقوا

==

ج ٤/ص ٣٠.

- (١) عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط ١٩٧٨/٢م، ص ٢٥.
- (٢) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤/ص ٣١؛ أرثر كريستنسن: إيران في عهد الساسانيين، ترجمة: يحيى الخشاب، دار النهضة العربية، بيروت، دت، ص ٨٥.
- (٣) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤/ص ٣٢.
- (٤) أبو يوسف: الخراج، ص ٥٢.
- (٥) الأموال، ج ١/ص ٢٧٥.



بينهم، فأتوه فقالوا: إنا نريد أن نتفرق ونأتي الشام فقال لهم عمر: نعم واغتمها، ثم نظروا في أمورهم، فندموا وأبوا فأتوا عمر، فقال: لا أفيكموها، فأخرجهم"، وننتهي بهذه الرواية إلى أن إحصاء نصارى نجران كان مقررًا من قبل السلطات المحلية، وأن تقرير الإحصاء لم يكد يصل للفاروق حتى اغتم فرصة طلبهم بالخروج للشام حتى أجلهم؛ لتثبيت الأمن للجبهة الداخلية.

وفيما يتعلق بإحصاء أهل الذمة بمصر تحدّث ابن عبد الحكم<sup>(١)</sup> أن عمرو بن العاص رضي الله عنه أحصى عدد "القبط" خاصة من بلغ منهم الجزية، مشيرًا أن جميع من أحصى يومئذ بمصر: أعلاها وأسفلها من جميع "القبط"، وما كتبوا ورفعوا أكثر من "سنة آلاف نفس" ( أي ستة ملايين نسمة)، وفي رواية أخرى له يذكر أن تعدادهم كان ثمانية آلاف ألف نفس ( أي ثمانية ملايين نسمة )، هذا باستثناء الشيوخ والنساء والأطفال، ولم تكن تلك الإحصاءات مبالغ فيها؛ قياسًا على تعداد مصر في نهاية القرن الأول الميلادي والذي بلغ ثمانية ملايين نسمة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يصيب تلك الأعداد من زيادة تارة ونقصان تارة أخرى؛ حسب ظروف الرخاء وظروف الأوبئة والقحط والحروب<sup>(٢)</sup>، كما نوّه ابن عبد الحكم<sup>(٣)</sup> إلى قيام عمرو بن العاص عادة فتوح الإسكندرية (٦٤٠/٥٢٠م) بإجراء إحصاء للسكان القاطنين بها؛ فكان جملتهم سوى النساء والصبيان ستمائة

(١) فتوح مصر وأخبارها، ص ٨١.

(٢) مصطفى العبادي: مصر من الإسكندر الأكبر إلى الفتح العربي، مكتبة الأنجلو

المصرية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٠١.

(٣) فتوح مصر وأخبارها، ص ٩٥، ٩٦.



ألف ممن يجب عليهم الجزية، مشيراً إلى أن عمرو سجل في سجلات الإحصاء أن عدد اليهود - بصفة خاصة - المستحقين للجزية كان يقدر بنحو أربعين ألف يهودي، وعدد بائعي البقل الأخضر يقدر بمائتي وعشر ألف بقال.

وحين انتهت الإجراءات الإحصائية ظهر جلياً للإدارة الحاكمة؛ تعداد سكان القرى والمدن وتوزيعهم بسائر أنحاء مصر العليا والسفلى، وكذا معرفة الظروف الاجتماعية المتباينة بينهم؛ من كتاب وتجار وباعة، وأساقفة وقساوسة ونحوهم، ومن يعمل بالفلاحة والزراعة، والخدمة والمهنة منهم<sup>(١)</sup>، وكان لهذا آثاره الواضحة في تنظيم الجزية على الرجال ممن راهقوا الحلم منهم إلى ما فوق ذلك؛ ليس منهم امرأة ولا صبي ولا شيخ، والتي قُدرت بأربعة دنائير<sup>(٢)</sup>، وهذا على قدر طاقتهم ويسارهم.

كذلك كان لتلك الإجراءات فعالية حقيقية في تبني عمرو بن العاص لبعض السياسات التنظيمية والتي من خلالها تمكّن الفاتحون من التقرب من أهل مصر "القبط" بصورة أكبر؛ يتضح ذلك مما أقره عمرو بن العاص بأن للمسلمين عليهم النزول لجماعتهم حيث نزلوا، ومن نزل عليه ضيف واحد من المسلمين، أو أكثر من ذلك؛ كانت لهم ضيافة ثلاثة أيام مفترض عليهم<sup>(٣)</sup>، ويفهم من كلام الماوردي<sup>(٤)</sup> أن هذا فيما يظهر ما طبّق إلا على

(١) المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج٤/ص٤٠٧.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص١٨٨؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص٢١٤؛

المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج١/ص١٤٤، ١٨٥.

(٣) ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص٨١.

(٤) الأحكام السلطانية، ص٢٥٥.



القرى دون المدن.

ولعل في النظرة المستقبلية التي انتهجها عمرو بن العاص؛ لتطوير النظم الزراعية وما يتصل بها من استثمار وتنمية؛ من خلال استصلاح الأراضي الزراعية ورعايتها أفقيًا ورأسيًا، وتنظيم الموارد المائية لها بصورة دورية؛ لتبين أثر التعداد الذي أجرته الإدارة عقب الفتح مباشرة، فالنصوص التاريخية تبين هذا وتجليه؛ فابن عبد الحكم<sup>(١)</sup> يروي قائلًا: إن فريضة مصر لحفر خلجها وإقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها؛ مائة ألف وعشرون ألفًا من الفعلة معهم الطور والمساحي والأداة يعتقدون ذلك لا يدعون ذلك العمل شتاءً ولا صيفًا، في حين أضاف ابن زولاق<sup>(٢)</sup> الحسن بن إبراهيم (ت ٣٨٧/٥٩٩٧م) أن النيل كان له "مائة ألف وعشرين ألف رجل"، معهم المساحي (أداة تجرف بها الأرض)، والآلات، مشيرًا إلى أن سبعين ألفًا كانوا للصعيد، وخمسين ألفًا لأسفل الأرض - أي لدلتا مصر وشمالها -؛ وذلك لحفر الخلج وإقامة الجسور والقناطر وسد الترع، وقطع القضب والحلفاء، وينقون ذلك من حافتي النيل وطرفه.

وفي زمن بني أمية تابعت الإدارة الحاكمة الإجراءات الإحصائية لأهل الذمة؛ لوضع الأطر الجديدة في التعامل معهم بما يتوافق وظروف الدولة؛ لأجل هذا يلاحظ أن أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه أجرى إحصاء دقيقًا

(١) فتوح مصر وأخبارها، ص ١٦٦.

(٢) فضائل مصر وأخبارها وخواصها، تحقيق: دكتور/ علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٧٥، ٧٦.





لهم على صعيد الأقاليم الإسلامية، من ذلك ما ذكره Michel Le Syrien<sup>(١)</sup> من أن معاوية - وتحديدًا في عام ٦٠/٦٨٠م - وجه أبا الأعور السلمي<sup>(٢)</sup> لإجراء إحصاء للمزارعين أو الفلاحين في سوريا لتقدير خراج أراضيهم، وكيفية التعامل معهم - ولا شك في أن هذا التعداد أو الإحصاء شمل جميع قرى بلاد الشام - وتشير الوثائق البردية المعاصرة لخلافة معاوية إلى أن هذه التنظيمات الإحصائية لسكان القرى - الواقعة في فلسطين - ترتب عليها بعض الآثار منها: أن إجراء جديدًا في دفع مقررات الجزية والخراج تم تطبيقه على المزارعين، فمحتوى تلك الوثائق البردية يقرر أن أهل تلك النواحي كانوا بالخيار بين الدفع العيني للخراج، أو دفع ما يعدله نقدًا، وأن الاختيار الأمثل لهم كان الدفع العيني؛ باعتباره إجراءً مألوفًا لديهم، ولأهل الريف عامة<sup>(٣)</sup>.

ومع تولية عبد الملك بن مروان سدة الخلافة قام بإحصاء أهل الذمة في بعض نواحي الدولة الإسلامية، فنجده يبعث "الضحاك بن عبد الرحمن

---

(1) Chronique de Michel le Syrien , Patriarche Jacobite d'Antioche (1166-1199), tom2  
P.450

(٢) اسمه: عمرو بن سفيان، وقيل: عمرو بن عبد الله بن سفيان، ويقال: أن له صحبة، كان أمير الميسرة يوم صفين مع معاوية رضي الله عنه، توفي أبو الأعور في خلافة معاوية؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج ٢/ص ٤٤٦.

(٣) مصطفى عبد الحميد العبادي: موقع نصتان في ضوء الوثائق البردية قبيل الإسلام وخلال نصف القرن الأول من الحكم العربي، بحث ضمن كتاب: "الجزيرة العربية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين"، مطابع جامعة الملك سعود، ط ١/ ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ج ٢/ص ٢٢٣-٢٢٦؛ غيداء خزنة كاتبني: الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، ص ١٥٣.



الأشعري<sup>(١)</sup> لإحصاء أهل الذمة ببلاد الجزيرة؛ فقام "الضحاك" وأحصى الجماعم بتلك النواحي، وجعل الناس كلهم عمالاً بأيديهم، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها، ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه، وأدمه، وكسوته وحذائه، وطرح أيام الأعياد في السنة كلها؛ فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعاً، وجعلها طبقة واحدة<sup>(٢)</sup>، ولهذا الإجراء الذي أمر به "عبد الملك" آثار منها: أنه بدا للسلطة الحاكمة أن عددًا كبير من الناس قد ترك قراهم دون حاجة تدعو إلى ذلك - فبلاد الجزيرة في عمومها رخاء فيما يبدو - فما كان من الخليفة إلا أن صدر مرسوم في سنة ٥٧٢/٦٩٢م يُقرر فيه بضرورة عودة كل إنسان إلى بلده، وذريته، وبيت والده، ملزمًا الإدارة المحلية ببلاد الجزيرة؛ بتدوين كل فرد في سجلات الإحصاء باسمه، واسم أبيه، وأرضه، وزرعه، وممتلكاته بالإضافة إلى أولاده، وكل ما في حوزته<sup>(٣)</sup>، كما كان لهذا الإحصاء آثاره الممثلة في القرار الذي أصدره "عبد الملك" بعدم إلزام أهل الذمة أن يدفعوا مع جزيتهم مدًا من القمح، وقسطان من زيت، وقسطان من خل<sup>(٤)</sup>، مقابل أن يدفع كل واحد منهم جزيته فقط والمقدرة بأربعة دنانير - وهو المبلغ الذي كان مقدراً على الأغنياء كحد أقصى للجزية - تماشيًا مع رخاء تلك

- (١) الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، أبو عبد الرحمن الأشعري، ولي إمرة دمشق لعمر بن عبد العزيز، ذكره الذهبي أنه ممن مات بين (١٠١-١١٠/٧١٩-٧٢٨م)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٣/ص ٦٢، ٦٣.
- (٢) أبو يوسف: الخراج، ص ٥٢.
- (٣) ديو نيسيوس التلمحري: تاريخ الزوقيني المنحول، ترجمة: بطرس قاشا، منشورات المكتبة البولسية، بيروت، ١٤٢٧/١٤٠٦م، ص ٧٣.
- (٤) البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٧٨.



البلاد، وهذا ما يفهم من قول أبي يوسف: "وجعلها طبقة واحدة".

ومما يؤكد عظم أثر تلك الإجراءات الإحصائية؛ أننا نلاحظ أن ديو نيسيوس التلمحي<sup>(١)</sup> يذكر بكل ثقة أن الإحصاء الذي قرره "عبد الملك" كان أول تعديل حققه المسلمون، مع أن هذا يتعارض مع ما تم تقريره - سلفاً - من أن "عمر بن الخطاب رضي الله عنه" أجرى إحصاء لأهل الذمة بكل النواحي، ولكن ما يفهم من قول "ديو نيسيوس" أن الخراج صار نقدًا فقط - كما أشرنا آنفًا - ولأول مرة في تلك البلاد، والذي ظل مفعلاً حتى عدّله "عمر بن عبد العزيز" إبان خلافته فقرر على الغني ثمانية وأربعين درهماً، والمتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثنا عشر درهماً في السنة<sup>(٢)</sup>.

وفي سياق متصل نجد أن الحجاج بن يوسف (ت ٧١٣/٥٩٥م) والي عبد الملك بن مروان على العراق واجه الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها العراق؛ بعد أن انكسر الخراج في بعض المناطق؛ بسبب إسلام أهل الذمة ولحقوهم بالأمصار<sup>(٣)</sup>؛ بلجونه لإصدار قراراً بعودتهم إلى قراهم؛ فكتب إلى البصرة وغيرها من المدن برسالة يؤكد فيها "أن من كان له أصل في قرية فليخرج إليها"<sup>(٤)</sup>، ولا ريب في أن "الحجاج" لم يكن في

(١) تاريخ الزوقيني المنحول، ص ٧٣.

(٢) الأزدي: أبو زكريا يزيد بن محمد، ت ٣٣٤/٥٣٣م، تاريخ الموصل، تحقيق:

دكتور/ علي حبيبة، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة،

١٣٨٧/٥١٩٦٧م، ص ٣.

(٣) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٦/ص ٣٨١.

(٤) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ج ٧/ص ٣٢٠.



مقدوره تنفيذ هذا الإجراء على أرض الواقع؛ إلا بإحصاء لأهل الذمة جميعاً - من بقي منهم على ديانتهم ومن أسلم - ويؤكد البلاذري<sup>(١)</sup> في رواية له أن قرار "الحجاج" جاء مرتكزاً على الإجراء الإحصائي لأهل الذمة في أماكن تجمعاتهم الجديدة حيث قال: "إن الحجاج وسم العلوج، وأخرجهم من البصرة، والحقهم ببلادهم"، ويفهم من هذه الرواية؛ أن عملية الإحصاء تمت بتسجيل أسماء المهاجرين وموطنهم الأصلي في سجلات خاصة وُسِموا بها وعُرِفوا، ومما يلفت الانتباه أن تلك الإجراءات الإحصائية كان لها تأثيرات واضحة على بعض سياسات وتنظيمات الحجاج - حيث ظهر له من واقع السجلات مدى نقص الأيدي العاملة في الزراعة- فيما يبدو - في بعض نواحي العراق فعالج هذا؛ بجلب مجموعة من زُط السند وأصناف ممن بها من الأمم؛ إلى كورة كَسْكَر<sup>(٢)</sup>، ومعهم أهليهم، وأولادهم، وجواميسهم؛ فأسكنهم بأسافلها<sup>(٣)</sup>، كما ظهر تأثير هذا الإحصاء على الأوضاع الاقتصادية؛ فمن خلاله تمكن الحجاج من صرف مبالغ مالية كقروض عاجلة؛ للفلاحين قُدرت بـ (مليون درهم)<sup>(٤)</sup>؛ تشجيعاً لهم على الزراعة ورعاية لأراضيهم.

(١) جمل من أنساب الأشراف، ج ١٣/ص ٤٢٦.

(٢) ناحية بين واسط والبصرة؛ القزويني: زكريا بن محمد بن محمود، ت ٢٨٢/هـ ٢٨٣م، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، د ت، ص ٤٤٦.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٦٤.

(٤) ابن رُسْتَةَ: أبو علي أحمد بن عمر، ت ٣٠٠/هـ ٩١٢م، الأعلام النفيسة، مطبعة بريل، ليدن، ١٣٠٩/هـ ١٨٩١م، ج ٧/ص ١٠٤.



ويذكر المقريري<sup>(١)</sup> " أنه في أيام عبد الملك بن مروان أمر أخاه عبد العزيز بإحصاء "الرهبان" في مصر؛ فأحصوا وأخذت منهم الجزية عن كل راهب دينار، وهي أول جزية أخذت من الرهبان"، والجدير ذكره أن الحكومة المركزية بدمشق قد قررت هذا الإجراء في سائر أنحاء مصر؛ لمجابهة لجوء بعض من أهل مصر "القبط" إلى الأديرة وحياة الرهبنة؛ لكي يتخلصوا من دفع الجزية، وغيرها من الالتزامات المالية التي فرضت عليهم من قبل الإدارة الحاكمة<sup>(٢)</sup>، وتضيف رواية لأبنا ساويرس بن المقفع<sup>(٣)</sup> المتوفى (أواخر القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي) أن الرهبان في الأديرة صاروا يمتلكون ثروات عظيمة تتنافى مع الرهبنة التي من أجلها رفعت عنهم جزية الرأس، بل تؤكد الوثائق البردية أن الإدارة الأموية كان ملتزمة بالمرسوم الصادر عن الرهبان أنفسهم؛ والذي يقرر على من بقي منهم بمنزله وأملاكه؛ يؤدي جزية الرأس<sup>(٤)</sup>، مما يحضف فكرة أن الإدارة الأموية لجأت لذلك تعسفاً واضطهاداً للذميين وبخاصة الرهبان، ومن ناحية تأثير هذا الإجراء على أرض الواقع؛ يلحظ أنه أسهم بشكل كبير في تقييد التهرب من دفع الجزية بدعوى الرهبنة، كما كان من

(١) المواعظ والاعتبار، ج٤/ص٤٠٨.

(٢) فاطمه مصطفى عامر: تاريخ أهل الذمة في مصر الإسلامية (من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الفاطمي)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٢/ص٤٧.

(٣) تاريخ البطارقة، الجزء الأول من القديس مارمرقوس الرسول حتى البابا يوساب، إعداد: الأبنا صمويل، طبعة النعام للطباعة، دت، ص١٢١.

(٤) دانيال دينيت: الجزية والإسلام، ترجمة: دكتور فوزي فهم جاد الله، منشورات دار مكتبة الحياة، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م، ص١٣٢.



وراء هذا الإجراء الإحصائي؛ فرض حظر على الدخول في الرهينة بعد هذا الإجراء؛ إلى جانب إعداد قوائم للرهبان مسجل فيها كوراھم، والمبالغ المالية المطلوبة منهم، بالإضافة إلى حصر ثرواتهم النقدية والعينية<sup>(١)</sup>.

وشكلت ظاهرة الهجرات التي قام بها الفلاحون بمصر من قراھم إلى مناطق أخرى؛ دافعاً قوياً للوالي قرة بن شريك بضرورة العمل على مقاومة تلك الهجرات والتي أثرت سلباً على النواحي الزراعية بالإضافة إلى تقديرات الخراج والجزية، وقد تراءت للسلطة الحاكمة برئاسة "قرة" أن من أهم وسائل العلاج الناجع لمقاومة تلك الظاهرة؛ وهو تبني خطة لإحصائهم بسائر القطر المصري، فالوثائق البردية تطلعنا بحزمة الإجراءات التي طبقها "قرة" على أرض الواقع لتنفيذ هذا الإحصاء؛ ففي سنة (٧٠٨/٥٩٠م) طلب من عماله بسائر أنحاء مصر ضرورة إرسال رجال من ذوي الكفاءات والأمانة لإجراء إحصاء ومتابعة "الجوالي" أهل الذمة؛ وذلك بتسجيل اسم كل جالٍ مع بيان نسبه وأبي قرية هاجر منها، والقرية التي لجأ إليها، مشيراً إلى ضرورة أن يشمل الإحصاء والمتابعة كل جالٍ من الذين أُعيدوا إلى قراھم، أو سُمح لهم بالبقاء، وثمة بردية أخرى تشير أنه في سنة (٧٠٩/٥٩١م) أصدر "قرة" أوامر وتعليمات لموظفي الإحصاء بضرورة تسجيل وحصر أسماء الذكور من كل قرية، ومقدار الجزية المترتبة عليهم، وكذا حصر الخدمات التي قدمها هؤلاء للدولة سواء أكانت بأمر صادر من السلطات، أم بدون أمر، مع التنويه على أن يشمل الإحصاء تسجيلاً شاملاً لبيانات القرية؛ حتى إذا سئل

(١) ساويروس بن المقفع: تاريخ البطارقة، ص ١٢١؛ دانييل دينيت: الجزية والإسلام، ص ١٣٢.



المباشرون لعملية الإحصاء والتسجيل عن أي أمر في ذلك أجابوا<sup>(١)</sup>.

وقد ترتب على هذا الإحصاء وجود سجلات محفوظة - لدى الإدارة المركزية بالفسطاط - مدون بها بيانات كل قرية من حيث عدد سكانها ذكوراً وإناثاً شباباً وكهولاً، إلى جانب تقديرات المستوى المعيشي، ومعرفة المحاصيل الزراعية المرتبطة بكل إقليم؛ الأمر الذي ساعد على عملية مراجعة ومتابعة كل قرية، وتوقيع العديد من المصادرات، وكذا الغرامات على الفارين من سلطات الإدارة المحلية، فالبردية المؤرخة بشهر ربيع الأول أو الثاني لسنة (٧٠٨/٥٩٠م) توضح هذا تمام الوضوح، ومما ورد بها: "... كتبت إليّ أنك قد أرسلت إليّ بالنبطي ... الذي فرّو بالأربعة الدنانير وثلاث الدينار غرامته وإني ...، فإن لم يك قدم إليّ وبما غرّمته والسلام على من اتبع الهدى وكتب محمد بن عقبة في شهر ربيع ... من تسعين ..."<sup>(٢)</sup>، ومن الآثار الجليّة لهذه الإحصاءات السكانية ظهور قدرة الإدارة المركزية من تتبع وحصر المستحقات - من الجزية والخراج وضريبة طعام - المتأخرة على بعض النواحي والأفراد ومطالبة مسؤولي القرى بضرورة سداد تلك المتأخرات المالية، فالبرديات العائدة لعام (٧٠٩/٥٩١م) تؤكد صدور تعليمات من الوالي "قرة" إلى صاحب كورة "أشقوة" بتحصيل الجزية المتأخرة على بعض القرى لتابعة له، ومما جاء بتلك الوثائق البردية: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من قرة بن

(١) جاسر بن خليل أبو صافية: برديات قُرة بن شريك، ص ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢١؛

Bell, H. I, Greek papyri in the British Museum, p.1,10.

(٢) أدولف جروهمان: أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، ج ٣/ص ٢٥،



شريك لأهل شبرا بسيرو من كورة أشقوة أنه أصابكم من جزية سنة ثمان وثمانون مائة دينار وأربعة دنانير وثلاثي دينار عددًا، ومن ضريبة الطعام أحد عشر أردب<sup>(١)</sup> قمح وثلاث أردب، وكتب راشد في صفر من سنة إحدى وتسعين" وأيضًا : "بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من قررة بن شريك لأهل أروس مرية من القرى الشرقية أنه أصابكم من جزية سنة ثمان وثمانون ثلثين دنانير وسدس دينار عددًا وكتب راشد في صفر من سنة إحدى وتسعين"<sup>(٢)</sup>.

والجدير ذكره أن الإجراءات الإحصائية التي اتخذتها الإدارة المركزية بالفسطاط إبان ولاية "قررة" كان من نتائجها وآثارها؛ أن حرصت الإدارات المحلية بتوجيه من الوالي "قررة" على تحرير كشوف بأسماء الصناع والفتيان الذين يتدربون على بعض الحرف الصناعية، وكان على الموظفين المنوط بهم القيام بهذا العمل تدوين أرباب تلك الحرف كاملًا؛ بذكر أسماء آبائهم وبلادهم، وكذا أنواع صناعاتهم<sup>(٣)</sup>، فالبردية المؤرخة بعام (١٧٠٩/٥٩١م) تؤكد ذلك والتي جاء بها : من قررة بن شريك إلى بسيل صاحب أشقوة ....، فإذا جاءك كتابي هذا فاعمل على اختيار الفتيان في

(١) مكيال مصري، يساوي الأردب تقريبًا (١٩٨ لترًا)، ويتوافق هذا مع (١٥٠كجم قمحًا)، (٣٠كجم شعيرًا)؛ فالتر هنتس: المكابيل والأوزان الإسلامية، ص٥٨، ..٥٩.

(٢) أدولف جروهان: أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، ج٣/ص٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٤.

(٣) أدولف جروهان: محاضرات في أوراق البردي العربية، ترجمة: توفيق إسكاروس، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٣١/٥/٢٠١٠م، ص٨٣.





كورنك وقراها، ومن رجالك المتميزين لإعدادهم لأعمال المختلفة، واعهد بالفتيان إلى صناع متضلعين في فن صناعتهم من ذوي الخبرة والأمانة، وانظر في عملهم وأجرهم كل شهر، وتعهد أمر عملهم؛ لئلا يؤول بهم الأمر إلى الإهمال والتقصير، واكتب إليّ كتابًا بأسمائهم وأسماء آبائهم كل حسب قريته، وصنعته، وأمر أن يكون نصفهم لصناعة السفن وجلفتها<sup>(١)</sup>....<sup>(٢)</sup>.

ومع تولية عبد الملك بن رفاعة خلفًا لقرّة بن شريك ولاية مصر سنة (٩٦هـ/٧١٤م) أُجري إحصاء سكانيًا جديدًا لجميع أهل الذمة بمصر؛ ليُنظر في تعديل الخراج عليهم بالإضافة أو الحذف؛ بناء على الإحصاءات الواردة، ويذكر أن ابن رفاعة خرج بنفسه ليباشر هذا الإحصاء، ومعه مجموعة من الأعوان والكتاب يكفونه ذلك بجد وتشمير، فأقام بالصعيد - لأجل هذا - ستة أشهر حتى بلغ أسوان، وثلاثة أشهر أخرى بأسفل الأرض (الوجه البحري)، فأحصوا من القرى أكثر من عشرة آلاف قرية، وكان جملة من أحصي من الرجال الذين يفرض عليهم الجزية في أصغر قرية من قرى مصر أقل من خمسمائة جمجمة<sup>(٣)</sup>، وتزامنًا مع هذا الإحصاء يُلاحظ أن مُتولّي خراج مصر "أسامة بن زيد التنوخي" في فترته

---

(١) الجلفاط الذي يسد دروز السفينة الجديدة بالخيوط والخرق، أو الذي يجلفط السفن فيدخل بين مسامير الألواح، وخرورها مشاقة الكتان، ويمسحه بالزفت والقار؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٧/ص٢٦٩، مادة "جلفط".

(٢) جاسر بن خليل أبو صافية: برديات قرّة بن شريك، ص٢٦٥، ٢٦٦؛

Bell, H. I., Greek papyri in the British Museum, p.63.

(٣) ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص١٧١.



الأولى (٩٦ - ٩٩ هـ / ٧١٤ - ٧١٧ م) قام بإجراء إحصائي للرهبان - للمرة الثانية بعد الإحصاء الأول الذي أجري في ولاية عبد العزيز بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ / ٦٨٤ - ٧٠٥ م) - حيث وسم أسامة أيدي الرهبان بحلقة حديد دون عليها اسم الراهب واسم ديره وتاريخه - أي تاريخ ديار الإسلام والمؤرخ بعام (٩٦ هـ / ٧١٤ م) - وكتب إلى سائر الأعمال بأقاليم مصر بضرورة المتابعة، وتغريم كل من يخالف ذلك عشرة دنانير<sup>(١)</sup>، ومن هذا الإحصاء تخرجت آثار منها: ظهور نظام السجلات - لأول مرة - الذي استنه أسامة بن زيد<sup>(٢)</sup>، والتي تشبه إلى حد كبير بطاقات الهوية الشخصية حيث ألزم بها كل ذمي ماشياً كان أو عادياً، حتى في تنقله بالمراكب عبر النيل، كما مكّن هذا الإحصاء السلطات من كشف الأديرة أولاً بأول ومتابعة فرض الحظر على الدخول في الرهينة ومعاقبة المخالفين لهذا<sup>(٣)</sup>.

وفي أيام يزيد بن عبد الملك وتحديداً في عام ١٠٤ هـ / ٧٢٢ م أُجري إحصاءً جديداً لجميع أنحاء بلاد الجزيرة؛ حيث أرسل المسجلين إلى جميع أنحاءها، فقاموا بإحصاء وتسجيل جميع الناس - من أهل الذمة - بمن فيهم البالغون، والأطفال، وحديثو الولادة، ومن المرجح أن هذا كان لضبط الجزية بصورة صحيحة تزامناً مع حالة السكان زيادة ونقصاً، ومن ثم ملائمتها للواقع<sup>(٤)</sup>.

(١) ساويروس بن المقفع: تاريخ البطارقة، ص ١٢٨؛ المقرئزي: المواعظ والاعتبار، ج ٤/ص ٤٠٩.

(٢) أ. س. ترتون: أهل الذمة في الإسلام، ص ١٥٣.

(٣) ساويروس بن المقفع: تاريخ البطارقة، ص ١٢٩.

(٤) غيداء خزنة كاتبني: الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث

==



ويذكر المقريري<sup>(١)</sup> يذكر أن حنظلة بن صفوان أمير مصر في سنوات (١٠٣ - ١٠٥/٧٢١ - ٧٢٣م) زمن هشام بن عبد الملك، سار على نهج أسامة بن زيد فعمد إلى إحصاء الناس والبهائم، مبيناً أنه جعل على كل ذمي وسمّاً على صورة أسد، ملزماً عماله في سائر البلاد المصرية بمتابعة هذا الإجراء الإحصائي، مما يفسّر لنا الإجراء الإحصائي الذي قرّر زمن هشام بن عبد الملك؛ ويفهم من رواية ساويروس بن المقفع<sup>(٢)</sup> أن عبيد الله بن الحَبَاب متولى خراج مصر في ذلك التوقيت كان المشرف على الإحصاء وتدوينه في السجلات؛ فأمر أعوانه فأحصوا جميع الناس ذكوراً وإناثاً ممن تتراوح أعمارهم ما بين العشرين والمائة عام، والحق في أوراق البردي العائدة للقرن الثاني الهجري وإن لم تشر صراحة إلى عصر بني أمية، إلا أنها تكشف عن قيام الإدارة المحلية بإجراء تعداد، وإحصاء لسكان كورة بعينها، ومن الملفت للانتباه أن الورقة البردية تلك رُتّب بها كشف الأسماء تحت كلمة "تعداد"، كما جُمعت أسماء الأشخاص مع وصف دقيق لهم، فيلحظ ذكر "شاب جسيم أبيض"، و"ربعة أدره العينين" وهكذا<sup>(٣)</sup>.

ولعل من أبرز آثار هذا الإجراء الإحصائي أن الأشخاص الذين لم يدخلوا في هذا الإجراء - لتهربهم - لا يستطيعون بيعاً ولا شراءً في سائر

==

الهجري، ص ١٦٦.

(١) المواعظ والاعتبار، ج ٤/ص ٤٠٩.

(٢) تاريخ البطارقة، ص ١٣١.

(٣) أدولف جروهمان: أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، ج ٣/ص ١٦٣،

١٦٤.



أنحاء مصر إلا إذا ثبت تدوينهم في سجلات ووثائق الإحصاء بوسم الأسد، كما ساعدت بيانات الإحصاء الإدارة المركزية في السماح لبعض الأشخاص بالعمل خارج قراهم بموجب هذا الإحصاء فبردية عام (١١٢هـ/٧٣٠م) تبين أن صاحب الخراج عبيد الله بن الحجاب أذن لشخص يدعى " قسطنطين ببسطاس" بالعمل خارج قريته وفاءً لالتزاماته؛ ومما جاء في نص البردية : "أذنت له أن يعمل بأسفل أشمون لوفاء جزيته والتماس معيشته وأجلته شهرين ... فمن لقيه من عمال الأمير أو غيرهم فلا يعترض له في ذلك من الأجل إلا بخير والسلام على من اتبع الهدى وكتب طليق في مستهل ذي الحجة تمام سنة اثنتي عشرة ومائة"<sup>(١)</sup>، بالإضافة إلى ذلك كان من نتيجة هذا الإحصاء؛ أنه عمل بموجبه ضرورة استحقاق الجزية والخراج بموجب الموطن الأصلي للفرد لا المكان الذي ارتحل إليه - بمعرفة السلطة - وخير شاهد على هذا؛ نص البردية المدونة بتاريخ (١١٣هـ/٧٣١م) والتي جاء بها: "بسم الله الرحمن الرحيم هنا كتاب من عبد الرحمن بن ... عامل الأمير عبيد الله بن الحجاب على كورة ... أشمون لجرجه بن لنجين من أهل ... ساكن فسطاط أنه أصابك من جزية سنة ثلاث عشرة ومائة دينارين وسدس وثمان ونصف قيراط منها جزية رأسك دينارين ..."<sup>(٢)</sup>.

وفي ختام الحديث عن الإحصاء السكاني أود الإشارة إلى أن الأوبئة والطواعين، والكوارث التي وقعت إبان مدة الدراسة، وما ترتب عليها من

---

(١) أدولف جروهمان: أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، ج٣/ص١١٨،

١١٩.

(٢) أدولف جروهمان: أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، ج٣/ص١٣٥.



آثار اجتماعية واقتصادية دفعت الإدارة المحلية بالأمصار، والمركزية بعاصمة الدولة أن تجري إحصاء لأعداد موتى تلك الأوبئة والطواعين أولاً بأول؛ فالإجراءات الاحترازية التي اتبعت في طاعون عمواس (٥١٨/م ٦٣٩م) للحد من انتشار الطاعون بين أهل الشام تعكس هذا؛ فالطبري<sup>(١)</sup> يروي أن عمرو بن العاص لما استخلف بعد موت معاذ بن جبل بالطاعون، قام خطيباً في الناس، وقال: أيها الناس، إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتجبلوا منه في الجبال...، ثم خرج وخرج الناس فنفرقوا، ورفع الله عنهم قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب من رأي عمرو بن العاص، وما كرهه عليه، والشاهد أن كثرة إحصاء الموتى دفعتهم لهذا الإجراء الوقائي، ومما يبرهن على تسجيل وإحصاء أعداد موتى هذا الطاعون ما يرويه ابن حجر<sup>(٢)</sup> أنه لم ينج من بني المغيرة في طاعون عمواس إلا المهاجر بن خالد، وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام!!!، وفي ذلك يقول المهاجر بن خالد:

أفنى بني ريطة فرسانهم      عشرون لم يعصب لهم شارب  
ومن بني أعمامهم مثلهم      من مثل هذا يعجب العاجب  
طعن وطاعون مناياهم      ذلك ما خط لنا الكاتب

فقاله: "ذلك ما خط لنا الكاتب" يفهم منه تدوين أسماء موتى بني ريطة وعمومتهم من جراء طاعون عمواس، وجملتهم عشرون قتيلاً، وكان لإحصاء موتى طاعون عمواس أثر واضح في توزيع الموارد بين

(١) تاريخ الرسل والملوك، ج ٤/ص ٦٢.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٦/ص ٢٠٩.



أقرباء أهل الميت، فقد روى أبو عثمان سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> (ت ٢٧٢هـ/٨٨٥م) أن طاعون عمواس لما وقع بالشام جعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض، ويظهر من كلام الطبري<sup>(٢)</sup> إنه لما ضاعت مواريث أهل الشام؛ لكثرة موتى الطاعون في البيت الواحد، وجّه الفاروق عمر البدء بها فقسمت المواريث؛ وذلك اعتمادًا على سجلات الإحصاء فيما يبدو.

ومن الأهمية بمكان أن نفهم أن المصادر لم تشر إلى تفاصيل الأوبئة والطواعين التي وقعت إبان الدولة الأموية، فلم تتناول الحديث عن طبيعة تلك الأوبئة والطواعين وطرق انتشارها، كما أنها لم تلمح إلى التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة هذا الأمر، ومع ذلك نجد المصادر تشير إلى أعداد من وافتهم المنية من جراء هذه الأوبئة، ففي سنة (٦٦٩هـ/٦٨٨م) وقع في أولها طاعون جارف بالبصرة، واستمر ثلاثة أيام، مات من جرائه حسب ما روي في كل يوم نحو من سبعين ألفًا!!، أي: إن جملة موتى هذا الطاعون تقدر بنحو (مائتي وعشر ألف)، حتى إنه مات لأنس بن مالك رضي الله عنه في ذلك ثمانون ولدًا، ويقال: سبعون (من البنين والحفدة)، كما قدر عدد من مات من آل عبد الرحمن بن أبي بكره أربعون ولدًا، وقل الناس جدًّا بالبصرة، وعجزوا عن الموتى (أي تجهيزهم، ودفنهم)، ومات لصدقة بن عامر المازني في يوم واحد سبعة بنين، كما

(١) سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر الدار السلفية،

الهند، ط ١/٤٠٣هـ، ١٩٨٢م، ق ١، م ١/ص ١٠٦.

(٢) تاريخ الرسل والملوك، ج ٤/ص ٥٩.



ورد أنه مات في هذا الطاعون عشرون ألف عروس!!!<sup>(١)</sup>، كما يذكر ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> أن البصرة شهدت في عام ١٣١هـ/٧٤٨م، وقوع طاعون تسبب في موت الآلاف؛ فكان يمر في كل يوم بطريق المربرد أحد عشر ألف نعش!!!، مشيراً إلى أن هذا الطاعون وقع في رجب واشتد في رمضان، حتى أنه كان يحصى في سكة المربرد كل يوم عشرة آلاف جنازة أياماً، وقدر من مات في أول يوم فكانوا سبعين ألفاً، وفي اليوم الثاني كانوا نحو نيف وسبعين ألفاً!!!، ولا ريب أن هذه الأرقام مبالغ فيها للغاية، وبخاصة إذا علمنا أن عدد سكان البصرة قد قدر زمن بني أمية بنحو (٥٠٠ ألف نسمة)<sup>(٣)</sup> - كما سبق وأن بينا - وعلى فرضية صحة تلك الأرقام، فإنها توفي عدد سكان البصرة في عدة أيام ولا يبقى منهم أحد، مع أن الرواية تذكر أنه استمر ثلاثة أشهر متواصلة وأنه اشتد في الشهر الأخير، الأمر الذي يبرهن على مدى المبالغة في تقديرات وفيات الطاعون، وإن كانت تدل على أن الدولة لديها إحصاءات بإعداد من ماتوا جراء هذا الطاعون.

(١) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٢/ص٦١٦، ٦١٧.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج٧/ص٢٨٧.

(٣) صالح أحمد العلي: خطط البصرة ومنطقتها (دراسة في أحوالها العمرانية والمالية في العهود الإسلامية الأولى)، ص٤٨.



## المبحث الثاني: الإحصاء الاقتصادي وأثره

مع بناء الدولة الإسلامية - منذ الهجرة المباركة - أخذ ﷺ الخطوات العملية في ترسيخ البناء الاقتصادي وتنظيمه، بحيث تتابع نزول الوحي على النبي ﷺ مبيناً له أوجه إنفاق بعض الإيرادات العامة من زكاة بأنواعها، وغنائم؛ والتي أتى من ورائها تكافل اجتماعي، ورفع مستوى معيشي بما يحقق النفع العام للفرد والمجتمع، وقد سارت تلك الإيرادات بتنوعها؛ ضرورة لضمان سير الخدمات العامة، وحفظ الأمن المجتمعي بالداخل والخارج، الأمر الذي استوجب معه ضرورة تنظيم إجراء إحصاء لتلك الإيرادات؛ لوضع الأطر والقواعد المنظمة لتغطية النفقات العامة للدولة.

### أولاً: إحصاء الأموال

إن سيرة النبي ﷺ تفيض بذكر ما يبين أنه ﷺ كان حريصاً أشد الحرص على مالية الدولة وثرواتها وضرورة المحافظة على أصول الدخل وضمان نموه، لذا نجده ﷺ يُثبت عمالاً له في جميع النواحي والقبائل؛ لإحصاء أموال الصدقات، والخراج المستحق عليهم؛ فابن هشام<sup>(١)</sup> يذكر أن النبي ﷺ بعث أمراءه وعماله على الصدقات، إلى كل ما وطأ الإسلام من البلدان، وفي الموطأ<sup>(٢)</sup> أن الرسول ﷺ كان قد بعث عبد الله بن رواحة

(١) السيرة النبوية، ج٢/ص٥٤٠.

(٢) مالك بن أنس: أبو عبدالله الأصبحي، ت١٧٩هـ/٧٩٥م، الموطأ رواية أبو مصعب، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٢/ص٢٢٧.





ليهود خبير ليخرُص - أي يُقدر - بينه وبينهم ما تنتجه مزارعهم، وهذا بلا شك يفيد معنى الإحصاء للخراج المقدر عليهم، وترد إشارات أخرى يظهر منها أن هذه الإيرادات المالية والعينية كانت تسجل وتحصى في سجلات خاصة بها؛ فالزبير بن العوام (ت ٣٦٠/٥٣٦م)، وجهيم بن الصلت بن مخرمة بن المطلب كانا يكتبان للنبي ﷺ أموال الصدقات، وحذيفة بن اليمان يكتب له خرُص بلاد الحجاز، بينما معيقب بن أبي فاطمة الدوسي (ت ٤٠٠/٥٦٠م) يكتب له المغانم<sup>(١)</sup>، ولا نبالغ إذا قررنا أن تنظيم الموارد المالية، وإحصائها، كان يأخذ بعين الاعتبار من قبله ﷺ؛ ففي كتابه ﷺ لأهل نجران دليل على ذلك؛ والذي جاء فيه "أن عليهم ألفي حلة من حلل الأواقي في كل "رجب" ألف حلة وفي كل "صفر" ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب"<sup>(٢)</sup>.

وبنظرة إلى الأسماء التي تولت مسؤولية جمع هذا المال وإحصائه يُلاحظ مقدار الجهد المبذول في هذا الإطار<sup>(٣)</sup>، هذه الأمور مجتمعة تؤكد على أن تلك الإجراءات والتدابير الإحصائية كان لها أثارها الواضحة في

(١) المسعودي: أبو الحسن على بن الحسين، ٩٥٧/٥٣٤٦م التنبيه والإشراف، دار

الصاوي للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٣٨/٥١٣٧٥م، ص ٢٤٥ / ٢٤٦.

(٢) القاضي أبو يوسف: الخراج، ص ٨٤.

(٣) خليفة بن خياط: أبو عمرو بن خليفة الشيباني العصفري، ت ٨٥٤/٥٢٤٠م،

تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: دكتور/ أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة

الرسالة، دمشق، بيروت، ط ١٣٩٧/٥١، ١٩٧٦م، ص ٩٧، ٩٨؛ ابن سعد:

الطبقات الكبرى، ج ١/ص ٢٤٧، ج ٤/ص ٥٥، ج ٥/ص ٤٨٢، ج ٦/ص ٥٨؛

الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣/ص ١٤٧.



تأسيس نواة لبيت المال؛ فكانت دار "رملة بنت الحارث الأنصارية النجارية" نواة ذلك فكان يُحبس فيها بعض الغنائم والأموال<sup>(١)</sup>، حتى أن حنظلة بن الربيع الكاتب كانت مهمته تذكير النبي ﷺ بالأموال المحفوظة بهذه الدار - فيما يبدو - كل ثلاثة أيام فكان لا يأتي على مال، أو طعام ثلاثة إلا ذكره<sup>(٢)</sup>، وكان من جملة آثار هذه التدابير الإحصائية أن وضع ﷺ المعالم الكاملة لميزانية الدولة في إيراداتها ومصروفاتها والمستحقين فيها<sup>(٣)</sup>، والممثلة في الزكاة والغنائم والخراج، بالإضافة إلى تنظيم إنفاق تلك الإيرادات على مصارفها<sup>(٤)</sup> - والمبينة في كتاب الله ﷻ - ومنها مرتبات عماله ﷺ<sup>(٥)</sup> على الوظائف والأمصار، إلى جانب ادخار بعض

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ١/ص ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٥.

(٢) الجهشياري: كتاب الوزراء والكتاب، ص ١٥.

(٣) عيسى عبده: النظم المالية في الإسلام "دراسات وقراءات مختارة"، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٧/هـ/١٩٧٦م، ص ١٣٠، ١٣١.

(٤) قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية للرسول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٩/هـ/١٩٨٨م، ص ٤٩، ٥٠، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ١١٥، ١٣١، ١٣٤.

(٥) وكانت المرتبات المخصصة لهم من قبل الرسول ﷺ تصرف نقدية وعينية؛ فلما استعمل النبي ﷺ "عتاب بن أسيد" على مكة جعل رزقه كل يوم درهماً؛ ابن هشام السيرة النبوية، ج ٢/ص ٤٥٥؛ وحين عُين "قيس بن مالك" عاملاً له على همدان رتب له كل شهر "ذرة نشان مائتي صاع"، ومن زبيب خيوان "مائتي صاع"؛ أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد، ت ٤٣٠/هـ/١٠٣٨م، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١/١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ج ٤/٢٣٢١؛



الأموال لما ينوبه من الأمور والنوائب<sup>(١)</sup>.

وفي عهد الخلافة الراشدة سار أبو بكر رضي الله عنه على سياسة صاحبه رضي الله عنه ونهجه في إحصاء الإيرادات العامة للدولة، ولا سيما وأن موارد مالية أخرى - كالجزية - أخذت تهتم بها الإدارة المركزية تبعاً لحركة الفتوحات؛ مما ينبأ أن الخليفة أبا بكر رضي الله عنه تبنى إجراء إحصائياً للأموال الوافدة إلى المدينة؛ ليُقدر نصيب كل مستحق لها، فرواية عائشة - رضي الله عنها - تبين هذا، إذ تقول: "قسّم أبي أول عام الفيء فأعطى الحر عشرة وأعطى المملوك عشرة والمرأة عشرة وأمتها عشرة. ثم قسّم في العام الثاني فأعطاهم عشرين عشرين"<sup>(٢)</sup>، وهكذا نجد أن نظرة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم للأموال والإيرادات وسبل إنفاقها كانت محددة وفق الإجراءات الإحصائية لها، يظهر هذا واضحاً في رواية أبي يوسف<sup>(٣)</sup> والتي تفيد أنه لما قدم على أبي بكر رضي الله عنه مالاً قال: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليأت؛ فجاءه جابر بن عبد الله بن حرام (ت ٥٧٨/٦٩٧م) - رضي الله عنهما - فقال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا يشير بيده، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: خذ فأخذ بكفيه ثم عدّه فوجده خمسمائة، فقال: خذ إليها ألفاً؛ فأخذ ألفاً ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدّه شيئاً، وفي ذات السياق بين ابن سعد<sup>(٤)</sup> أن معدن "بني سليم" انفتح في عهد الصديق رضي الله عنه فكان إذا قدم عليه منه بصدقته وضعه في بيت

(١) يحيى بن آدم: الخراج، ص ٣٦.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٣/ص ١٤٤.

(٣) الخراج، ص ٥٣.

(٤) الطبقات الكبرى، ج ٣/ص ١٥٩.



المال ثم يقسمه على الناس بعد ذلك نقرأ نقرأ فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا.

بهذا حقق الإجراء الإحصائي غايته في المحافظة على أموال وإيرادات الدولة من التبدد والضياع، فطبيعة تلك الإجراءات اقتضت استحداث منصب "ولاية المال" فيلاحظ تعيين أبي بكر رضي الله عنه لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في ولاية المال<sup>(١)</sup>، لمعاونته في ضبط الأموال وسائر الثروات، كما تمكن الصديق رضي الله عنه بموجب هذا من إصدار أمر يقضي بتوزيع فائض بعض الإيرادات على الرعية، مؤكداً على أنه ليس ثمة مفاضلة بين السادة وأتباعهم، بل كانت المساواة هي الحاكمة؛ لأن هذا العطاء كان في نظر الصديق رضي الله عنه معاشاً، فالأسوة فيه خير من الأثرة<sup>(٢)</sup>، كل هذا ساعد - بلا شك - في توازن المالية العامة - زمن الصديق رضي الله عنه - مع النفقات العامة كالأجور، ونفقات قتال المرتدين، والفتوح الإسلامية، ونفقات التكافل الاجتماعي<sup>(٣)</sup>.

وفي أيام الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومع استقرار الأوضاع في البلاد المفتوحة، وتدفق الموارد المالية بكثرة على دار الخلافة بصورة تختلف عن عهد سلفه الصديق رضي الله عنه؛ حتى إن أبا هريرة رضي الله عنه (ت ٥٥٩هـ / ٦٧٨م) أتاه قادمًا من البحرين بمال يقدر بخمسمائة ألف درهم، فقال له عمر: وهل تدري، ما تقول؟ قال: نعم، فجعل أبو هريرة يعدها بيديه مائة

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٣/ص ١٣٧.

(٢) القاضي أبو يوسف: الخراج، ص ٥٣.

(٣) قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لأبي بكر الصديق، الهيئة المصرية العامة

للكتاب، القاهرة، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، ص ٢٦٢ - ٢٧٢.



ألف مائة ألف، وبعد أن تأكد عمر من قدر المال الوافد إليه؛ سعد المنبر؛ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: يا أيها الناس، إنه قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم أن نكيل لكم كيلاً، وإن شئتم أن نعد لكم عددًا<sup>(١)</sup>، هذا ما دفع عمر بن الخطاب ﷺ لوضع تنظيمات تكفل ضبط أموال وإيرادات الدولة من غنائم وزكاة وجزية وخراج، والتي تم إحصاؤها وتسجيلها في سجلات بيت المال بإشراف ومسؤولية جهاز منتدب من قبله؛ وفي مقدمتهم مسؤوله الأول أو ما عُرف باسم "صاحب بيت المال"<sup>(٢)</sup>، وتعتبر رواية أبي عبيد القاسم بن سلام<sup>(٣)</sup> عن هذا الأمر، فقد روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري (ت ٦٩٩/٥٨٠م) صاحب بيت المال في أيام "عمر بن الخطاب" أنه قال: "كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها شاهداً وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب"، هذه الرواية تفسر مع غيرها من الروايات<sup>(٤)</sup> أن تسجيل الإيرادات العامة للدولة كان يتم أولاً بأول في سجلات الإحصاء والضبط حال وصولها لعاصمة الخلافة؛ محافظة وصيانة لها.

ويمكننا أن نعطي نماذج من الإيرادات العامة والتي آلت إلى بيت

(١) ابن زنجوية: الأموال، ج ٢/ص ٥٠٤.

(٢) إبراهيم بيضون: ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٩٠، ٩١.

(٣) الأموال، ص ٥٢٠.

(٤) يحيى بن آدم: الخراج، ص ٤٢؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج ٢/ص ١٩٦، ١٩٧.



المال في هذا التوقيت؛ فالبلادري<sup>(١)</sup> أورد أن جزية أهل الحيرة كانت مائة ألف درهم، وقيل: ثمانين ألف درهم كل عام بموجب اتفاقية الصلح التي أبرمت معهم، في حين يشير خليفة بن خياط<sup>(٢)</sup> في رواية له أن أهل حمص كانت جزيتهم مائة وسبعون ألف دينار، أما جملة ما آل إلى بيت المال من ارتفاع خراج أرض السواد مائة ألف درهم<sup>(٣)</sup>، بينما كانت الجزية التي جُبيت من مصر تقدر بنحو (مليون درهم) على الصحيح<sup>(٤)</sup>، صادف هذا أن العشور المفروضة على التجارات الوافدة لديار الإسلام كانت تؤول - أيضاً - للخزانة العامة، وعند أبي يوسف في الخراج<sup>(٥)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من عيّن عاملاً لإحصاء وضبط العشور كتمويل جديد لبيت المال؛ فكان "زياد بن حدير" أول عشار في الإسلام وعن ذلك يقول زياد: "إن أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور إلى ههنا أنا، قال: فأمرني أن لا أفتش أحداً وما مر علي من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً من المسلمين، وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحداً وممن لا ذمة له العشر"، وكان أبو موسى الأشعري قد أرسل إلى عمر بن الخطاب "أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر"، فرد عليه عمر: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل

(١) فتوح البلدان، ص ٢٤٠.

(٢) تاريخ خليفة بن خياط، ص ١٣٠.

(٣) أبو يوسف: الخراج، ص ٣٦؛

(٤) أ. س. ترتون: أهل الذمة في الإسلام، ص ٢٧٠؛ محمد ضياء الدين الرئيس:

الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص ١٥٢، ١٥٣.

(٥) ص ١٤٨، ١٤٩.



أربعين درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء؛ فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه<sup>(١)</sup>، وقد أوضح البعض أنه إذا جُمعت الإيرادات المالية المستحقة لبيت المال من الخراج، والجزية، والعشور - قبل عام سنّ العطاء والمؤرخ بعام (٢٠/٥٢٠م) - كان جملتها سنويًا عدا الأموال العينية؛ (عشرين مليون دينار) تقريبًا، زد على ذلك أو انقص قليلاً<sup>(٢)</sup>.

وقد حقق عمر بن الخطاب نجاحًا ملحوظًا من وراء هذا الإجراء الإحصائي للأموال الوافدة إلى المدينة، حيث كان لها تأثير مباشر - دون مبالغة - في توزيع الأموال على الأجناد مرة واحدة من ذلك أنه كتب للأمصار "أن إعطاء أهل العطاء تكون أعطياتهم إعطاء واحدًا"، فكان صرف الأموال مع بداية شهر المحرم من كل عام<sup>(٣)</sup> بعد أن كان توزيعها قاصرًا حال تحصيلها، واستقرار الأوضاع بالبلاد المفتوحة<sup>(٤)</sup>، هذا وقد كانت نشأة الدواوين من آثار هذا الإحصاء؛ فالجَهْشِيَارِي<sup>(٥)</sup> أشار إلى ذلك بقوله: "ولم يزل بالكوفة والبصرة ديوانان: أحدهما بالعربية، لإحصاء الناس وأعطياتهم، وهذا الذي كان عمر قد رسمه، والآخر لوجه الأموال -

(١) أبو يوسف: الخراج، ص ١٤٨؛ يحيى بن آدم: الخراج، ص ١٦٩.

(٢) محمد ضيف البطاينة: الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار الكندي للطباعة والنشر، دار الطارق للطباعة والنشر، الأردن، دت، ص ١١٩.

(٣) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٣/٦١٥، ج ٤/ص ٤٢.

(٤) أبو يوسف: الخراج، ص ٥٧؛ أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص ٣٠٨، ٣٣٥.

(٥) كتاب الوزراء والكتاب، ص ٢٩.



أي لإحصاء الأموال - بالفارسية. وكان بالشام مثل ذلك، أحدهما بالرومية، والآخر بالعربية"، بالإضافة إلى ذلك تحمل الروايات التاريخية التأكيد أن إحصاء الأموال كان دافعاً قوياً؛ لتدشين العمل بالدواوين المختلفة والمرتبطة في الأساس بالإيرادات المالية<sup>(١)</sup>.

ولعلي لا أبالغ إذا قلت: إن ضبط الأموال وإحصائها ساعد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تبني بعض الإجراءات التنظيمية؛ من ذلك المخصصات المالية لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، والمهاجرين الأوائل ونحوهم، فإذا كان الفاروق رضي الله عنه قد استند في تنظيمه هذا على معايير يقوم بعضها على أساس ديني<sup>(٢)</sup>، فلا شك في أنه رضي الله عنه ارتكز - أيضاً - على معايير اقتصادية بدرجة أو بأخرى؛ كضبط وإحصاء الإيرادات المالية بما يتوافق مع النفقات العامة، ومن تلك الإجراءات أيضاً؛ صرف الإعانات للمستحقين سنوياً؛ فرواية الطبري<sup>(٣)</sup> تعبر عن ذلك من خلال إشارته إلى أن عمر أمر بصرف معونة للأجناد في الربيع من كل سنة، يضاف إلى ذلك إعادة سبك النقود المزيفة من جديد، فيذكر البلاذري<sup>(٤)</sup> في هذا السياق؛ أن عمر رضي الله عنه كان إذا وجد الزيوف (النقود المغشوشة) في بيت المال جعلها فضة، كما

(١) أبو يوسف: الخراج، ص ٥٥، وما بعدها؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص ٤٣١، وما بعدها؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٣/ص ٢١٤، ٢٢٤، ٢٢٥؛ الصولي: أبو بكر محمد بن يحيى، ت ٣٣٥هـ، أدب الكتاب، تحقيق: محمد بهجة الأثري، نشر المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤١/٥١٣٢م، ص ١٨٩، وما بعدها.

(٢) إبراهيم القاسم رحالة: مالية الدولة الإسلامية، ص ٩٧.

(٣) تاريخ الرسل والملوك، ج ٤/ص ٤٣.

(٤) فتوح البلدان، ص ٤٥١.





مكنه ضبط الإيرادات المالية فيما يبدو من اتخاذ مبدأ الزكاة التصاعدية على الأموال؛ فعن أنس بن مالك بن النضر (ت ٧١١/هـ ٩٣م)، قال: بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري (ت ٦٤٤/هـ ٦٦٤م) إلى العراق، فجعل أبا موسى على الصلاة، وجعلني على الجباية، وقال: إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم<sup>(١)</sup>.

كما كان من الأهداف الواضحة التي توخاها عمر بن الخطاب ﷺ من وراء إحصائه للإيرادات المالية ومن جملة آثاره هو توفير الاعتمادات المالية للأزمة لمواجهة الأزمات والشدائد في الوقت المناسب حتى لا تتفاقم الأمور، فعام (١٨/هـ ٦٣٩م) خير شاهد على ذلك حيث واجهت الدولة خطر المجاعة الذي طل برأسه في جميع أنحاء شبه الجزيرة العربية، حتى إن العام سمي بعام "الرمادة"؛ لأن الأرض كلها صارت سوداء فشبهت بالرماد، والذي استمر تسعة أشهر<sup>(٢)</sup>، وليس أدل على ذلك من أن عمر ﷺ اعتمد لمواجهة هذه الأزمة النازلة في ضوء الاعتماد المالي الموجود ببيت المال من قوله: "لئن أصاب الناس سنة لأنفقن عليهم من مال الله ما وجدت درهماً فإن لم أجد ألزمت كل رجل رجلاً" وقوله: " لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم؛ إلا أن أدخل على كل أهل بيت عدتهم فيقاسمونه أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بخير ففعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص ٥١٦؛ إبراهيم القاسم رحاحلة: مالية الدولة الإسلامية، ص ١١٢.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٣/ص ٢٣٥.



بطونهم" (١)، ويذكر البلاذري (٢) أن عمر أمر بإحصاء من يؤخذ المعونة المقررة (طعام العشاء) على نفقة بيت المال - مع بداية الشدة - كإجراء احترازي للحد من وطأة تلك الأزمة وتماشياً مع الاحتياطي النقدي في بيت المال فيما يبدو؛ فأحصوهم فكانوا سبعة آلاف رجل، كما أنهم أحصوا العيالات الذين لا يأتون لأخذ تلك المعونة والمرضى والصبيان فوجدوهم أربعين ألفاً، ومع مرور الأيام زاد الناس فأحصوهم فوجدوا أن من أخذ طعامه عشرة آلاف ووجد الآخرون خمسين ألفاً، كما أنه وكل بهؤلاء نفر من في نواحيهم يخرجونهم إلى البادية ويعطونهم قوة وحملاتاً إلى باديتهم.

وتتشابه الإجراءات الإحصائية للموارد المالية في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتلك التي حدثت إبان خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه فكان رضي الله عنه حريصاً أشد الحرص على متابعة الإيرادات المالية العامة للدولة وإحصائها، من ذلك أنه كان يبين لأصحاب الأموال موعد زكاتهم وحسابها؛ فكان رضي الله عنه يقول: "هذا شهر زكاتكم؛ فمن كان عليه دين فليؤده؛ حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم يكن عنده لم يطلب منه حتى يأتي به تطوعاً، ومن أخذ منه ولم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر (رمضان) من قابل" (٣)، فموارد الموازنة العامة للدولة في عهد عثمان رضي الله عنه من الجزية، وأموال الخراج، وعشور التجارة، وغيرها؛ كانت تحت إشرافه وإشراف

(١) ابن شبة: أبو زيد عمر، ت ٢٦٢/٥هـ/١٧٥م، تاريخ المدينة، تحقيق: علي محمد دندل، ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ج ١/ص ٣٩٤.

(٢) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ج ١٠/ص ٣٩٦.

(٣) ابن زنجوية: الأموال، ج ٣/ص ٩٦٦.



بيت المال المباشر<sup>(١)</sup>، وقد آلت لبيت المال تلك الإيرادات ومنها على سبيل المثال: الجزية فأهل "أذربيجان"<sup>(٢)</sup> صالحوا على أداء جزية تقدر بنحو ثمانمائة ألف درهم، في حين كانت الجزية المقررة على إفريقية ألفي ألف دينار وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار<sup>(٣)</sup>، يضاف إلى هذا أن قدرًا كبيرًا من أخرجة الأمصار كانت ترسل إلى بيت المال المركزي؛ وقد أحصى البعض<sup>(٤)</sup> أخرجة بعض الأقاليم<sup>(٥)</sup>، زمن الخليفة عثمان رضي الله عنه - تحديدًا في عام (٦٥٠/٥٣٠م) - مبيّنًا أن جملة الأخرجة كانت أكثر من (مائتي مليون درهم)؛ هذا غير الأخماس التي كانت تؤل للدولة من الغنائم. وثمة بعض الآثار لهذا الإحصاء المالي الذي سارت عليه الدولة زمن عثمان رضي الله عنه؛ فمن خلاله تمكنت السلطات من ضبط العملات المزيفة ولا

(١) مالك بن أنس: الموطأ، ج ١/ص ٢٨٩؛ عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، ج ٨/ص ٤٠٤؛ البلاذري: جمل أنساب الأشراف، ج ٥/ص ٩، ٥١٢، ٢١٨، ٥٢٤. ٥٨٠؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤/ص ٢٤٥.

(٢) ناحية واسعة بها مدن كثيرة وقرى وجبال وأنهار كثيرة؛ اسمها القديم "أتروباتان" تقع بين بلاد الجبال جنوبًا، وبلاد الكرد غربًا، والديلم، وبحر قزوين شرقًا، وأرمينية و موقان شمالًا؛ القزويني: آثار البلاد واخبار العباد، ص ٢٨٤؛ أمين واصف بك: معجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية، تحقيق: أحمد ذكي باشا، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٧.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٢٤، ٣١٧؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٢/ص ٤٥٧، ج ٤/ص ٢٥٦.

(٤) محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص ١٥٧.

(٥) وهي: العراق، ومصر، وبرقة، وإفريقية، وقبرص؛ محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص ١٥٧.



سيما الزيف التي ضربها الأعاجم وغشوا فيها؛ فعمدت السلطة على إعادة سبكها من جديد وفق المعيار والوزن الشرعي المحدد لها<sup>(١)</sup>، ومن ناحية أخرى استطاع عثمان ؓ - من خلال هذا - التوسعة على الأرقاء في أنحاء الأمصار، فحسب رواية الطبري<sup>(٢)</sup> أن عثمان بن عفان ؓ زاد الناس على يده؛ فرد على كل مملوك بالكوفة من فضول الأموال (ثلاثة دراهم) في كل شهر، يتسعون بها من غير أن ينقص مواليتهم من أرزاقهم، ومما يجب التنويه إليه أن من تلك الآثار؛ أنه ؓ رأى في تحصيل الخراج والجزية غناء له من أن يشتغل نفسه في جمع الزكاة؛ فعهد إلى أصحابها في إخراج زكاتهم تطوعاً دون أن يجعل لها جُباة؛ لأنه رأى أن تلك الأموال الباطنة قد تضاعف مقاديرها في أيدي مالكيها، وأن تحري وجودها حرج لهم، فترك لهم الحق في إخراجها، مكتفياً بجباية الأموال الأخرى الظاهرة كالأنعام السائمة، والزروع والثمار<sup>(٣)</sup>.

وإبان خلافة علي ؓ نجده يُبدي اهتماماً واضحاً بضبط بيت المال وإحصاء موارده المالية؛ فيروي أبو عبيد<sup>(٤)</sup> أن علياً كان يأتي بالمال، فيقعد بين يديه الوزان والنقاد، مما دفع البعض للقول: إن سياسته في ذلك أشبه بسياسة عمر بن الخطاب ؓ<sup>(٥)</sup> يثبت هذا ويؤيده حرصه الشديدي

(١) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥١.

(٢) تاريخ الرسل والملوك، ج ٤/ص ٢٧٤.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص ٥٣٤، ٥٣٥؛ إبراهيم القاسم رحاحلة:

مالية الدولة الإسلامية، ص ١١٩.

(٤) الأموال، ص ٣٤٥.

(٥) عيسى عبده: النظم المالية في الإسلام، ص ١٥٥.



على متابعة الإيرادات العامة للدولة ورفعها مباشرة لبيت المال<sup>(١)</sup>؛ من ذلك كتابه إلى قدامة بن عجلان عامله على كسكر، والذي جاء فيه: "فاحمل ما قبلك من مال الله فإنه فيء للمسلمين، لست بأوفر حظاً فيه من رجل فيهم (كذا) ولا تحسبن يا بن أم قدامة أن مال كسكر مباح لك كمال ورثته عن أبيك وأمك، فعجل حملة وأعجل في الإقبال إلينا إن شاء الله"<sup>(٢)</sup>، كما أرسل إلى أحد عماله يقول: "فإنك أبطأت بحمل خراجك، وما أدري ما الذي حملك على ذلك"<sup>(٣)</sup>.

وكان من جملة الآثار التي ترتبت على هذا الإحصاء والضبط المالي؛ أن علياً عليه السلام راعى حالة بعض السكان؛ فسعى لرفع معيشتهم والتخفيف عن كاهلهم؛ بتبني بعض الإجراءات المتعلقة بزيادة أرزاقهم، فقد أشار ابن أبي شيبه<sup>(٤)</sup> أن علياً كان يرزق أرقاء الناس، وفي رواية أخرى له أن رجلاً أتى بابن عمه له لعلي فقال له: يا أمير المؤمنين، افرض لهذا، فقال: أربع، يعني أربعمائة، فقال الرجل: إن أربعمائة لا تغني شيئاً، زده المائتين التي زدت الناس، قال علي: «فذاك له، وقد كان زاد الناس مائتين»<sup>(٥)</sup>، كما مكنته الإجراءات الإحصائية للإيرادات العامة أن ينهج نهجاً جديداً في

(١) ابن أبي شيبه: المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦/ص ١٩٥.

(٢) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ج ٢/ص ١٦٠.

(٣) اليعقوبي: ابن واضح أحمد بن أبي يعقوب، ت بعد ٩٠٤/٥٢٩٢م، تاريخ

اليعقوبي، تحقيق: عبد الأمير مهنا، نشر الأعلمي للمطبوعات، بيروت،

ط ١/٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ج ٢/ص ١٠٣، ١٠٤.

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦/ص ٤٥٦.

(٥) ابن أبي شيبه: المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦/ص ٤٥٢.



توزيع العطاء على دفعات؛ لمواجهة الأزمات الاقتصادية الطارئة؛ فيذكر أنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، حيث أتاه مال من أصفهان<sup>(١)</sup>، فقال: اغدوا إلي عطاء رابع، إني لست لكم بخازن، ثم قسّم الحبال فأخذها قوم، وردّها قوم<sup>(٢)</sup>، ويرجح البعض<sup>(٣)</sup> أن المقصود بأنه أنه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات ( أي على ثلاث دفعات)؛ إذ إن الأوضاع العامة لم توفر لعلي عليه السلام أن يدفع ثلاث عطاءات في عام واحد، يؤيد هذا أن العطاء - خلال تلك الأزمة - كان يوزع عينا لا نقودا، لذا روى ابن أبي شيبه<sup>(٤)</sup> أن عليا عليه السلام كان يأخذ من كل قوم خراجهم من عمل أيديهم كمسال وإبر، ويقول للعرفاء: اقسّموا هذا، مشيرا إلى أنه قسم بين الناس كذلك القرنفل، والأترج، وفي رواية لأبي عبيد<sup>(٥)</sup> تفيد أن عليا عليه السلام كان يأخذ الجزية من كل ذي صنع: من صاحب الإبر إبراً، ومن صاحب المسان مسان، ومن صاحب الحبال حبالاً، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم يقول: خذوا هذا فاققسموه، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خياره، وتركتم علي شراره، لتحملنه، فهذه الإجراءات لم تكن دون شك لن تحقق نجاحها إلا إذا كانت مبنية على تدقيق وإحصاء للإيرادات المالية كافة؛ ولا سيما وأن الأزمة الاقتصادية تلك؛ فرضتها قلة النقود

(١) أصفهان، أو أصبهان مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها من نواحي بلاد الجبل، تطلق على للإقليم بأسره؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج ١/ص ٢٠٦.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص ٣٤٤.

(٣) صالح أحمد العلي: الكوفة وأهلها في صدر الإسلام، ص ١٩٢.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦/ص ٤٥٨.

(٥) الأموال، ص ٥٥.



وفي الدولة الأموية سار خلفاؤها على إجراءات الخلافة الراشدة في إحصاء الإيرادات المالية العامة للدولة مع اتباع أساليب، ونظم جديدة دعت إليها الظروف الجديدة للدولة، فيلاحظ أنه بفضل نهج معاوية رضي الله عنه وسياسته، وحسن إدارة الذين ولّاهم؛ ازدادت العناية في سائر أرجاء الدولة بضرورة إنماء الموارد المالية للدولة؛ من ذلك أن الإيرادات الواردة في العراق ازداد مقدارها خمسة آلاف درهم؛ بفضل استصلاح جزء من أرض البطائح بقطع القصب وغلب الماء بالسدود<sup>(٢)</sup>، ومن ناحية أخرى يفهم من الروايات التاريخية<sup>(٣)</sup> أن معاوية وسائر ولاة الأقاليم اهتموا اهتماماً بالغاً بحصر وإحصاء الموارد المالية؛ للحفاظ على سلامة الوارد منها لبيت المال، ولا شك في أن زياد بن أبيه - والي العراق زمن معاوية - نفذ سياسة معاوية في ذلك مما كان لها أثر على تعظيم وارد بيت المال؛ فزياد كان يجبي من البصرة (ستين ألف ألف درهم)، قُدر عطاء المقاتلة من ذلك (ستة وثلاثين ألف ألف درهم)، ويعطي الزرية (ستة عشر ألف ألف درهم)، وينفق في نفقات السلطان (ألفي ألف درهم)، ويجعل في بيت المال

(١) غيداء خزنة كاتبني: الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، ص ٢٣٩.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٨٧.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص ١٩٠؛ ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص ٩٩، ١٠٠؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢١٥؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٥/ص ٢٥١، ٢٥٢؛ المقرئ: المواعظ والاعتبار، ج ٢/ص ٩٤، ج ٤/ص ١٥٦.



للبنائق والنواب (ألفي ألف درهم)، ويحمل إلى معاوية أربعة آلاف درهم. بينما كان يجبي من الكوفة (أربعين ألف ألف درهم)، ويحمل منهم إلى معاوية ثلثي الأربعة الآلاف ألف لأن جباية الكوفة ثلثا جباية البصرة<sup>(١)</sup>؛ تلك الأموال كانت تجمع في القرى والكور ثم ترسل مختومة إلى المراكز الرئيسية<sup>(٢)</sup>؛ حيث يتم ضبطها وإحصائها بالسجلات؛ وحقق زياد من خلال هذا نجاحًا ملحوظًا في تثبيت توزيع العطاءات في موعد محدد لا يتغير ولا يتبدل؛ فكان إذا أهل هلال المحرم أخرج زياد للمقاتلة أعطياتهم، وإذا رأى هلال شهر رمضان أخرج للذرية أرزاقهم<sup>(٣)</sup>، وهذا بلا ريب أثر بدوره على رواج الاقتصاد وارتفاع المستوى المعيشي لأهل العراق، وهذا ما عبر عنه زياد بنفسه إذ قال لأحدهم: "ألست تعلم أن الأسواق قائمة، وأن السبل آمنة، وأن الأعطيات والأرزاق تخرج إلى شهر معلوم، ويبيع البائع إلى شهر معلوم؟ قال: بلى، قال: فله الحمد لا يزال الناس بخير ما كان أمرهم هكذا"<sup>(٤)</sup>.

وقد بينّ اليعقوبي<sup>(٥)</sup> مقادير الأخرجة التي أحصيت - في بعض الأمصار - زمن معاوية رضي الله عنه؛ فذكر أن خراج العراق وما يضاف إليه كان على (ستمائة ألف ألف وخمسة وخمسين ألف ألف درهم)، وكان يُحمل إليه من مال صوافيه (مائة ألف ألف درهم)، فمنها كانت صلاته وجوائزه،

(١) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ج ٥/ص ٢١٨، ٢١٩.

(٢) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ج ١/ص ٤٩٨.

(٣) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ج ٥/ص ٢١٩.

(٤) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ج ٥/ص ٢١٩.

(٥) تاريخ اليعقوبي، ج ٢/ص ١٤٣، ١٤٤.





فالوقت الذي بلغ فيه خراج السواد (مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم)، وكان خراج بلاد فارس (سبعين ألف ألف درهم)، وخراج الأهواز وما يضاف إليها (أربعين ألف ألف درهم)، وخراج اليمامة والبحرين (خمسة عشر ألف ألف درهم)، في حين خراج مصر استقر في أيامه على (ثلاثة آلاف ألف دينار)، وكان عمرو بن العاص يحمل منها إليه الشيء اليسير بعد توزيع العطايا، فكان جملة ما يحمل إليه (ألف ألف دينار)، واستقر خراج فلسطين على (أربعمائة وخمسين ألف دينار)، وكان خراج الأردن على (مائة وثمانين ألف دينار)، وخراج دمشق على (أربعمائة ألف وخمسين ألف دينار)، وخراج جند حمص على (ثلاثمائة وخمسين ألف دينار)، في الوقت الذي كان خراج قنسرين والعواصم على (أربعمائة ألف وخمسين ألف دينار)، بينما خراج الجزيرة، وتوابعها؛ كان على (خمسة وخمسين ألف ألف درهم)، وخراج اليمن على (ألف ألف ومائتي ألف دينار)، وقيل: (تسعمائة ألف دينار)، وعلى أي الأحوال فإن الإصلاحات المالية التي اتبعتها معاوية في دولاب الدولة الأموية دفعت المستشرق دانييل دينيت<sup>(١)</sup> للقول بأن معاوية استطاع بفضل كفاءة رجاله أن ينشئ وزارة حقيقية للمالية كما نفهمها في الوقت الحاضر.

ولنا أن نتخيل أن الإجراء الإحصائي للإيرادات المالية كان من عظيم أثره أن جعل معاوية ﷺ الصوافي<sup>(٢)</sup> وإيرادها تحت تصرف الخليفة

(١) الجزية والإسلام، ص ٦٤.

(٢) عرفت بأرض الصوافي لأن عمر بن الخطاب استصفاها أي جعلها خالصة لبيت المال، أبو يوسف: الخراج، ص ٩٦.



مباشرة، وفصل - فيما يبدو - بين دخلها ودخل الخراج<sup>(١)</sup>، والجدير بالذكر أن البعض قد أساء فهم هذا الإجراء معتقدين أن المصالح العليا للدولة تعني بالدرجة الأولى مصالح الأسرة الأموية الحاكمة ولا سيما معاوية، فمعاوية رضي الله عنه ما دفعه إلى فكرة اصطفاء أموال هذه الأراضي لبيت المال - فيما يبدو - إلا لأنه كان متأثرًا بسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم تجاه الأراضي التي افتتحها واعتبرت خاصة له<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد أسهم الإحصاء المالي للنفقات وضبطها في تبني حزمة إصلاحات وثيقة الصلة بالنواحي المالية من ذلك؛ إنشاء ديوان "الخاتم"، فيذكر ابن الطقطقي<sup>(٣)</sup> أن اختراع هذا الديوان كان نتيجة ضبط الحساب وإحصاء الأموال المنصرفة من بيت المال، وذلك أن معاوية أحال رجلًا<sup>(٤)</sup> على زياد بن أبيه أمير العراق بمائة ألف درهم، فمضى ذلك الرجل وقرأ الكتاب الصادر من معاوية - وكانت توقيعاتهم تصدر غير مختومة فجعل المائة مائتين - فلما رفع زياد حسابه إلى معاوية، أنكر معاوية ذلك، وقال: ما أخلته إلا بمائة ألف، ثم استعادها منه ووضع ديوان الخاتم، فصارت التوقيعات تصدر منه مختومة، لا يدري أحد ما فيها، ولا يتمكن أحد من تغييرها، ومنذ هذا التوقيت صار ديوان الخاتم وثيق الصلة بإيرادات الدولة

(١) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ٢/١٢٥، ١٤٤، ١٤٥؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج ٢/ص ٢٠٦.

(٢) غيداء خزنة كاتبني: الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، ص ٣٠٩.

(٣) الفخري في الأدب السلطانية والدول الإسلامية، ص ١١٣.

(٤) هو "عمرو بن الزبير"؛ ابن مسكويه: تجارب الأمم، ج ٢/ص ٢٣.



المالية، يظهر هذا من خلال بردية مؤرخة في شعبان لعام (٧٢٢/٥١٣٠م) وتحمل أمراً يخص دافع جزية، هذه البردية طويت طياً موازياً للأسطر من أسفل إلى أعلى، تحمل الطية الأولى غير المفتوحة خاتماً من طين يأخذ الشكل البيضاوي، غالب الظن أنه خاتم الكاتب (سعيد)، وفي بردية أخرى مؤرخة بأول شهر ذي الحجة سنة (٧٣١/٥١١٢م) وفيها رخصة بالسماح لشخص بترك قريته...، ويظهر بالهامش السفلي لأوراق البردية غير الملفوف الذي طوي موازياً للأسطر، خاتم من الطين يحمل اسم الكاتب (طليق) وشعاره بأحرف قريبة الشبه بالخط الكوفي غير كاملة الشكل<sup>(١)</sup>.

وفي أيام عبد الملك بن مروان وبنيه الوليد وسليمان اهتمت الدولة اهتماماً زائداً بإيرادات بيت المال من متحصلات أموال الخراج، وخمس الغنائم والجزية، وغيرها، فنجد أن عبد الملك يعيد ترتيب أوضاع واردات بيت المال؛ بعد أن قلَّ في السنوات الأولى من حكمه؛ نتيجة للأزمة المالية التي تعرضت لها الدولة جرّاء عدة عوامل منها: حدوث سنة الازدلاف (الفرق بين التاريخ الهجري والشمسي) حوالي سنة (٦٩٢/٥٧٣م) وهجرة الفلاحين من القرى بعد إسلامهم<sup>(٢)</sup>، كما أورد ابن عساكر في تاريخه<sup>(٣)</sup> أن الأرض الخراجية - زمن عبد الملك - والتي باد أهلها، ولم يتركوا عقباً

(١) أدولف جروهمان: أوراق البردي العربية، ج٣/ص١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩.

(٢) عبد العزيز الدوري: أوراق في التاريخ والحضارة (أوراق في التاريخ والاقتصادي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢/١٤٣١هـ، ٢٠٠٩م، ص٢١٣.

(٣) تاريخ دمشق، ج٢/ص٢٠٦، ٢٠٧.



تحولت إلى أرض عشرية، مشيراً إلى أن أرض الصوافي كان إقطاعها مستمراً؛ حتى أنه لم يبق منها شيئاً؛ فكان على عبد الملك أن يعيد النظر في تلك الأوضاع؛ فاتجه نحو إحصاء الموارد المالية وضبطها من جديد، يؤيد هذا ما قرره أبو يوسف<sup>(١)</sup> من أن عبد الملك "حمل الأموال" أي أن إضافات مالية تمت إضافتها على أرض الخراج في بلاد الجزيرة، مع تقويم وإحصاء مالي لدخل الأفراد في تلك النواحي، والجدير ذكره في هذا السياق أن ما أحصي من أموال الأرض الخراجية زمن عبد الملك بعد عام (٨٠/٦٩٩م) في نواحي الشام حسب رواية البلاذري كانت على النحو التالي: وظيفة الأردن التي قطعها معونة "مائة ألف وثمانين ألف دينار"، بينما كانت وظيفة فلسطين قدرت بنحو "ثلاثمائة ألف وخمسين ألف دينار"، أما وظيفة دمشق - مقر الخلافة - فجاء على "أربعمائة ألف دينار"، وجاءت وظيفة حمص مع قنسرين والكور "ثمانمائة ألف دينار"، ويقال: "سبعمائة ألف دينار"، بمجموع بلغ قدره (مليون وسبعمائة وثلاثون ألفاً)<sup>(٢)</sup>.

وضمن تلك السياسات الإحصائية كان بيت المال في عاصمة الخلافة الأموية (دمشق) وعواصم الأمصار الكبرى كالفسطاط، يقوم بإحصاء وتدوين مال الخمس في سجلات خاصة بذلك مع كتابة اسم القائد المؤرد لهذا الخمس<sup>(٣)</sup>، وقد أدت كثرة الفتوحات وتواليها إلى أن أصبح بيت المال

(١) الخراج، ص ٥٢.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٩٣؛ محمد ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٣) خليفة بن خياط: تاريخ خليفة، ص ٣٠٦؛ ابن عبد الحكم: فتوح مصر والمغرب، ص ٢٣٢؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٦/ص ٥٤٤، ٥٤٥.



يستقبل أضعاف ما كان ينفقه على تلك الفتوحات، ومن ذلك أن الحجاج كتب لمحمد بن القاسم<sup>(١)</sup> أثناء غزوه لشبه القارة الهندية؛ "أني قد كتبت إلى أمير المؤمنين الوليد أضمن له، أن أرد إلى بيت المال نظير ما أنفقت، فأخرجني من ضمانتي! فحمل إليه أكثر مما أنفق"<sup>(٢)</sup>، ويشير البلاذري<sup>(٣)</sup> إلى مقدار الفائض فيقول: "ونظر الحجاج فإذا هو قد أنفق على محمد بن القاسم ستين ألف ألف ووجد ما حمل إليه عشرين ومائة ألف ألف، فقال: شفينا غيظنا وأدركنا ثأرنا وازددنا ستين ألف ألف درهم"، وفي ذات السياق أورد ابن عبد الحكم<sup>(٤)</sup> " أن عُمال الوليد كتبوا إليه: إن بيوت الأموال قد ضاقت من مال الخمس، فكتب إليهم أن ابنوا المساجد"، وفي عهد سليمان كان قادة الفتوحات يحرصون على إبلاغ عاصمة الخلافة بمقدار الخمس الوارد لبيت المال؛ فيزيد بن المهلب<sup>(٥)</sup> كتب رسالة إلى سليمان جاء فيها: " وقد صار عندي من خمس ما أفاء الله على المسلمين بعد أن صار إلى كل ذي حق حقه من الفياء والغنيمة ستة آلاف ألف"،

(١) ابن عم الحجاج وأحد قواده العظام، استعمله الحجاج سنة (٨٣/٧٠٢م) على فارس، وقاد فتوحات بلاد السند سنة (٩٣/٧١١م)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٢/ص٩١٣، ١٠٤٠.

(٢) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج٢/ص٢١٣.

(٣) فتوح البلدان، ص٤٢٣.

(٤) فتوح مصر والمغرب، ص١٥٩.

(٥) أبو خالد يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، ولاء سليمان خراسان حين أفضت إليه الخلافة، فافتتح جرجان ودهستان، وقتل في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة (١٠٢/٧٢٠م) وهو ابن تسع وأربعين سنة؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٦/ص٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠٨، ٣٠٩.



وأنا حامل ذلك إلى أمير المؤمنين إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

ولعل من حسن الطالع أن هناك مجموعة من الوثائق البريدية لسجلات الإيرادات المالية ترجع لفترة الخليفة "وليد بن عبد الملك" وإبان ولاية "قُرة بن شريك" على مصر، والتي كان قُرة يأمر كتابه بتدوينها؛ وهي عبارة عن إحصاء دقيق للموارد المالية من جزية وخراج وغرامات بالإضافة إلى أوجه صرفها، تلك السجلات موثقة بالتواريخ والمبالغ المدفوعة وأسماء الموكلين بدفعها، وتوضح هذه البرديات عقلية قُرة المالية التي بلغت الغاية في الدقة والضبط، مما جعلت بعض الباحثين يحار في متابعة الأرقام المدونة وتفسيرها<sup>(٢)</sup>، فهذه البرديات المكتشفة توضح أن قُرة كان دقيقاً في تحصيل سائر أنواع واردات بيت المال، فأجدى تلك البرديات - العائدة لعامي (٩٠ - ٧٠٨/٥٩١ - ٧٠٩ م) - تظهر بجلاء أنه كان شديد المتابعة والإحصاء للأموال والغرامات الواردة لبيت المال بالفسطاط، من ذلك أنه وجد أن صاحب أشقوة "بسيل" لم يؤد شيئاً من الغرامات الموقعة عليه، وعلى عماله، والمفروضة بسبب تقاعسهم عن ضبط وإحصاء أموال الخراج في كورتهم؛ فطلب منه تعجيل إرسال تلك الغرامات والمقدرة بنحو (أربعمائة دينار) على بسيل، و(مائتي دينار) على عماله<sup>(٣)</sup>، وفي بردية أخرى مؤرخة بعام (٧١١/٥٩٢ م) السادس من بشنس من الأشهر القبطية، كتب قُرة لصاحب أشقوة بسيل يطلب منه (مائة وستة وستين ديناراً وثلاث دينار) جزءاً من الجزية المفروضة على كورته، مبيناً له أن هذا المبلغ

(١) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج٦/ص٥٤٤.

(٢) جاسر بن خليل أبو صفية: برديات قُرة بن شريك، ص٢٤٤.

(3) Bell, H. I., Greek papyri in the British Museum, p.17,18,34 .



ثمناً لرزقه<sup>(١)</sup> ورزق حاشيته وعماله عرباً وقبطاً وغيرهم، لمدة اثني عشر شهراً في هذا العام، أمراً إياه أن يجمع المبلغ المطلوب حسب ما جاء، وأن يرسله مع رجاله الأمناء ليدفعوه لبيت المال، وأن يأخذوا كتاباً بذلك<sup>(٢)</sup>.

فلا عجب إذاً أن نرى دقة متناهية في الإحصاء المالي للنفقات العامة وأوجه صرفها، فتذكر إحدى البرديات المؤرخة بعام (٧٠٩/٥٩٠م) أن صانع السفن كان يتناول دينارين شهرياً أجرة مع مصروفاته، بينما من يقوم بجلفطتها ديناراً ونصف الدينار شهرياً، في حين تبلغ أجرة النشار مع مصروفاته بإحدى عشر ديناراً سنوياً، والعامل ستة عشر ديناراً، والنجار ثلاثة وعشرون ديناراً سنوياً<sup>(٣)</sup>، كما تشير بردية أخرى مؤرخة في عام (٧١٣/٥٩٥م) والتي كتبت في ٢٨ أبيب من الأشهر القبطية إلى أن مصاريف تنظيف المعابر التي تنقل القمح، والأمتعة إلى القلزم قبيل (محمد بن أبي حبيبة) صاحب العمل لأربعة أشهر من هذا العام؛ اثنان من

(١) نص الرسالة لم يرد فيه الأشياء المطلوبة، ولكنها وردت في حاشية البردية، ومما جاء فيها: (الضأن) العدد المطلوب (١٥٥) سعر الواحدة (دينار ونصف) بجملة (٧٧ ونصف دينار) سنوياً، (الزيت) الكمية المطلوبة (٧٤) مكيالاً بسعر المكيال الواحد (دينار ونصف) جملته السنوية تقدر بـ (٢٣) ونصف دينار؛ (خُصْر) العدد المطلوب (٢٠٥) باقة أي حزمة بسعر (دينار لكل)؛ (الخشب) العدد المطلوب (٢٤٠) قنطاراً بسعر (دينار واحد لكل (١٦) قنطاراً، جملة المبلغ المستحق لذلك سنوياً (١٥) ديناراً؛ جاسر بن خليل أبو صافية: برديات قرة بن شريك، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

(2) Bell, H. I, Greek papyri in the British Museum, p.33,34 .

(٣) أ. س. ترتون: أهل الذمة في الإسلام، ص ٢٣٣؛

Bell, H. I, Greek papyri in the British Museum, p.6,79.



المُجَلِّفَيْن بأجر دينار ونصف دينار في كل شهر بجملة (اثني عشر ديناراً)، نجار واحد بأجر دينار وربع في الشهر بجملة (خمسة دنانير)<sup>(١)</sup>، بل إننا نلاحظ أن الدولة الأموية زمن سليمان بن عبد الملك اتخذت إجراءات تكفل مزيداً من ضبط وإحصاء إيرادات الخراج لبيت المال، من ذلك أن سليمان فصل بين ولاية الخراج والولاية العامة؛ فجعل ولاية الخراج مستقلة تمام الاستقلال عن الولاية العامة في مصر والعراق<sup>(٢)</sup>.

وقد حقق الإحصاء المالي للإيرادات المالية وضبطها زمن عبد الملك وبنيه (الوليد وسليمان)، آثار جليلة منها: أن هذا الإحصاء والضبط كان أحد العوامل الرئيسية في المضي قدماً في الإصلاح النقدي - الذي تبناه عبد الملك - فتلك الإجراءات الإحصائية للإيرادات أظهرت لعبد الملك أن الدولة لا يمكن أن تظل معتمدة في نشاطها الاقتصادي المتزايد - بطبيعة الحال - على نقد أجنبي محدود الكمية باق من أيام الجاهلية، أو يورد من بلاد الروم بوسيلة تجارية ضئيلة تهددها الحرب من حين لآخر بالانقطاع<sup>(٣)</sup>، في حين أن الدراهم الفارسية - من وقت لآخر - كانت تضرب غير خالصة<sup>(٤)</sup>، بالإضافة إلى أن الناس منذ أول عهد بني أمية كانوا يتعاملون بنقود مختلفة الأوزان، ويؤثرون أن يدفعوا ما يجب عليهم

(١) جاسر بن خليل أبو صفية: برديات قرة بن شريك، ص ٢٤٧.

(٢) الجهشياري: كتاب الوزراء والكتاب، ص ٣٤، ٣٥، ٣٧.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٣٧؛ محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم

المالية للدولة الإسلامية، ص ٢٠٧.

(٤) قدامة بن جعفر: أبو الفرج بن قدامة البغدادي، ت ٥٣٣٧هـ، الخراج وصناعة

الكتابة، نشر دار الرشيد للنشر، بغداد، ط ١/٤٠٢هـ، ١٩٨١م، ص ٥٩.





من الخراج بالعملة الرديئة، في حين يحتفظون بالجيدة<sup>(١)</sup>؛ فما كان من عبد الملك أمام هذا الأمر - الذي أبداه له الضبط المالي للإيرادات المالية - إلا أن أظهر تحمسًا شديدًا في تبني خطة الإصلاح النقدي حتى أنه "سأل وفحص عن أمر الدراهم والدنانير" كما روى البلاذري<sup>(٢)</sup>، ثم أمر واليه على العراق "الحجاج" أن يتخذ دارًا للضرب، فجمع الحجاج فيها الطبايعين، فكان المال يضرب مما يجتمع له من التبر، وخلاطة الزيوف، والبهرجة (أي التي غلبها النحاس)، ثم أذن للتجار في أن تضرب لهم الأوراق، وختم على أيدي الصناع والطبايعين وذلك في سنة خمس وسبعين للهجرة<sup>(٣)</sup>، وفي هذا الصدد يذكر المقرئزي<sup>(٤)</sup> قوله: "وبعث عبد الملك بالسكة للحجاج فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها، وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها في كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال، كي يُحصيه عندهم، وأن تضرب الدراهم في الآفاق على السكة الإسلامية وتحمل إليه أولًا فأولًا، وقدّر في كل مائة درهم درهمًا واحدًا عن ثمن الحطب، وأجر الضراب"، وبذلك صار حق ضرب العملة وإصدارها قاصرًا على الدور الضرب الرسمية، وما عدا ذلك يعد مخالفًا ويعاقب

(١) محمد ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص ٢٣٣.

(٢) فتوح البلدان، ص ٤٤٨.

(٣) قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، ص ٥٩.

(٤) كتاب النقود القديمة الإسلامية: ضمن مجموعة (النقود العربية وعلم النيمات)،

عني بنشره الأب أنستاس ماري الكرمل، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ/

١٩٩٣ م، ص ٣٦.



عليه<sup>(١)</sup>.

وتعكس بعض الروايات التاريخية مدى الأثر الذي تركه الإحصاء المالي على حالة التعمير والتشييد زمن الوليد بن عبد الملك؛ فبيت المال أنفق أموالاً طائلة على تشييد الجامع الأموي بدمشق، حتى أن الناس لما ظهر فخامة بناء المسجد، وتزويقه وعظم مؤنته، تكلموا وقالوا: أينفق فينا ويتلف ما في بيوت أموالنا في نقش الخشب وتزويق الحيطان، وكأنه (أي الوليد) حرماً أعطينا واعتل علينا بذهاب المال، فما كان من الوليد إلا أن سعد المنبر، وقال: "يا أيها الناس قد بلغني مقالكم وانتهى إلي ما خفتم من حبس أعطيناكم ودفعكم عن حقوقكم، وليس الأمر على ما ظننتم ألا وإني أمرت بإحصاء ما في بيوتكم من الماء (هكذا كتبت)<sup>(٢)</sup> فأصبحت فيه عطاءكم ست عشرة سنة مستقبلة من يومي هذا"<sup>(٣)</sup>، ومن الملفت للانتباه أن أوراق البردي المصرية حملت لنا جزءاً يسيراً للغاية مما أنفق على هذا المسجد؛ فتمدنا بردية مؤرخة بعام ٥٩٠هـ/ أن أجرة نشار الخشب المطلوب للعمل بمسجد دمشق من كورة "أشقوة" تقدر بنحو أحد عشر ديناراً أجرة لعمله ومعيشته معاً، لمدة ستة أشهر، وفي بردية أخرى تحمل نفس التاريخ تشير إلى أن أجرته على العمل فقط دون المعيشة أربعة دنانير في ستة أشهر مدة عمله بالمسجد، كما تشير تلك الوثائق البردية أيضاً أن مصر كانت ترسل سلاسل الحديد الخام والمصنع وكذا سبائك القصدير اللازمة

(١) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٤٥١.

(٢) تصحيف والمقصود ما في بيوتكم من المال، فسياق الكلام ولحاظه يقتضي هذا.

(٣) ابن عساکر: تاريخ دمشق، ج ٢/٢٦٧، ٢٦٨.



لبناء المسجد بكميات تقدر (٤٧) رطلاً، (١٥) رطلاً، (٣٢) رطلاً<sup>(١)</sup>.

وكان من ثمار الإجراءات الإحصائية للموارد المالية - أيضاً - زمن الخليفين الوليد وسليمان ابنا عبد الملك أن استحدث في عهدهما ديوانان، فكثرة الأراضي المملوكة للدولة وما مثلته من أهمية اقتصادية لها ممثلة في عوائدها المالية المتنامية؛ شكلت دافعاً قوياً للوليد بن عبد الملك لاستحداث ديوان يشرف - بصفة خاصة - على إيرادات بيت المال من تلك الأراضي وما يبني عليها من أسواق وطواحين مؤجرة<sup>(٢)</sup>، والذي عُرف بديوان - "المستغلات" كان كاتباً للوليد عليه "نفيح بن ذؤيب"، واسمه كان مسجلاً على لوح في سوق السراجين بدمشق<sup>(٣)</sup>، بينما نجد أن الإحصاء المالي للإيرادات والنفقات أسهم بشكل كبير في استحداث سليمان بن عبد الملك لديوان "النفقات"؛ لتنظيم المصروفات العامة على مرافق الدولة المختلفة، فيذكر الجهشيارى<sup>(٤)</sup> أن "عبد الله بن عمرو بن الحارث" كان يكتب لسليمان على النفقات وبيوت الأموال والخزائن والرقيق.

وحدث في عهد عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١/٧١٧-٧١٩م) أن اتخذت الإدارة المركزية بدمشق تنظيمات تساعد في تحسين مواردها

(١) جاسر بن خليل أبو صفية: برديات قُرة بن شريك، ص ٢٧١ - ٢٧٥؛

Bell, H. I, Greek papyri in the British Museum, p.p 12,13,39,42,43,71.80 .

(٢) ابن حوقل: أبو القاسم محمد البغدادي، ت بعد ٣٦٧/٥٩٧٧م، صورة الأرض،

دار صادر، أفسس ليدن، بيروت، ١٣٥٧/٥١٩٣٨م، ج ٢/ص ٣٠٣.

(٣) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٦/ص ١٨١؛ الجهشيارى: كتاب الوزراء

والكتاب، ص ٣٤.

(٤) كتاب الوزراء والكتاب، ص ٣٥.



المالية وضبطها، بما يضمن سلامة الوارد لبيت المال، من ذلك أن عمر بن العزيز اهتم بضبط المال وتنظيمه بالأندلس وهو أمر لم يعن لأحد من الخلفاء قبله - فيما يبدو - فوجه لهذه المهمة جابراً مولاه، يساعده في ذلك واليها السماح بن مالك، الذي بذل في تنظيم وإحصاء أموال الأندلس همة عالية، ساعدته في جمع مال عظيم، مما دفعه لاستأذن الخليفة عمر بن عبد العزيز في بناء قنطرة لأهل قرطبة<sup>(١)</sup>، وفي ذات السياق نجد أن الخليفة عمر بن العزيز يمنع بيع الأرض الخراجية، مقررًا ألا تباع عمارة الأرض؛ لأنه يصيب من ذلك خراب الأرض وظلم أهلها<sup>(٢)</sup>، فالأرض الخراجية ملكية عامة للمسلمين؛ كان هذا جواب عمر بن عبد العزيز حين سأله عامله على السواد أن أصحاب الأراضي يطلبون رفع الخراج عنهم، وأن يوضع بدلاً منه الصدقة، فما كان من عمر إلا أن قال: "فإني لا أعلم

(١) ابن القوطية: أبو بكر محمد بن عمر، ت ٩٧٧/٥٣٦٧م، تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١٠/٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ص ٣٨؛ حسين مؤنس: فجر الأندلس (دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الأموية (٧١١-٧٥٦م))، نشر: العصر الحديث للنشر والتوزيع، دار المناهل للطباعة والنشر، ط ١/٤٢٤هـ، ٢٠٠٢م، ص ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨؛ وقرطبة حاضرة الخلافة الأندلسية، تقع على الشاطئ الأيمن لنهر الوادي الكبير على سفح جبل يسمى (سيرا مورينا)؛ أمين واصف بك: معجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية، ص ٩٢.

(٢) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، ت ٢١٤/٨٢٩م، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تحقيق: أحمد عبيد، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ٦/٤٠٤هـ/٩٨٤م، ص ٨٨.



شيئاً هو أنفع لنانبة المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فينا لهم<sup>(١)</sup>، وحفاظاً على حق بيت المال من الوارد من أرض الصوافي أصدر عمر بن العزيز مرسوماً عاماً لسائر عماله على النواحي جاء فيه : "انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنعها، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزن قبلك أرضاً"<sup>(٢)</sup>.

وفي إجراء يُشعر بأن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، سعى بشتى الطرق لضبط الإيراد المالي وتنظيمه بل وتعظيمه، من تعمير الأرض، أنه أمر بأن ينظر إلى كل أهل أرض جلوا عن أرضهم فيدعوهم لتعميرها، مبيناً أنه في حالة تعذر قبول أهلها للعرض يعرضها على المسلمين بالثلث والرابع والسدس حتى تبلغ العشر، كما نوّه ابن زنجوية في رواية<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أخرى تعد أوثق دليلاً على أن الدولة الأموية - أيام عمر بن عبد العزيز - سعت لوضع نظم وإجراءات تتمكن بواسطتها من ضبط وإحصاء موارد بيت المال، إذ إن عمر بن عبد العزيز سنّ تشريعاً لتوفيق أوضاع الأراضي المملوكة للدولة، والتي صارت عشرية بعد شراء الناس لها، فقد روى ابن عساكر<sup>(٤)</sup> أنه كتب كتاباً قرئ على الناس في سنة "مائة" معلماً إياهم أنه لا جزية على الأراضي، ولا خراج، إلا وأنها

(١) يحيى بن آدم: الخراج، ص ٥٨.

(٢) يحيى بن آدم: الخراج، ص ٥٩.

(٣) الأموال، ج ٢/ص ٦٣٤.

(٤) تاريخ دمشق، ج ٢/ص ٢٠٧.



عشرية، مؤكداً في مكتوبه هذا أيضاً أن من اشترى شيئاً بعد سنة "مائة" فإن بيعه مردود، وسمى سنة "مائة" المدة فسامها المسلمون بعده المدة فأمضى ذلك في بقية ولايته، وتنبهنا الروايات عن مقدار ما تم إحصاؤه من خراج أرض السواد بالعراق زمن عمر بن العزيز، فالصولي<sup>(١)</sup> يذكر أن خراج السواد بلغ في أيامه "ستين ألف ألف درهم"، فكان واليه على العراق ينفق على الأعطيات، وينفذ إلى عمر بدمشق "عشرة آلاف ألف درهم"، في حين يرى البعض أن الخراج الذي تم إحصاؤه وضبطه من أرض السواد - في هذا التوقيت - قدر بنحو مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً<sup>(٢)</sup>.

أما يزيد وهشام ابنا عبد الملك فقد دعماً بعض إجراءات عمر بن عبد العزيز بتأكيد منع بيع الأرض الخراجية، يؤيد هذا ما ذكره ابن عساكر<sup>(٣)</sup> بعد استعراض مكتوب عمر بحظر بيع الأرض الخراجية ومنع البيع بعد سنة مائة، فقال: "ثم أمضاه يزيد وهشام ابنا عبد الملك"، ومن ناحية أخرى تشير الروايات التاريخية إلى أن يزيد أعاد النظر في إيرادات أملاك الدولة، بالعمل على دقة إحصائها وضبطها بما يحقق زيادة الوارد لبيت المال، فنجده يعزل أخيه مسلمة من ولاية العراق لقلّة خراجها في أيامه، مقارنة بأيام أسلافه، فالبلاذري<sup>(٤)</sup> فيذكر " أن مسلمة بن عبد الملك لم يرفع من الخراج كبير شيء، فأراد يزيد عزله فاستحيا منه فكتب إليه: استخلف

(١) أدب الكُتاب، ص ٢٢٠.

(٢) ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج ١٢/ص ١٨٥.

(٣) تاريخ دمشق، ج ٢/ص ٢٠٧.

(٤) جمل من أنساب الأشراف، ج ٨/ص ٣٦٤.



على عملك وأقدم"، وبالجملة لا شك في أن سياسة الخليفة يزيد في ضبط الأمور المالية، وإعادة تنظيمها، مع الحرص على زيادة موارد بيت المال قد شملت أقطار الدولة الإسلامية كلها<sup>(١)</sup>.

أما هشام فكان من أكثر خلفاء العصر الأموي دقة وضبطاً وإحصاءً للموارد المالية يؤخذ هذا مما ذكره الطبري في تاريخه<sup>(٢)</sup> من أن دواوين بني مروان جمعت، فلم يُر ديوان أصح ولا أصلح للعامّة والسلطان من ديوان هشام، فلم يكن أحد من بني مروان أشد نظراً في دواوينه، ولا أشد مبالغة في الفحص عن أصحاب الدواوين من هشام، لهذا حظيت الإيرادات المالية من واردات الخراج بعناية خاصة من هشام بن عبد الملك في سائر الأمصار الإسلامية ففي مصر أرسل عبيد الله بن الحبحاب والياً على خراجها، وأوصاه بعمارته، فشمّر عن ساعد الجد، فكان مقدار ما أحصي من خراجها في أيامه "أربعة آلاف ألف دينار"، إلى جانب رخص الأسعار، وبغير فرض مكس، ولا ضريبة على حد قول المقرئزي<sup>(٣)</sup>، والذي أكد أيضاً أن مقدار ما حمله "ابن الحبحاب" إلى بيت المال بدمشق بعد إعطية أهل مصر، وكلفها، كان إحصاؤه يُقدر بنحو (ألف وسبعمائة ألف، وثلاثة وعشرين ألفاً وثمانمائة، وتسعة وثلاثين ديناراً).

بينما نجد واليه على خراسان نصر بن سيار<sup>(٤)</sup> ينتهج مع أهلها سياسة

(١) عبد الله بن حسين الشريف: الدولة الأموية في عهد الخليفة يزيد بن عبد الملك، ص ٤٤٤.

(٢) تاريخ الرسل والملوك، ج ٧/ص ٢٠٣.

(٣) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج ١/ص ١٨٥.

(٤) نصر بن سيار، الأمير أبو الليث المروزي، تولى خراسان عشرة أعوام، كان



جديدة؛ لضبط وإحصاء الخراج بها؛ فيذكر الطبري<sup>(١)</sup> أن نصر "صنف الخراج حتى وضعه مواضعه، ثم وظف الوظيفة التي جرى عليها الصلح"، ولا نبالغ إذا قلنا: إن هشام بن عبد الملك كان حريصاً أشد الحرص على متابعة أوجه صرف الإيرادات لمالية لدولته؛ فالعديد من القرائن تدل على ذلك؛ فيذكر البلاذري في أنسابه<sup>(٢)</sup> أن هشام كتب بخطه: "من عبد الله هشام أمير المؤمنين إلى رياح مولى مسلمة ابن أمير المؤمنين، أما بعد، فقد قرئ على أمير المؤمنين كتابك بما ذكرت من تكلفك من المؤونة في القراطيس، وسيرى أمير المؤمنين في أمر القراطيس لك ولغيرك رأيه، إن شاء الله"، وصفوة القول في هذا أن دواوينه صارت ضرباً للمثل، فحين أورد الخليفة العباسي المنصور (١٣٦-١٥٨/٥١٥٣-٧٧٤م) أن يقطع لبعض ولده، قال لكتابه: التمسوا حدودها في ديوان الأحوال فإنه كان ضابطاً لأمره، يعني هشاماً<sup>(٣)</sup>.

وبنظرة متأنية لأثر إحصاء الإيرادات المالية وتنظيمها أيام عمر بن عبد العزيز ومن خلفه من يزيد وهشام ابنا عبد الملك، يتبين أن من أثر ذلك استحداث دواوين جديدة؛ فعمر بن عبد العزيز قام بتخصيص ديوان

==

واليها أيام مروان بن محمد، قيل: إنه مرض بالري وحمل إلى ساوة فمات بها في ربيع الأول سنة (١٣١/٥١٤٨م)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٣/ص٧٤٥، ٧٤٦.

(١) تاريخ الرسل والملوك، ج٧/ص١٧٣.

(٢) جمل من أنساب الأشراف، ج٨/ص٣٩٩.

(٣) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ج٤/ص٢٤٢.





خاص لكل مورد من موارد بيت المال، فيروي ابن سعد<sup>(١)</sup> "أنه جعل للخمس بيت مال على حدة، وللصدقة بيت مال على حدة، وللفيء بيت مال على حدة"، وكان عمر يرمي من وراء هذا التخصيص أن يقوم كل مورد من الموارد العامة للدولة بتغطية مصروفات بعينها، فبيت مال الخمس مصرفه يكون كما جاء في قوله ﷺ: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"<sup>(٢)</sup>، وقد روي أبو يوسف<sup>(٣)</sup> أنه حُذِث: "أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول ﷺ وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم"، أما بيت مال الصدقات والذي يلحق به أموال الزكاة - بطبيعة الحال -، فكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عماله أن يضعوا شطر صدقة كل مصر في مواضعها، وأن يبعثوا إلى بيت مال الصدقة بدمشق شطرها الآخر، إلا أنه كتب في العام التالي أن يضعوا أموال صدقة كل مصر في موضعه<sup>(٤)</sup>، لتصرف في مستحقها كما بين ﷺ "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها..."<sup>(٥)</sup>، ومما يجدر ذكره أن الشواهد التاريخية تثبت أن بيت الصدقة المركزي بدمشق كان له أفراد ينتدبون للعمل على جمعها في سائر الأمصار والقرى، فمنها ما رواه ابن عساكر<sup>(٦)</sup> " أن ابن جحدم الذي ولي إمرة دمشق من قبل يزيد بن عبد الملك، وولي لعمر بن عبد العزيز صدقات بني تغلب فحدّث فقال:

(١) الطبقات الكبرى، ج ٥/ص ٣١٢.

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٤١).

(٣) الخراج، ص ٣١.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص ٧٠٨.

(٥) سورة التوبة آية رقم (٦٠).

(٦) تاريخ دمشق، ج ٧٣/ص ٢٣٠.



أن عمر بن عبد العزيز بعثه على صدقات بني تغلب فكان عهده إليه أن يقبضها ثم يردها في فقرائهم، فكنت آتي الحي فأدعوهم بأموالهم، فأقبض ما كان فيها، ثم أدعو فقراءهم فأقسمها عليهم، حتى إنه ليصيب المسكين الفريضتين والثلاث، فما أفارق الحي وفيه فقير، ثم آتي الحي الآخر، فأصنع به كذلك"، وفي ذات الوقت كان عامله على الصدقات بإفريقية يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup>، وعن ذلك يقول يحيى: "بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقترضتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً، ولم نجد من يأخذها مني؛ قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشترت بها رقاباً فأعتقتهم وولأؤهم للمسلمين"<sup>(٢)</sup>.

ونستطيع أن نقرر أيضاً أن هذا الإجراء الإحصائي لإيرادات بيت المال زمن عمر بن عبد العزيز أظهر له قدرة الدولة على تبني العديد من المشاريع الخدمية التي يستفيد منها أصحاب الحاجات؛ من ذلك أنه كتب إلى عامله على سمرقند<sup>(٣)</sup> "أن اعمل خانات في بلادك فمن مر بك من المسلمين فأقروهم يوماً وليلة، وتعهدوا دوابهم، فمن كانت به علة فأقروه

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس؛ أبو سعيد الأنصاري، كان قاضياً للمدينة في زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك، قدم يحيى بن سعيد على أبي جعفر المنصور وهو بالهاشمية فاستقصاه على قضائه بها، توفي سنة (١٤٣/٥١٦٠م)، كان ثقة كثير الحديث حجة ثباتاً؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج ٦٤/ص ٢٣٨، ٢٤٣.

(٢) عبد الله بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٦٥.

(٣) بلد معروف مشهور من بلاد ما وراء النهر، قسبة الصغد مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج ٣/ص ٢٤٦، ٢٤٧.



يومين وليلتين، فإن كان منقطعاً به فقووه بما يصل به إلى بلده<sup>(١)</sup>، وكان إذا كثر عنده أرقاء الخمس فرقه في معونة ذوي الحاجات؛ فيفرق بين كل مقعدين وبين كل زمنين غلاماً يخدمهما، ولكل أعمى غلاماً يقوده<sup>(٢)</sup>، من جهة أخرى استحدث عمر بن عبد العزيز - فيما يبدو لي - ديواناً لأهل السجون؛ لتوزيع العطايا عليهم؛ وديواناً آخر للمتغييبين؛ فكان يأمر بصرف العطاء لأهل ديوانه لمن كان غائباً قريب الغيبة، ومن كان منقطع الغيبة؛ يعزل عطاءه إلى أن يقدم، أو يأتي نعيه، أو يوكل عنه بوكالة بيينة على حياته فيدفع العطاء إلى وكيله<sup>(٣)</sup>، إن ما سبق يدل دلالة واضحة غير قابلة لشك أن الديوانين اعتمدا على تكاليف مالية صادرة من بيت المال، والمعتمدة في الأساس على إحصاء دقيق لميزانية الدولة وإيراداتها، ومن الأمثلة الدالة على أثر ضبط وإحصاء المصروفات المالية أن راعي عمر بن العزيز حالة بيت المال وما يتحمله من تكاليف باهظة لصنع القراطيس والصحف المستخدمة في الدوائر الحكومية، ولا سيما في المكاتبات المالية الخاصة بمقادير الأخرجة، وإيصالات الدفع وغير ذلك، والتي أشار إليها البلاذري<sup>(٤)</sup> بقوله: "أن دواوين الشام إنما كانت في قراطيس، وكذلك الكتب إلى ملوك بني أمية في حمل المال وغير ذلك"، فما كان من عمر بن العزيز إلا أن كتب إلى عامله على المدينة للحد من استعمال القراطيس والاقتصاد فيها؛ قائلاً: "أما بعد فقد قرأت كتابك إلى سليمان - ابن عبد

(١) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٦/ص ٥٦٧.

(٢) عبد الله بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٥٤.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٥/ص ٢٦٩.

(٤) فتوح البلدان، ص ٤٤٧.



الملك - تذكر أنه قد كان يجري على من كان قبلك من أمراء المدينة من القراطيس لحوائج المسلمين كذا، وكذا فابتليت بجوابك فيه، فإذا جاءك كتابي هذا فأرق القلم واجمع الخط، واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة؛ فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قول أضر ببيت مالهم، والسلام عليك" (١).

وفي عهد هشام بن عبد الملك كان لضبط وإحصاء للموارد المالية للدولة أثر واضح في توجيه الإنفاق على بعض مشاريع الخدمات الاقتصادية بهدف تحقيق تنمية مستدامة للدولة، كتأمين مياه الشرب لأهل الموصل، حيث قام الحر بن يوسف (٢) والي هشام بن عبد الملك على بلاد الجزيرة بحفر نهر "المكشوف" في وسط الموصل بعد أن سمح له هشام باتخاذ جميع الضوابط والترتيبات اللازمة لإنجازه، فما كان من الحر إلا وأن جمع له الصناع وأهل الهندسة لحفره، متخذاً له الآلات والمعدات اللازمة، حتى تم الانتهاء من الحفر في عام ٧٣٨/٥١٢١م بعد أن استغرق العمل ما يقرب من أربعة عشر عاماً متواصلة، منفقاً عليه ثمانية آلاف ألف درهم (٣).

(١) عبد الله بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٦١.

(٢) الحر بن يوسف بن يحيى بن الحكم، كان والي مصر من قبل هشام على صلاتها في سنة (٧٢٣/٥١٠٥م)، ثم صُرف عنها سنة (٧٢٦/٥١٠٨م)؛ الكندي: كتاب الولاية وكتاب القضاة، ص ٥٦، ٥٧.

(٣) الأزدي، تاريخ الموصل، ص ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٤٣.



## ثانياً: إحصاء الأراضي والثروات

نهجت الدولة الإسلامية في الحفاظ على الملكيات العامة بأنواعها مبدأ الحصر وإحصاء تلك الملكيات لما تمثله من مصدر رئيس للثروة والإنتاج، ومنذ عهده عليه السلام كفلت الدولة كل الطرق التي تؤدي للاستفادة القصوى من الأراضي، وثرواتها الواقعة تحت سلطان الإسلام، فمع الأيام الأولى للاستقرار في المدينة بعد هجرته عليه السلام نجده يهتم اهتماماً ملحوظاً بإحصاء وحصر الأراضي والثروات ذات الملكية العامة والتابعة للدولة، فقد روى يحيى بن آدم<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قوله: "إن عادي الأرض (أي قديمها) لله ولرسوله، ولكم من بعد"، كما أن الأنصار جعلوا للنبي عليه السلام كل أرض لا يبلغها الماء، يصنع بها ما شاء<sup>(٢)</sup>، من هنا كان إقطاعه عليه السلام لدور للناس بالمدينة<sup>(٣)</sup>، وكان ذلك - فيما يبدو - بعد مسح شامل وإحصاء للأراضي الشاغرة غير المملوكة لأحد، يستنتج هذا من رواية البلاذري<sup>(٤)</sup> من أنه عليه السلام خط لأصحابه في كل أرض ليست لأحد، وفيما وهبت له الأنصار من خطتها، ومما يجدر الإشارة إليه أن النبي عليه السلام أكثر من إقطاع الأراضي<sup>(٥)</sup> والثروات كالمعادن؛ فقد أقطع عليه السلام الزبير بن العوام رضي الله عنه ركض

(١) الخراج، ص ٨١.

(٢) ابن زنجوية: الأموال، ج ٢/ص ٦٢٩.

(٣) ابن شبة: تاريخ المدينة، ج ١/ص ٢٤٢.

(٤) جمل من أنساب الأشراف، ج ١/ص ٢٧٠.

(٥) ويقصد به ما استقطعه الإمام لفلان وتكون في الأراضي التي لا ملك لأحد عليها ولا عمارة فيها لأحد، فيقطع الإمام المستقطع منها قدر ما يتهيأ له عمارته بإجراء الماء إليه، أو باستخراج عين منه، أو بتحجر عليه للبناء فيه، والإقطاع قد يكون تملكاً وغير تملك وهو إقطاع إرفاق لا تملك، كالمقاعدة بالأسواق التي

==



فرسه من موات أرض النقيع، فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة، فقال ﷺ: "أعطوه منتهى سوطه"<sup>(١)</sup>، وهنا ملاحظة مهمة يستدل بها على إحصاء الأراضي إبان عهده ﷺ أنه حدد مساحة هذا الإقطاع بوسيلة القياس المستخدمة في بيئة الجزيرة العربية، وهي منتهى جري الفرس، ورمي السوط<sup>(٢)</sup>.

ويستدل أيضاً على هذا الإحصاء بالإجراءات التي اتخذها النبي ﷺ لتحديد حمى بقيع المدينة بمساحته التي تقدر بحوالي ستة أميال<sup>(٣)</sup> مربعة، لخيال المسلمين من المهاجرين والانصار<sup>(٤)</sup>، وتعيين سوق المدينة، فعندما أراد رسول ﷺ أن يجعل للمدينة سوقاً أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: «هذا سوقكم فلا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج»<sup>(٥)</sup>، وقد أسهمت تلك الإجراءات الإحصائية إسهاماً كبيراً في توزيع خطط القبائل في أرجاء المدينة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى جعل من عملية التوسع خارج المدينة وأحوازها أمراً ممكناً حيث وادي العقيق، مما

==

هي طرق المسلمين؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ٨/ص ٢٨١؛ مادة "قطع".

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٨٤.

(٢) مسعود يحيى الآغا: الإقطاع الإسلامي في العصر النبوي (دراسة مقارنة مع كل من الاقطاعيين الجاهلي والأوروبي في العصور الوسطى)، الجمعية التاريخية السعودية، الإصدار الثاني، الرياض، ١٤٢٧/٥١٤٢٠٦م، ص ١٦١.

(٣) مفرد ميل، والميل يساوي (أربعمئة) ذراع، يعادل ثلث فرسخ، والذي يساوي تقريباً حوالي (٢كم)، فالتر هنتس: المكييل والأوزان الإسلامية، ص ٩٥.

(٤) مسعود يحيى الآغا: الإقطاع الإسلامي في العصر النبوي، ص ١٨٠.

(٥) ابن شبة: تاريخ المدينة، ج ١/ص ٣٠٤.



يحقق معه نفعاً اجتماعياً واقتصادياً، واجتماعياً يخفف الضغط السكاني من قبل المهاجرين على خطط الأنصار كلما اتجهوا لسكنى تلك الجهات، واقتصادياً بنمو تلك النواحي زراعياً<sup>(١)</sup>، يضاف إلى هذا أنه ساعد النبي ﷺ في تخصيص بعض الأراضي الموات<sup>(٢)</sup> للإصلاح والاستثمار فيها وتميرها بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع والدولة<sup>(٣)</sup>، كما تشير العديد من الروايات على سعيه ﷺ لإحصاء وضبط الثروات بأنواعها المختلفة، من معادن ظاهرة كانت أم باطنة عن طريق إقطاعه<sup>(٤)</sup>، والتي قرر فيها النبي ﷺ الزكاة فقال: "وفي الركاز الخمس"<sup>(٥)</sup>، كذا إحصاء الثروة الحيوانية متعددة الأصناف، وفي بعثة النبي ﷺ لمعاذ بن جبل اللين؛ ليأخذ صدقة أهلها من الأنعام كالبقرة<sup>(٦)</sup>، خير شاهد على هذا، ويؤيد هذا ويقويه أنه ﷺ أمر عامله على صدقات هذيل أن يقبض من تحت يده من صدقاتها

(١) عبد الله بن عبد العزيز بن إدريس: مجتمع المدينة في عهد الرسول ﷺ، ص ١٨٦.

(٢) هي الأرض التي لا يملكها أحد وتكون ميتة، فيجيء واحد فيحبيها بإصلاحها وسقيها فتكون له؛ ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القرويني الرازي، ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م، حلية الفقهاء، تحقيق: دكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر المتحدة للتوزيع، بيروت، ط ١/١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ١٥١.

(٣) أبو عبيد القاسم: الأموال، ص ٣٦٨؛ ابن زنجوية: الأموال، ج ٢/ص ٦٤٧، ٦٤٣.

(٤) خليفة بن خياط: تاريخ خليفة، ص ٢٠٧؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ص ٦/ص ٥٧؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٩٥.

(٥) البخاري: صحيح البخاري، ج ٢/ص ١٢٩، ١٣٠، باب: "باب في الركاز الخمس".

(٦) أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣٦/ص ٤٤٤؛ والحديث "صحيح؛ حاشية رقم (١) ج ٣٦/ص ٤٥٤.



عشرين ومائة شاة)<sup>(١)</sup>، الأمر الذي يؤكد أن إحصاء الثروات أظهر قدرة الدولة على متابعة مصدر الدخل ونموه، وقدرتها على تطبيق، أو تنظيم فرض الموارد على رأس المال، وعلى الانتاج.

وفي عهد الخلافة الراشدة حافظت الإدارة الحاكمة على الإجراءات الإحصائية للأراضي الثروات المملوكة للدولة التي اتبعها النبي ﷺ فالصديق ﷺ قام بحصر الأراضي بأنواعها طبقاً لعلاقاتها ببيت المال، كأرض بني النضير والتي يؤول ريعها لبيت مال المسلمين، والأراضي التي يمتلكها المسلمون وتؤدي زكاة محصولها حين بلوغ النصاب، وكذا الأرض الخراجية كأرض خيبر<sup>(٢)</sup>، والتي تؤدي خراجها طبقاً للشروط التي أقرها لهم النبي ﷺ، فعن يحيى بن آدم<sup>(٣)</sup> أنه روى أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: " إن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر، قسمها ﷺ على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، وكان النصف سهماً للمسلمين، وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور النوائب"، كما يفهم من بعض الروايات أنه ﷺ عمد إلى حصر بعض الأراضي وفرض عليها الحمى<sup>(٤)</sup> لخيول المسلمين، ولصدقات الناس<sup>(٥)</sup>، ومع اتساع رقعة الدولة إبان عهد عمر بن الخطاب ﷺ بدأت عملية التنظيم لإحصاء وحصر

(١) ابن حجز: الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤/ص٥٨٧.

(٢) قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لأبي بكر الصديق، ص١٩٧.

(٣) الخراج، ص٣٦.

(٤) الحمى يقصد به: أن يحمي الإمام أرضاً لا يدخلها أحد؛ ابن فارس: حلية الفقهاء، ص١٥٢.

(٥) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج٣/ص٢٤٨.





الأراضي بشكل منظم، فالروايات تشير إلى أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب عهد بهذه المهمة إلى "عثمان بن حنيف" ومعه "حذيفة بن اليمان" لمسح أرض السواد بالكوفة، فكان عثمان يقوم بمسح وإحصاء ما دون دجلة بينما كان حذيفة على أراضي ما وراء دجلة<sup>(١)</sup>، وكان عمر رضي الله عنه قد أمرهما بمسح السواد عامره وغامرته، حتى ذكر أن عثمان قام بإحصاء ومسح كل شيء دون الجبل وهي منطقة تقع أسفل الفرات، ثم كتب عثمان إلى عمر إني وجدت كل شيء بلغه الماء، من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب<sup>(٢)</sup>، كما ترد بعض الإشارات التي يفهم منها؛ أن عمر رضي الله عنه أمر ولاية البصرة والأهواز<sup>(٣)</sup> باتباع نفس الإجراءات التي طبقت في السواد بمسح وحصر الأراضي<sup>(٤)</sup>، ومن المرجح أن إحصاء عامًا للأراضي نفذ بالشام على غرار ما طبق بالعراق، ومن الملفت للانتباه أن المؤرخين لم يمدونا بالمعلومات الوافية الصريحة عن ذلك، ولا عن الأشخاص الذي وكل إليهم أمر هذا المسح والحصر<sup>(٥)</sup>، بينما دانييل دينيت<sup>(٦)</sup> يذكر صراحة أن العام الثلاثين من حكم هرقل (١٨-١٨٠

(١) أبو يوسف: الخراج، ص ٤٧؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٥٦.

(٢) ابن زنجوية: الأموال، ص ٢١١، ٢١٢.

(٣) من بلاد خوزستان؛ والأهواز مدينة كانت تعرف "بهرموز شهر"، وإليها ينسب سائر المدن والكور لعظم قدرها وجلالها؛ ابن حوقل: صورة الأرض، ج ٢/ص ٢٥٢.

(٤) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ٢/ص ٤٤، ٤٩.

(٥) بدوي عبد اللطيف: النظام المالي في الإسلام، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٥٧.

(٦) الجزية والإسلام، ص ١٠٨.



١٩/٥٦٣-٦٤٠م) شهد إجراء عمر بن الخطاب لإحصاء شامل بأرض الشام لكل الأراضي، ومن حسن الطالع أن هناك بردية يونانية تحمل رقم (٥٨) ترجع للسنوات الأولى بعد الفتح مباشرة لقرية نصتان، تظهر أن الإدارة المحلية بكورة غزة قامت بإجراء مسح وإحصاء شامل للأراضي بتلك النواحي، حيث تؤكد أسطر البردية أن الإدارة العربية تسلمت من "سرجيوس بن جورج مبلغاً قدره (٣٧ ونصف نومساً أي ديناراً) نقداً وذلك حسب مسح الأرض الذي قامت به الإدارة العربية من أرض بني وع<sup>(١)</sup>، وفي مصر وتماشياً مع تلك الإجراءات التنظيمية أصدر واليها "عمرو بن العاص" أمراً لعرفاء كل قرية، ورؤساء أهلها بمسح وإحصاء الأراضي وبيان العامر منها والخرب<sup>(٢)</sup>.

وتشير الروايات التاريخية إلى أن إحصاء الثروة الزراعية كان موازياً لمسح وإحصاء الأراضي، فرواية أبو عبيد القاسم<sup>(٣)</sup> تبين أن عثمان بن حنيف مسح الأرض، والحاصلات معاً، وعلى إثر ذلك وضع مقادير الأخرجة المقررة على تلك المزروعات، وبالجملة قامت الإدارات المحلية بسائر الأقاليم باتباع تعليمات الفاروق عمر بن الخطاب بإحصاء الحاصلات الزراعية: كالحنطة، والشعير، والأرز، والكروم، والرطب،

(١) مصطفى عبد الحميد العبادي: موقع نصتان في ضوء الوثائق البردية قبيل الإسلام وخلال نصف القرن الأول من الحكم العربي، ص ٢١٧-٢١٩؛

C. J. Kraemer Jr, Excavations at Nessana, Volume 3: Non-Literary Papyri, Princeton University Press, 2015, No.58, p168,169.

(٢) ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص ١٦٨.

(٣) الأموال، ص ٨٦.



والنخل، والزيتون، والقصب، والقطن، والخضار الصيفي، وغيرها؛ لتقرير الأخرجة المقررة عليها<sup>(١)</sup>، ونطالع في بردية مؤرخة في عام (٥٢١/٦٤١م) إحصاء لمحاصيل زراعية من شعير وحنطة، ومقاديرها المطلوب تحصيلها من بعض القرى المصرية كضريبة طعام للجند، فالبردية تذكر أن المطلوب هو "٢٠ أردبًا" من الشعير"، "٣،١٦٤ أردبًا" من الحنطة، بينما في بردية أخرى "٣٤٢ أردبًا" من الحنطة، و"١٧١ قسطًا من الزيت"<sup>(٢)</sup>.

وفي سياق متصل أشار البعض إلى أن عمر كان قد أمر - أيضًا - بإحصاء كل أنواع الحيوانات سواء في ذلك الأغنام، والماشية، والإبل، ودواب الحمل الجياد والحمير، والبغال<sup>(٣)</sup>، فالسلطة المركزية بذلك كانت حريصة أشد الحرص على إحصاء الثروة الحيوانية لاحتساب قدر الزكاة المفروضة فيها، حتى أن عمر أصدر بذلك كتابًا عُرف بكتاب عمر في الصدقة<sup>(٤)</sup>، ويذكر "ابن سعد" نصًا في غاية الأهمية يلقي به مزيدًا من الضوء على دور الدولة في إحصاء الثروة الحيوانية باعتبارها موردًا لبيت المال له قيمته الاقتصادية، يقول ابن سعد<sup>(٥)</sup>: "أخبرنا محمد بن عمر قال:

(١) أبو يوسف: الخراج، ص ٤٩؛ ابن زنجوية: الأموال، ج ١/ص ٢٠٧؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٦٥.

(٢) ١. س. ترتون: أهل النمة في الإسلام، ص ٢٣٧.

(٣) دانييل دينيت: الجزية والإسلام، ص ١٠٨؛ محمد كامل حسن المحامي: الجزية في الإسلام، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دت، ص ٤٣.

(٤) ابن زنجوية: الأموال، ج ٢/ص ٨٥٤، ٨٢٢، ٨٥٥، ج ٣/ص ٩٠٥.

(٥) الطبقات الكبرى، ج ٣/ص ٢٤٦.



حدثني طلحة بن محمد عن حوشب بن بشر الفزاري عن أبيه قال: رأيتنا عام الرمادة وحصت السنة أموالنا فيبقى عند العدد الكثير الشيء الذي لا ذكر له. فلم يبعث عمر تلك السنة السعاة، فلما كان قابل بعثهم فأخذوا عقالين فقسموا عقالاً وقدموا عليه بعقال، فما وجد في "بني فزارة" كلها إلا ستين فريضة، فقسم ثلاثون وقدم عليه بثلاثين، وكان عمر يبعث السعاة فيأمرهم أن يأتوا الناس حيث كانوا"، ومما لا شك فيه أن هذا العدد الذي وجد في "بني فزارة" لا يمثل الحقيقة؛ لأنه جاء على أثر عام الرمادة، وشدة القحط الذي أهلك الماشية، فالأعداد الحقيقية في الأوضاع الطبيعية أكثر من ذلك بكثير.

ومن المؤسف أن المصادر لا تمدنا بأرقام أو مقدار ما يخرج من صدقات الماشية لكل قبيلة على حدة، والتي من خلالها نستطيع معرفة أعداد الثروة الحيوانية في جزيرة العرب على الأقل، وفي المقابل نجد أن "ا. س. ترتون"<sup>(١)</sup> يبين أن أوراق البردي تذكر أن بعض المسؤولين - في تلك الفترة - في الإدارات المحلية بمصر يطلب من إحدى القرى، أو الكور "٦٥ رأساً من الغنم"، و٩٩ حصاناً، وما يلفت الانتباه في هذا السياق أن الخيل والبعير كانت هي الأخرى خاضعة لتلك الإجراءات الإحصائية؛ وتؤكد المصادر هذا الإجراء، فتذكر أن "عمر بن الخطاب" كان يحمل على "ثلاثين ألف بعير"، وقيل: "أربعين ألفاً" في سبيل الله كل سنة<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أخرى أنه ﷺ حبس ثلاثين ألف بعير، وثلاثمائة فرس

(١) أهل الذمة في الإسلام، ص ٢٣٧.

(٢) أبو عبيد القاسم: الأموال، ص ٣٧٧؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٣/ص ٢٣٢.



موسوماً في أفخاذهن حبيس في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

ولم تكد تصل تقارير إحصاء تلك الأراضي لعاصمة الخلافة، متضمناً وضعية الأراضي العامر منها والغامر حتى ظهر أثر هذا الإحصاء الشامل بإقرار عمر لأصل من الأصول التنظيمية الناجحة بعدم تقسيم الأرض وإبقائها منفعة عامة للمسلمين، إلى جانب حفظ الأرض وثرواتها لأهلها من أهل الذمة<sup>(٢)</sup>، الأمر الذي حقق نفعاً لفلاحي تلك النواحي بضمن أرزاقهم ومعيشتهم من ناحية، ومن أخرى حقق تنمية لوارد بيت المال بتقدير الأخرجة، ولعل من أبرز الآثار لهذا الإحصاء أن الدولة وضعت يدها في العراق والشام ومصر على الأراضي غير المملوكة لأحد، وإزاء هذا قرر عمر بن الخطاب ضمها إلى بيت المال وعرفت بأرض "الصوافي"، وجعلها خالصة لبيت المال، وسميت أيضاً فيما بعد "القطائع" لأنها اقتطعت لمن يتعهدونها<sup>(٣)</sup>، وقد سجلت إحصاءات أرض الصوافي وهي: الآجام (المستنقعات)، ومغايض الماء، وأرض كسرى، وكل دير بريد، وأرض من قتل في المعركة، وأرض من هرب في سجلات خاصة بها، وظلت هذه السجلات مودعة في الديوان حتى أحرق

(١) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م، شرح السير الكبير، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٧٤١هـ، ١٩٩٧م، ج ٥/ص ٢٥٥.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٦٢؛ الطبري: تاريخ الطبري، ج ٤/ص ٣٠.

(٣) أبو يوسف: الخراج، ص ٦٩؛ محمد ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم للدولة الإسلامية، ص ١٤٤، ١٤٥.



أيام "الحجاج بن يوسف" فأخذ كل قوم ما يليهم<sup>(١)</sup>.

وتبقى لنا ملاحظة تظهر مدى فعالية آثار تلك الإجراءات الإحصائية وهي أن المصادر تمدنا بمعلومات وافية عن سياسة "عمر" للاستفادة القصوى من تلك الأراضي، فتنطبقاً لمبدأ أن الصوافي ملك مشترك للفاتحين الأولين، أو فيء للمقاتلة<sup>(٢)</sup> قرر "عمر بن الخطاب" منع بيعها أو إقطاعها بأي حال من الأحوال، فالطبري<sup>(٣)</sup> روى مرسوم "عمر" في ذلك والذي جاء فيه: "لا يجاز بيع شيء من ذلك (الصوافي) فيما بين الجبل إلى الجبل من أرض العرب، إلا من أهله الذين أفاء الله عليهم"، مشيراً أنهم لم يجيزوا بيع ذلك فيما بين الناس - يعني فيمن لم يفئه الله عليه - فأقره المسلمون ولم يقسموه، لأن قسمته لم تتأت لهم، في حين ذكر يحيى بن آدم<sup>(٤)</sup> أن عمر لم يقطع أي قطعة لأحد منها، وعلى هذا تكون السلطة المركزية قد استغلت هذه الأراضي استغلالاً عاماً بالاستثمار فيها لصالح بيت المال مباشرة، وقد بلغت غلة الصوافي على عهده أربعة آلاف ألف درهم، ويقال: إنها بلغت سبعة آلاف ألف<sup>(٥)</sup>، في حين يقرر الماوردي<sup>(٦)</sup> أن مبلغ غلتها في عهده كان تسعة آلاف ألف درهم، وأنه يصرفها في

(١) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٦٨.

(٢) غيداء خزنة كاتبني: الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، ص ٢٩٨.

(٣) تاريخ الرسل والملوك، ج ٤/ص ٣١.

(٤) الخراج، ص ٧٥.

(٥) أبو يوسف: الخراج، ص ٦٩؛ يحيى بن آدم: الخراج، ص ٦٠؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٦٨.

(٦) الأحكام السلطانية، ص ٢٨٨.



مصالح المسلمين، ولم يقطع شيئاً منها، والعجيب أن دانييل دينيت<sup>(١)</sup> يزعم بغير دليل يؤيده أن هذه الأرض إذا كانت في حوزة الخليفة فإنه كان يجمع من الفلاحين عادة نفس المقادير (المالية) التي تؤديها أرض الخراج!.

وكان من جملة آثار إحصاء المزروعات تعيين أصنافاً جديدة تقدر عليها الأخرجة مع الأصناف القديمة التي كان يقدر عليها في زمن الساسانيين، والتي أوردها الطبري<sup>(٢)</sup> بمسمى "الغلات السبع" وهي: الحنطة والشعير والأرز والكروم والرطب والنخل والزيتون، أما الأصناف المضافة من قبله ﷺ فكانت - كما سبق وأن نوّهنا إليها - القصب، والقطن، والخضار الصيفي، وغيرها<sup>(٣)</sup>، إلى جانب هذا فقد ترك إحصاء الخيول - فيما يبدو - أثره فيما قرره "عمر" من أن يكون في كل مصر من الأمصار الثمانية<sup>(٤)</sup> على قدره خيولاً، فالكوفة كان بها من ذلك أربعة آلاف فرس وكان القيم عليها سلمان بن ربيعة<sup>(٥)</sup> في نفر من أهل الكوفة، يصنع سوابقها، ويجريها في كل عام، وبالبحيرة نحو منها، وقيّمه عليها

(١) الجزية والإسلام، ص ٥٩.

(٢) تاريخ الرسل والملوك، ج ٢/ص ١٥١، ١٥٢.

(٣) أبو يوسف: الخراج، ص ٤٩؛ أبو عبيد القاسم: الأموال، ص ٨٦؛ ابن زنجوية، الأموال، ج ١/ص ٢٠٧؛ البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٦٥.

(٤) وهي: مكة، والمدينة، واليمن، والبحرين، والبصرة، والكوفة، والشام، ومصر، خليفة بن خياط، تاريخ خليفة، ص ١٥٣، ١٥٤.

(٥) سلمان بن ربيعة الباهلي، يقال: إن له صحبة، كان بطلاً شجاعاً فاضلاً عابداً، ولاة عمر قضاء الكوفة، ثم ولي زمن عثمان غزو أرمينية، ثم قتل ببليجر من أرض أرمينية سنة (٢٩/٤٩م)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج ٢/ص ١٨٧.



جُزء بن معاوية<sup>(١)</sup>، فإن تأتهم آتية ركبها الناس وساروا إلى أن يتجهز الناس<sup>(٢)</sup>

وانتبه الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه لضرورة اتباع سياسة الفاروق في اتخاذ الاجراءات الإحصائية لحصر الأراضي المملوكة للدولة، وكذا إحصاء الثروات ولا سيما الثروة الحيوانية بما يحقق النفع العام، ولعل في النهج الجديد الذي تعامل به عثمان رضي الله عنه مع أراضي الصوافي في سائر الأقاليم ليعكس مدى حرصه السلطة المركزية في عهده على مسح وحصر تلك الأراضي من وقت لآخر، حسب المصلحة العامة للدولة وبيت المال، وقد أوضح الماوردي<sup>(٣)</sup> هذا حين أشار إلى أن عثمان رضي الله عنه أقطعها لأنه رأى إقطاعها مصلحة عامة، فهي بذلك أوفر لغلتها من تعطيلها، كما شرط على من أقطعها إياه يأخذ منه حق الفيء، فكانت سياسة إقطاعه إذاً إقطاع إجازة لا إقطاع تملك، كما يلاحظ أن أقطاعه للأراضي في قرى العراق التي لم يبق لها ملاك، والأراضي السبخة والآجام<sup>(٤)</sup> يترتب عليه حصر ومسح لتلك النواحي وتدوينها بالسجلات، لأنه لا يحق أن تبقى مع المققطع

(١) جُزء بن معاوية بن حصين بن عباد بن النزال، كان عامل عمر على الأهواز، يقال: إن له صحبة ولا يصح هذا، عاش جُزء إلى أن ولى لزياد بن أبيه بعض عمله؛ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١/ص ٥٨٦.

ج

(٢) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج ٤/ص ٥٢، ٥١؛ ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم، ت ٥٦٣٠ / ١٢٣٢م، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١/٤١٧، ٥١، ١٩٩٧م، ج ٢/ص ٣٥٥.

(٣) الأحكام السلطانية، ص ٢٨٨.

(٤) أبو عبيد القاسم: الأموال، ص ٣٦٠.





لمدة ثلاث سنوات دون استخراج وإحياء لها، وإلا حُولت الأرض لشخص آخر لتعميرها<sup>(١)</sup>، كما ورد نصوص يفهم منها أن الثروة الحيوانية ذات النفع العام، والعوائد الاقتصادية: كأبل صدقة، والخيل والبعير كانت تحصى بصورة دورية، فالبلاذري<sup>(٢)</sup> يروي أن عثمان حمى النقيع (على بعد ليلتين من المدينة) لخيل المسلمين، وكان يحمل في كل سنة على خمسمائة فرس وألف بعير، حتى أنه ﷺ لما ضاقت مساحة الحمى والمقدرة بستة أميال بإبل الصدقة البالغ عددها أربعين ألفاً أمر أن يزداد في سعتها حتى وصلت عشرة أميال<sup>(٣)</sup>.

ويمكننا القول: إن الحصر وإحصاء أراضي الإقطاع في عهد عثمان ﷺ كان له آثاره، منها: أنه حافظ للدولة على موارد مهمة من موارد بيت المال، وكذا المساعدة في زيادتها وتميئتها؛ فسياسة عثمان في الإقطاع نجحت نجاحاً باهراً بفضل تلك السياسة الإحصائية دون مبالغة، الأمر الذي جعل "الماوردي"<sup>(٤)</sup> ينوّه لذلك ويوضحه بأن مبلغ غلة أراضي الصوافي، أو الإقطاع زمن عمر بن الخطاب ﷺ كانت تقدر بـ "تسعة آلاف ألف درهم"، وأنها كانت يصرفها في مصالح المسلمين، ولم يقطع

(١) ابن زنجوية: الأموال، ج ٢/ص ٦٤٤.

(٢) جمل من أنساب الأشراف، ج ٥/ص ٥٢٦.

(٣) السمهودي: علي بن عبد الله بن أحمد، ت ٩١١/١٥٠٥م، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، دراسة وتحقيق: د/ محمد الأمين محمد محمود أحمد الجيني، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد، المدينة المنورة، ١٤١٧/١٩٩٦م، ج ٢/ص ٥٣٤، ٥٣٥.

(٤) الأحكام السلطانية، ص ٢٨٨.



شيئاً منها، بينما كانت إبان عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي أقطعها ذات وفرة في غلتها حتى بلغت على ما قيل: "خمسين ألف ألف درهم"، فكانت منها صلاته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده، ولنا أن نتخيل أن إحصاء وحصر أراضي الإقطاع في الأمصار المفتوحة ساعد عثمان رضي الله عنه في تبني خطوة جديدة قام بها سنة (٦٥٠/٥٣٠م) حين قرر أن يعطي من شهد فتح العراق وعاد إلى موطنه بجزيرة العرب نصيبه من الصوافي وترك لهم مبادلة هذه الأراضي بما يعاها بالجزيرة العربية<sup>(١)</sup>.

وقد أورد الطبري<sup>(٢)</sup> ملاحظات هذا القرار في رواية له: "قال (أي عثمان رضي الله عنه): يا أهل المدينة، إن الناس يتمخضون بالفتنة، وإني والله لأتخلصن لكم الذي لكم حتى أنقله إليكم إن رأيتم ذلك، فهل ترونه حتى يأتي من شهد مع أهل العراق الفتوح فيه، فيقيم معه في بلاده؟ فقام أولئك، وقالوا: كيف تنقل لنا ما أفاء الله علينا من الأرضين يا أمير المؤمنين؟، فقال: نبيعها ممن شاء بما كان له بالحجاز ففرحوا وفتح الله عليهم به أمراً لم يكن في حسابهم، فافترقوا وقد فرجها الله عنهم به"، فالمبادلة هذه بلا شك ما تمت إلا بالحصص والضبط للأراضي، هذا ما يظهر بجلاء في رواية ابن زنجوية عن ذلك<sup>(٣)</sup>، وقد نتج عن هذه الخطوة أن أُسرًا بأكملها أصبحت ذات ضياع، وأموال في الحجاز والكوفة معاً، الأمر الذي مهد

(١) غيداء خزنة كاتبني: الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث

الهجري، ص ٣٠٢.

(٢) تاريخ الرسل والملوك، ج ٤/ص ٢٨٠.

(٣) الأموال، ج ٢/ص ٦٣٤.



لتكوين نواة أرسنقراطية عربية مالكة للأراضي<sup>(١)</sup>، ولا شك في أن من آثار تلك الإجراءات الإحصائية للأراضي التابعة الدولة هو تمكن السلطات المحلية - والمفوضة من قبل الحكومة المركزية - من توطين بعض القبائل العربية بتلك الأراضي النائية لتعميرها والاستثمار فيها، وهذا ما أمر به "عثمان بن عفان رضي الله عنه" واليه على الشام وبلاد الجزيرة "معاوية رضي الله عنه" حيث أمره أن ينزل قبائل من العرب بمواضع نائية عن المدن والقرى؛ ويأذن لهم في اعتمال الأرضين التي لا حق فيها لأحد، فما كان من "معاوية" إلا وأن أنزل بني تميم الرابية، وأخلاًطاً من قيس وأسد وغيرهم، وفعل مثل ذلك في نواحي ديار مضر جميعها، ورتب ربيعة في ديارها على ذلك، وألزم المدن والقرى والمسالح من يقوم بحفظها، ويذب عنها من أهل العطاء ثم جعلهم مع عماله<sup>(٢)</sup>.

ومع قيام الدولة الأموية بدأ معاوية يتشدد في مراقبة الأراضي المملوكة للدولة، فبدأ بإجراء إحصاء شامل لأراضي الصوافي، فأصدر معاوية مرسوماً يقضي بمسح وإحصاء لأراضي الصوافي بسائر الأقاليم، فما كان من واليه "عبد الله بن دراج مولاه" على خراج العراق بعد أن طلب منه معاوية أن يحمل من الأموال إليه ما يستعين به، إلا أن كتب إليه يعلمه أن الدهاقين أعلموه أنه كان لكسرى، وآل كسرى صوافي يجتبنون مالها لأنفسهم ولا تجري مجرى الخراج، فكتب إليه معاوية: أن أحص تلك الصوافي واستصفها، وأضرب عليها المسنيات (السود)، فنفذ ابن دراج

(١) غيداء خزنة كاتبني: الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، ص ٣٠٣.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٧٨، ١٧٩.



المرسوم بجمعة للدهاقين وسؤالهم عن سجلات تلك الأراضي؛ فأخبروه بأنها في الديوان بخلوان<sup>(١)</sup> فبعث فأتني به، فاستخرج منه كل ما كان لكسرى وأسرته، وضرب عليه المسنيات، واستصفاه لمعاوية<sup>(٢)</sup>، ولا شك في أن ما حدث في العراق كان دافعاً قوياً لمعاوية لاستكمال الإجراءات الإحصائية لأرض الصوافي في باقي أرجاء الدولة؛ فاليعقوبي<sup>(٣)</sup> يذكر أن معاوية فعل بالشام والجزيرة واليمن مثل لما فعل بالعراق من استصفاء ما كان للملوك من ضياع.

ومن المرجح أنه ومع صدور مرسوم "معاوية" بإحصاء ومسح أرض الصوافي بالعراق؛ أن تلك الأراضي لم تكن صوافي "كسرى وآله" كاملة - بطبيعة الحال - والتي سبق وأن قام الخليفة الراشد "عمر بن الخطاب" بإحصائها والأشراف عليها؛ ولكنها جزء منها - فيما يبدو - أصابه غمر الماء نتيجة فيضان النهر، فصار بطائح (مستنقعات)، أو تعرض للإهمال نتيجة الخلاف السياسي على السلطة قبيل قيام دولة بني أمية، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك أرض موات وآجام ومغايض مياه باقية منذ زمن بعيد، يؤيد هذا الترجيح ما بينه البلاذري<sup>(٤)</sup> بقوله: " واستخرج له (أي ابن دراج) من الأرضين بالبطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف وذلك أنه قطع القصب وغلب الماء بالمسنيات".

(١) حلوان العراق: هي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد؛ ياقوت

الحموي: معجم البلدان، ج ٢/ص ٢٩٠.

(٢) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ٢/ص ١٢٥.

(٣) تاريخ اليعقوبي، ج ٢/ص ١٤٤.

(٤) فتوح البلدان، ص ٢٨٧.



وعلى أية حال لم تقتصر جهود معاوية وولاته على إحصاء الأراضي وحسب بل بذلوا جهودًا كبيرة في إحصاء وحصر الثروات الطبيعية من مزروعات وثمار وحيوانات ذات العوائد المالية والتي تمثل جزء مهمًا من إيرادات بيت المال؛ كمخصصات الخراج، وزكاة الزروع والثمار؛ فالعديد من الشواهد التاريخية تعكس هذا بجلاء؛ فالصوافي كان فيهما شيء يحمل في كل سنة من أسواق التمر والحنطة<sup>(١)</sup>، ويتضح من رواية للطبري<sup>(٢)</sup> أن "زادان فروخ" كاتب "زياد بن أبيه" على خراج العراق كان يذكر قشور الأرز عند معاوية، بينما يذكر السمهودي<sup>(٣)</sup> أن معاوية كان يجد بصوافي المدينة وأعراضها مائة ألف وخمسين ألف وسق، ويحصد مائة ألف وسق حنطة، بل إن الوثائق البريدية الرسمية - العائدة لفترة معاوية - لتعطينا تصورًا جزئيًا عن تحصيل مقادير الأخرجة والأرزاق المفروضة على بعض القرى، والذي ارتبط في الأساس بإحصاء المزروعات والثمار؛ فالمعلومات المتوفرة في برديات قرية "نصّتان" تؤكد بما لا يدع مجالًا للشك أن الإدارة المحلية كانت تقوم بإحصاء المزروعات ومنتجاتها، ثم تحدد المقادير الواجب تحصيلها؛ فالبردية رقم (٦٢) والمؤرخة بشهر شوال من سنة (٥٥٥هـ/ أكتوبر ٦٧٥م)، تؤكد على صدور مكتوب من الوالي "الحارث بن عبد" إلى أهل نصّتان من كورة غزة من إقليم الخلوص يطلب فيها إعطاء " عمرو بن قيس من بني سعد بن مالك"، رزق شهري (شوال،

(١) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ٢/ص ١٤٥.

(٢) تاريخ الرسل والملوك، ج ٥/ص ٥٢٢.

(٣) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، ج ١/ص ٢٩٠.



وذي القعدة؛ ومقداره (٣١٠ مد قمح)، ومثله زيناً (٣١٠ قسطاً)<sup>(١)</sup>. وفي ذات السياق يذكر أن الدولة الأموية كانت لديها إحصاءات للمنشآت الاقتصادية والتجارية كالأسواق والقياسر وغيرها؛ لتقدير الأخرجة المقررة عليها، وضبط المراقبة عليها من قبل السلطة المختصة؛ يستدل على هذا بما قام به معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه من بناء دارين بسوق المدينة يقال لأحدهما: دار القطران، والأخرى: دار النقصان، وضرب عليهما الخراج<sup>(٢)</sup>.

وفي ذات السياق نستطيع القول: إن الإدارة الأموية إذا كانت تحرص على تحصيل عشور الزروع والثمار من الأراضي العشرية، فإنها كانت ترسل السعاة، والعمال؛ لإحصاء وجمع الصدقات بأنواعها؛ كصدقات الماشية من البقر والغنم والإبل<sup>(٣)</sup>، ويذكر ابن زنجوية<sup>(٤)</sup> "أن معاوية أخذ من المسلمين في الخيل والرقيق صدقة - القيمة فيما يبدو - وأثبت ذلك عليهم فيمن مات من الرقيق، وهلك من الخيل؛ حتى إنه ليؤخذ بذلك الولي" مؤكداً على أن الأمر ظل على ذلك بعده لمدة، وهذا الإثبات بلا شك يحتاج

(1) C. J. Kraemer Jr, Excavations at Nessana, Volume 3: Non-Literary Papyri, No.62, p.184.

(٢) ابن زبالة: محمد بن الحسن، ت ١٩٩/٥١٤م، أخبار المدينة، جمع وتوثيق: صلاح عبد العزيز سلامة، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١/١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م. ص٢٤٠.

(٣) أبو عبید القاسم: الأموال، ص، ٤٦٥، ص٦٧٨-٦٨٠؛ ابن زنجوية: الأموال، ج٣/ص١١٤٧-١١٤٩؛ محمد ضيف البطاينة: الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، ص١٦٩.

(٤) الأموال، ج٣/ص١٠٢٦.



إلى حصر وإحصاء لأعداد الرقيق والخيل في سجلات خاصة.

وكان لاستخلاص معاوية وولاته في الأمصار لأرض الصوافي المستجدة بعد مسحها وإحصائها بكل دقة، أثر واضح يتجلى في كثرة القطاعات الممنوحة للأفراد خاصة كانت أم عامة؛ فنجد معاوية يتبنى سياسة توسعية في إقطاع القرى والدور ببلاد الشام ومصر - المملوكة لنبلأ الأسر الحاكمة قبل الإسلام- فابن عساكر<sup>(١)</sup> يروي "أن الضيعة المعروفة بالنمرانية في الوادي - غوطة دمشق - إقطاع من معاوية بن أبي سفيان لنمران بن يزيد بن عبيد المذحج"، وفي رواية أخرى له أنه أقطع "حسان بن مالك بن بحدل"<sup>(٢)</sup> دارًا بدمشق، وهي المعروفة بـ "قصر البحادلة"<sup>(٣)</sup>، بينما يروي ابن عبد الحكم<sup>(٤)</sup> أن معاوية أقطع "عقبة بن عامر الجهني"<sup>(٥)</sup> داره التي بسوق وردان بالفسطاط، وأقطع لولده "يزيد" قرية من قرى الفيوم، في حين بذل زياد بن أبيه في العراق درواً عظيماً في هذا الاتجاه - والذي كان بلا شك موافقاً لنهج الدولة الأموية - حيث منح العديد من القطاعات بالبصرة والبطائح بهدف تنميتها وتثميرها بما يعود بالنفع على

(١) تاريخ دمشق، ج ٦٢/ص ٢٢٢.

(٢) الأمير أبو سليمان الكلبي، وهو الذي قام بأمر البيعة لمروان. وذكروا أنهم سلموا بالخلافة أربعين ليلة على حسان بن مالك ثم سلمها إلى مروان؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج ٢/ص ٦٢٧.

(٣) ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج ١٢/ص ٤٤٩.

(٤) فتوح مصر وأخبارها، ص ١١٦.

(٥) الصحابي الجليل يكنى أبا حماد رضي الله عنه، من أصحاب معاوية رضي الله عنه، تولى له مصر وسكنها، وتوفي بها سنة (٦٧٧/٥٥٨م)؛ ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٤/ص ٥١.



بيت المال؛ ومما أثر عنه في ذلك قوله: "إني لا أنفذ إلا ما عمرتم"، فكان يُقَطع الرجل القطيعة ويدعه سنتين فإن عمرها وإلا أخذها منه<sup>(١)</sup>، وقد قُدرت مساحاته إقطاعه ما بين "ستين" إلى "سبعمئة" جريب، ولالإشراف على تلك الإقطاعات عين زياد "عبد الرحمن بن تبّع الحميري" عاملاً له على تلك القطائع<sup>(٢)</sup>، وفي ذات الإطار يلحظ أن تلك السياسة الإحصائية؛ مكنت الإدارات المحلية من المحافظة على المرافق الحيوية للدولة، وحمايتها من العبث الذي يلحق ضرراً بها؛ من ذلك أن سكة المربرد بالبصرة كانت من أهم سكك البصرة في القرون الأولى، وكانت فيما يبدو واسعة عريضة؛ فعرضها لم يكن أقل من خمسين ذراعاً كعرض السكك الواسعة بالكوفة؛ مما ييسر مرور الخيل والأبل فيها<sup>(٣)</sup>، فكان زياد بين الفترة والأخرى يتابع مساحة هذا الطريق المهم حفاظاً على أهميته لأهل البصرة والواردين إليها؛ فيذكر البلاذري<sup>(٤)</sup> أن زياد بن أبيه كان يبعث إلى سكة المربرد فيمسحها، فإن وجد فيها زيادة ببناء أمر بهدمه.

يضاف إلى ما سبق عرضه أن الجهد الذي بذلته الدولة الأموية في تطبيق الإجراءات الإحصائية لحصر وضبط أرض الصوافي، كان من أثره تعزيز وراثة بيت مال من تلك القطائع، فعلى سبيل المثال؛ بلغت غلة بطائح البصرة سنوياً (خمسة آلاف

(١) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٥١-٣٥٣.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٥٣.

(٣) صالح أحمد العلي: خطط البصرة ومنطقتها، ص ١١٥.

(٤) جمل من أنساب الأشراف، ج ٥/ص ٢٢٣.





ألف درهم<sup>(١)</sup>، وفي رواية لليعقوبي<sup>(٢)</sup> ذكر أن صاحب العراق كان يحمل لمعاوية بدمشق من مال صوافيه من سائر نواحي العراق؛ مائة ألف ألف درهم؛ فمنها كانت صلاته وجوائزه؛ وبذلك ضرب عهد معاوية المثل للخلفاء والأمراء بعده؛ الذين سيوجهون لاستصلاح أراضي أخرى، حتى أنه سيتم استخراج ضياع كثيرة من البطائح في عهد الدولة الأموية<sup>(٣)</sup>.

ولا أكون مبالغاً إذا ما قررت أن جباية الصدقات وإحصاء الأنصبة المقررة على الأرض عشرية كانت أم خراجية بالبصرة وبتطائرها - والتي شهدت نمواً زراعياً غير مسبوق بفضل سياسة "زياد بن أبيه" في استصلاح أراضيها؛ مما زاد معه تحصيل الوارد العيني من تلك المقادير والأنصبة - كان أحد الأسباب التي جعلت زياداً يفكر في بناء دار يحفظ فيها كل ما تم جمعه من زروع وثمار على اختلاف أنواعها؛ فكان بناء دار الرزق، والتي عيّن عليها "عبد الله بن الحارث بن نوفل" لضبطها والإشراف عليها، حتى أنه كان يجتمع به في كل يوم جمعة، ويسأله عما ورد إلى دار الرزق، وعن الأسعار وما يحتاج إليه من مصالح<sup>(٤)</sup>، والجدير والجدير ذكره؛ أن تلك الدار كانت كبيرة؛ ولذلك كانت تسمى أحياناً "مدينة الرزق"، أو "قرية الرزق"، وسعتها ضرورية - بلا ريب - لاستيعاب ما

(١) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٢٨٧.

(٢) تاريخ اليعقوبي، ج ٢/ص ١٤٤.

(٣) محمد ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص ١٨٨.

(٤) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ج ٥/ص ٢١٤.



يودع فيها من حبوب لتوزيعه على الناس<sup>(١)</sup>، ويذكر البلاذري<sup>(٢)</sup> في هذا الصدد؛ أن الناس كانت تذهب مع رؤية الهلال لأخذ أرزاق عيالهم من تلك الدار.

أما عن فترة عبد الملك وبنيه (الوليد وسليمان) فالمصادر التاريخية تكشف النقاب عن المجهود الذي قامت به الإدارة المركزية، وكذا الإدارات المحلية في سبيل إحصاء وحصر الأراضي، وكذا سائر الثروات زراعية كانت، أم حيوانية؛ فطبيعة الإجراءات التي أجراها "عبد الملك" على بلاد الجزيرة، والتي طبقت بالشام، والموصل؛ تقرر أنه أجرى إحصاء ومسحا شاملا للأراضي وسائر زروعها، وقد أشار أبو يوسف<sup>(٣)</sup> إلى أن "الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري" مسؤول الإحصاء قام بعمل مسح شامل لأراضي الجزيرة ومحاصيلها - بناء على توجيه من الخليفة عبد الملك - لتقدير الأخرجة عليها، مبيناً أنه حمل الأموال على الأراضي على أساس قربها وبعدها؛ فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً، وعلى كل ألفي أصل مما بعد ديناراً، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً، وعلى كل مائتي شجرة مما بعد ديناراً، جاعلاً غاية البعد عنده مسيرة "اليوم واليومين" وأكثر من ذلك، وما دون اليوم فهو في القرب، بينما نجد إشارة من الطبري في تاريخه<sup>(٤)</sup> توضح أن إجراء إحصائياً اتبع بشكل أو بآخر في

(١) صالح أحمد العلي: خطط البصرة ومنطقتها، ص ١٥٤.

(٢) جمل من أنساب الأشراف، ج ٥/ص ٢١٩.

(٣) الخراج، ص ٥٢.

(٤) تاريخ الرسل والملوك، ج ٦/ص ٣١٦.



بلاد خراسان لسائر الأراضي ومحاصيلها الإنتاجية؛ مما جعل جباة الخراج يعيدون النظر في حساباتهم، الأمر الذي جعل الخراسانيون حسب رواية الطبري يتحدثون أنهم تشددوا وتسلطوا عليهم.

ويبدو أن الدولة الأموية "زمن عبد الملك" ختت خطوات واسعة في اتخاذ العديد من الإجراءات والتنظيمات لمسح وحصر جميع أراضيها بصورة ربما تثير الدهشة حقاً؛ من ذلك أننا نجد نقوشاً كتابية معاصرة لفترة "عبد الملك" - اكتشفت بالقرب من بيت المقدس - تشير تلك النقوش صراحة إلى أوامر أصدرها "عبد الملك" بصنعة "الأميال"، مما يدل على مسح وإحصاء الأراضي لوضع حدود على كل مسافة قدرها ميل<sup>(١)</sup>، وقد ساعدت تلك الأميال الإدارات المحلية في معرفة المسافات بين المدن، وذلك بوضع أعلاماً أو علامات على الطُرق؛ لتعيّن أطوالها ( أي حصرها)، والتي استخدمت "كدليل مسافات"<sup>(٢)</sup>، على امتداد طرق الحج والتجارة، وتظهر تلك النقوش الكتابية أن الخليفة عبد الملك أمر بصنعة الأميال "من دمشق إلى هذا الميل (لم يذكر الموضع) تسعة ومائة ميل"، وأيضاً "من دمشق إلى هذا الميل سبعة أميال ومائة ميل"، كما يلحظ أنه أمر أيضاً بوضع أميال "من إيليا (بيت المقدس) إلى هذا الميل ثمانية

(١) سيدة إسماعيل كاشف: الوليد بن عبد المك (٨٦-٩٦هـ/٧٠٥-٧١٥م)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، دت، ص ١٨٢.

(٢) حسن الباشا: موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية، نشر أوراق شرقية، بيروت، ط ١/١٤٢٠هـ، ١٩٩٠م، ج ٢/ص ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣.



أميال"، وفي نقش آخر "إلى هذا الميل سبعة أميال"<sup>(١)</sup>، في المقابل كان الحجاج في هذا الوقت هو الآخر يعمل بلا شك على ضبط وإحصاء الأراضي والمحاصيل الزراعية بالعراق، فتشير رواية البلاذري<sup>(٢)</sup> أن الحجاج عمد إلى الضياع التي كان "عبد الله بن دراج مولى معاوية بن أبي سفيان" استخرجها له أيام ولايته من أرض موات ومياه ومغايض وآجام؛ فضرب عليها المسنجات، ثم قلع قصبها؛ وحازها لعبد الملك بن مروان وعمّرها، ويبدو أن قلة الورد إلى بيت المال من مقادير الأخرجة؛ نتيجة تحول الكثير من الأرض الخراجية إلى أرض عشرية؛ كان دافعاً للحجاج أن يعيد إحصاء مسح تلك الأراضي من جديد لردها إلى وضعها الأول كأرض خراجية<sup>(٣)</sup>، وفي هذا الإطار قام الحجاج عند إنشاء سوق واسط بإحصاء أصحاب سلع؛ ليقطع مع كل صاحب تجارة، أو سلعة صيرفي لحصر الأموال وصرفها على وجه الدقة<sup>(٤)</sup>.

وضمن هذا السياق تؤكد الأوامر الصادر من الخليفة ابن عبد الملك إلى جانب الإيصالات الرسمية الممنوحة للقرى والأفراد على أن الجميع كان ملتزماً بإجراء إحصائي للمحاصيل الزراعية المختلفة ومنتجاتها؛

(١) Berchem, Max Van - Matériaux pour un Corpus Inscriptionum Arabicarum Part 2

Syrie du Sud T.1 Jérusalem, Le Caire, Impr. de l'Institut français d'archéologie

orientale (1922), pp.18-21. نموذج هذه الأميال ملحق رقم ( )، ص ٩٨..

(٢) فتوح البلدان، ص ٢٨٤، ٢٨٧.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٥٧.

(٤) بَحْثَل: أسلم بن سهل بن أسلم الرزاز، ت ٢٩٢/٥م ٩٠٤م، تاريخ واسط، تحقيق:

كوركييس عواد، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ١/١٤٠٩م، ١٩٨٨م، ص ٣٩.



لتقدير الأخرجة بناء على هذا الإحصاء<sup>(١)</sup>، وكانت لتلك التدابير التي اتخذها "عبد الملك" أثارها الواضحة في زيادة إيرادات بيت المال، فاستخراج الأراضي وتعميرها بعد حصرها وإحصائها؛ حصل منه الحجاج مائلاً كثيراً كان يرفعه إلى عبد الملك بحاضرتة دمشق<sup>(٢)</sup>، كما كان لإحصاء أرض الصوافي بالشام؛ أثره - فيما يبدو - في وقوف عبد الملك وبنيه (الوليد وسليمان) على حقيقة نفاذ أرض الصوافي نتيجة للإقطاع المستمر لها؛ الأمر الذي جعلهم يوافقون لأشراف العرب على شراء أراض من أهل الذمة؛ وقد حكى ابن عساكر<sup>(٣)</sup> أن تلك الموافقة جاءت شريطة إدخال أثمانها في بيت المال، وتقوية أهل الخراج على خراج سنتهم مع ما ضعفوا عن أدائه، مبيناً أنهم أوقفوا ذلك في الدواوين.

هذا وقد كان للتدابير التي تبناها الحجاج - زمن الوليد بن عبد الملك - من منع ذبح البقر لتكثر الحراثة والزرع<sup>(٤)</sup>، وجلب الآلاف من الجواميس من السند؛ لتعمير وحرثة آجام كسكر<sup>(٥)</sup> أثر واضح لتنفيذ السياسة الإحصائية للثروة الحيوانية (البقر والجاموس) في المناطق الزراعية ولا سيما سواد العراق، كما تشير إحدى البرديات المؤرخة بعام (٧١٤/٥٩٦م) أن الدولة الأموية إبان عهد "الوليد" استفادة من إحصاء

(1) C. J. Kraemer Jr, Excavations at Nessana, Volume 3: Non-Literary Papyri, No.81, p.235 No.92, pp.290-292, pp.295,296 .

(٢) البلاذري: أنساب الأشراف، ج ١٣/ص ٣٧٤.

(٣) تاريخ دمشق، ج ٢/ص ٦٠٢.

(٤) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ج ١٣/ص ٣٦٠.

(٥) البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٦٨، ٣٦٤.



الخيول؛ في تحديد ما تحتاجه الدولة من أعلاف لخيول البريد، إضافة للجُم، والسروج، عدا ما يدفع لسائسي الخيل، وناظري الاصطبلات، فالبردية تفصح أن قرّة بن شريك كان يطلب من أحد المسؤولين ما قدره "أربعة" فدادين بثمان دینار لكل فدان، وجزءاً من علف "أربعة عشر" حصاناً بمركز بريد أحد المدن المصرية، مبيناً له أن رزق ناظر الاصطبل دیناران، وسائس الخيل دینار ونصف<sup>(١)</sup>.

كما تعطينا أوراق البردي تصوراً على مدى الجهد الذي بذل من السلطات المحلية بمصر لإحصاء المزروعات على اختلاف أنواعها، ومدى الاستفادة من هذا الحصر أو الإحصاء اقتصادياً؛ فالإدارة المركزية بالفسطاط كانت لديها - دون أدنى شك - معلومات موثقة عن مقادير إنتاجية القمح بسائر القرى - كما تشير نصوص البرديات - لذا نجد الإدارة المركزية تطالب مسؤولو الكور والقرى بضرورة تحصيل القمح بكمياته المدرجة، وإرساله لبيت الأهراء (مركز تجميع القمح) الرئيس بالفسطاط، فالبردية المؤرخة بشهر ذي القعدة سنة (٧٠٦/٥٨٧م) وهي عبارة عن إيصال تسلّم صادر من موظفي بيت الأهراء بالفسطاط؛ للتأكيد على تسلّم بيت الأهراء بالفسطاط لضريبة قمح وقدرها "٦١٧ وتلثي أردب" من إحدى المدن<sup>(٢)</sup>، بينما تؤكد برديات أخرى أن "قرّة بن شريك" إبان ولايته كان مهتماً بضرورة تجميع واردات القمح "النقي أو المغربل" بمقاديرها المحددة؛ من القرى والمدن ببيت الأهراء بالفسطاط<sup>(٣)</sup>.

(١) جاسر بن خليل أبو صافية: برديات قرّة بن شريك العبسي، ص ٢٤٦، ٢٥٢.

(٢) أدولف جروهمان: أوراق البردي العربية، ج ٤/ص ٢٤٦-٢٤٩.

(3) Bell, H. I., Greek papyri in the British Museum, p5,52, 77 .



كما تشهد أوراق البردي الخاصة بقرارات "قرة بن شريك" بأن الإدارة المركزية برئاسته كانت تتبنى سياسية زراعية للوفاء باحتياجاتها الغذائية، والصناعية - معتمدة في ذلك على الإجراءات الإحصائية للمحاصيل المزروعة بسائر الأرض المصرية - فالبردية الصادرة من "قرة" إلى "بسيل" صاحب أشقوة والمؤرخة بعام (٧٠٩/٥٩١م) يطلب فيها "قرة" من "بسيل" أن يأمر أهل أرضه (كورته) بزراعة أشجار كثيرة، ولا سيما كروم العنب، وشجر الطلح<sup>(١)</sup>، وغيرها من الأشجار، المطلوبة لصناعة السفن، مشددًا على ضرورة إنفاذ ما أمر به ومتابعته<sup>(٢)</sup>، ومما يسترعي مزيدًا من الانتباه إننا نلاحظ؛ أن زراعة النخيل كانت تخضع هي الأخرى لإحصاء دقيق كسائر الثروات والمزروعات، والذي كان له من الأثر الواضح في عمليات البناء والتشييد؛ فالبرديتان المؤرختان بعامي (٩١ - ٧٠٩/٥٩٢م - ٧١٠م) تجليان هذا؛ فالبردية الأولى افتتحها "قرة" بإعلام "بسيل" بأنه نظر في النخل الذي على كورته "أشقوة"؛ اللازم لبناء دار أمير المؤمنين بالفسطاط؛ فوجد تأخر كورته في إرسال النخل المدرج وصفه بحاشية الرسالة، طالبًا منه أن يعجل في إرسال النخل، وأن يكون صالحًا للسقف، والجدير ذكره أن عدد المطلوب من جذوع النخل المشقوقة كان (٢١) جذع، وعدد الأغصان (٢٥٠٠) غصن، بينما صدر "قرة"

(١) الطلح: شجر أم غيلان، وهي شجرة طويلة لها ظل يستظل بها الناس والإبل، وورقها قليل ولها أغصان طوال عظام تنادي السماء من طولها، ولها شوك كثير من سلاء النخل، ولها ساق عظيمة؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ٢/ص ٥٣٢، مادة "طلح".

(٢) جاسر بن خليل أبو صفية: برديات قرة بن شريك العبسي، ص ٢٦٦، ٢٦٥.



البردية الثانية بقوله: " فقد قسمنا على كورتك جذوع نخيل وأشياء أخرى لسقف دار أمير المؤمنين ..."، مؤكداً عليه "إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاجْمَعِ الْمَتَاعَ الْمَطْلُوبَ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِي ..."، والذي جاء بها (جذوع نخل منشور طولها بين ١٠ - ١٢ ذراع عدد (٩)، سعف نخل (١٥٠٠)<sup>(١)</sup>.

وتشير المرويات التاريخية أن عمر بن العزيز أمر بإعادة إحصاء ومسح للأراضي التي شكى أهلها جور عامل الخراج؛ هذا ما بيّنه عمر بن عبد العزيز في رسالته إلى عامله على الكوفة، إذ جاء فيها "... وأمرتك أن تطرز (تمسح) عليهم أرضيهم، وأن لا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر. ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض"<sup>(٢)</sup>، هكذا أراد عمر أن يكون هذا الإحصاء في الأساس مميزاً بين الأرض العامرة والخراب، ومحددًا للأرض الصالحة للتعمير والاستصلاح للاستثمار فيها، والانتفاع بها، وضمن تلك الإجراءات نجد أن عمر بن العزيز - ومنذ مجيئه إلى سدة الحكم - كان حريصاً على المحافظة على حق بيت المال من الواردات المالية من الصوافي، لذا أصدر مرسومًا لعماله على النواحي؛ جاء فيه: "انظر ما قبلكم من أرض الصافية ... ولا تبتزن قبلك أرضاً"<sup>(٣)</sup>، ويدخل في هذا أيضاً إلغاؤه لإقطاعات بني أمية

(١) جاسر بن خليل أبو صفية: برديات قُرة بن شريك العبسي، ص ٢٨٠ - ٢٨٢؛

.Bell, H. I, Greek papyri in the British Museum, p36,37,51

(٢) أبو عبيد القاسم: الأموال، ص ٥٧؛ ابن زنجوية: الأموال، ج ١/ص ١٧٠، ١٧١.

(٣) يحيى بن آدم "الخراج، ص ٥٩.





وخواصهم وردها للأرض الخراجية<sup>(١)</sup>، وهذه القرارات تستدعي إحصاءات دقيقة للصوافي، والقطائع، أو على الأقل مراجعتها من السجلات؛ لتطبيقها على أرض الواقع.

كما نلاحظ من تتبع النصوص أن الدولة الأموية زمن "عمرو بن عبد العزيز" توسعت توسعاً شديداً في إحصاء الثروات زراعية كانت أم حيوانية؛ لتقدير ما عليها من صدقات واجبة؛ فيذكر أبو عبيد القاسم<sup>(٢)</sup> أنه كان في سجل عمر بن عبد العزيز "ويؤخذ من القطني (العدس والحمص) على نحو مما يؤخذ من القمح، والشعير...". فكان يكتب إلى عامله بقوله: "أن يؤخذ من الحمص والعدس الزكاة"، كما روى أبو عبيد أيضاً: أنه كتب إلى عامله في عمان "أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم"، وفي رواية أخرى "فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة".

أما عن أثر تلك الإجراءات التي سارت عليها الدولة إبان خلافة عمر بن عبد العزيز؛ فيظهر في الأثر الاقتصادي بتنمية دخول بيت المال، وتشجيع مزارعي الدولة للاقبال على تنمية الأراضي بأنواعها؛ فعمر بن عبد العزيز كان يذكر عماله؛ بأن إحياء الأرض يكون باستخراج ما فيها من عين أو ما يساق إليها الماء بأي وجه من الوجوه حتى تصلح للزرع، وأن تعمير الأرض - التي لا ملك لأحد عليها - بالبناء عليها؛ يقوم مقام الحرث<sup>(٣)</sup>، وفي رواية ليحيى بن آدم<sup>(٤)</sup> أنه كتب إلى ولاة الأقاليم دفعاً إلى

(١) عبد الله بن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٣٠.

(٢) الأموال، ص ٧٥٠، ٤٣٤.

(٣) قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، ص ٢١٣.

(٤) الخراج، ص ٨٨.



تنمية أرض الموت " أن أجر لهم ما أحيوا ببنيان أو حرث "، لأجل لذلك أرى أن يكون الحمى مباحًا للناس؛ فأصدر مكتوبًا عامًا جاء فيه "إباحة الأحماء ليرعى الناس فيها"<sup>(١)</sup>، وفي المجمل فإن إجراءات عمر بن عبد العزيز كانت لها آثار على الموازنة العامة للدولة.

وفي أيام "يزيد وهشام" أدت طبيعة الأحوال المستجدة، والمتغيرات التي طرأت على طبيعة الأرض وساكنيها في بعض الأقاليم؛ إلى إعادة مسح وإحصاء لتلك الأراضي؛ فاليقوبي يذكر في تاريخه<sup>(٢)</sup> أن "يزيد بن عبد الملك" كتب إلى عامله بالعراق "عمر بن هبيرة" في سنة (١٠٥/٧٢٣م) يأمره أن يمسح السواد، فما كان من ابن هبيرة إلا أن قام بإجراء مسح وإحصاء شامل للأراضي، والنخل والشجر، وقد أشار اليقوبي في رواية تلك؛ إلى أن السواد لم يمسح منذ مسحه عثمان بن حنيف في زمن عمر بن الخطاب، حتى مسحه عمر بن هبيرة ثانية، وهذا لا يتعارض مع ما قام به معاوية، وعمر بن عبد العزيز؛ فمعاوية كان مسحه وإحصاؤه قاصرًا على أرض الصوافي، أما عمر فكان مسحه وإحصاؤه لبعض المناطق التي شكى أهلها جور موظفي الخراج كما سبق أن بينا ذلك.

وكان لإحصاء "ابن هبيرة" آثار منها: أن الإحصاء والمسح الذي اعتمده "ابن هبيرة" ظل هو المعتمد عليه في دولة بني العباس مما يبرهن على عظيم أثره، يؤكد ذلك أن المؤرخ اليقوبي<sup>(٣)</sup> والمتوفى بعد

(١) البلاذري: جمل من أنساب الأشراف، ج ٨/ص ١٦٤.

(٢) ج ٢/ص ٢٤١.

(٣) تاريخ اليقوبي، ج ٢/ص ٢٤١.



(٢٩٢/٥/٩٠٤م) ذكر أن مساحة "ابن هبيرة" هي المساحة التي يؤخذ بها في زمنه، ولعل من أبرز آثار ما قام به "عمر بن هبيرة" أنه استطاع حيازة فضول القطائع، والأرض التي لا صاحب لها، فقد روى البلاذري<sup>(١)</sup> أنه كان يأتي القطيعة فيسأل عنها، ثم يمسخها حتى وقف على أرض فقال: لمن هذه؟ قال صاحبها: لي، قال: ومن أين صارت لك؟ فقال: ورثناهن عن آباء صدق، ونورثها إذا متنا بنينا، حتى أن الناس ضجوا من دقة إحصائه فأمسك عن ذلك، وقد جى ابن هبيرة العراق بفضل هذا الإجراء "مائة ألف درهم" سوى طعام الجند وأرزاق المقاتلة<sup>(٢)</sup>، وربما يقول قائل: إن ما قام به عمر بن هبيرة كان من آثاره أنه أضرب أهل الخراج، ووضع على التائنة (الملاك الصغار عادة) أي زاد عليهم في ضريبة الأرض<sup>(٣)</sup>، إلا أن هذا القول مردود عليه؛ بالقول: إن إحصاء "ابن هبيرة"؛ أظهر أن أهل السواد قد أكثروا من زراعة النخل والشجر، وأهملوا المزروعات التي عليها الخراج<sup>(٤)</sup> فيما يبدو، كما أن حالهم صار في سعة يسمح بفرض الخراج على سائر المزروعات، ومن المعلوم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حسب رواية أبي يوسف<sup>(٥)</sup> كان قد وضع خراج النخل من عليهم عوناً لهم، ومن ناحية أخرى لا أبالغ إذا قلت أن هذا الإحصاء أدى

(١) جمل من أنساب الأشراف، ج ٨/ص ٢٥٢.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٦١، ٢٦٢.

(٣) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ٢/ص ٢٤١؛ غيداء خزنة كاتبني: الخراج منذ الفتح

الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، ص ١٤٧.

(٤) عبد الله بن حسين الشريف: الدولة الأموية في عهد الخليفة يزيد بن عبد الملك،

ص ٤٤١.

(٥) الخراج، ص ٤٩، ٩٨.



إلى تبني الدولة خطة لتطوير وتجميل لبعض الأماكن المعطلة، أو ما يسمى برفع كفاءة بعض النواحي بالكوفة؛ فالبلاذري<sup>(١)</sup> يذكر أن دار الروميين كانت مزبلة لأهل الكوفة تطرح فيها القمامات والكساحات؛ حتى استنقعتها عنبسة بن سعيد بن العاصي من يزيد بن عبد الملك فأقطعه إياها فنقل ترابها بمائة ألف وخمسين ألف درهم.

وقد شهدت مصر هي الأخرى إحصاء لأرضيها إبان خلافة "هشام بن عبد الملك"، فحسب رواية المقرئزي<sup>(٢)</sup> أنه لما تولى "عبيد الله بن الحجاب" خراج مصر، لهشام بن عبد الملك خرج بنفسه، فقام بمسح وحصر أرض مصر كلها عامرها وغامرهما مما يركبه النيل، فوجد أنها مائة ألف ألف فدان<sup>(٣)</sup>، والباقي استبحر وتلف، ووجد "ابن الحجاب" مدة الحرث ستين يوماً، والحرث يحرق خمسين فداناً، وأنها كانت محتاجة إلى أربعمائة ألف وثمانين ألف حرث، وفي رواية أخرى له ذكر أن "ابن الحجاب" وجد قانون ذلك "ثلاثين ألف ألف فدان"، أي ما تم اعتماده من قبل السلطة المركزية يبدو بعد التعديل والضبط، وهذا عدا ارتفاع الجرف ووسخ الأرض<sup>(٤)</sup>، ويرى البعض<sup>(٥)</sup> أن تلك المساحة المقدرة بـ "ثلاثين ألف

(١) فتوح البلدان، ص ٢٧٦.

(٢) المواعظ والاعتبار، ج ١/ص ١٤١، ١٨٥.

(٣) ربما كان الصواب ألف ألف فدان بحذف المائة؛ محمد ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص ٢٤٦.

(٤) الجرف: ما يجرفه سيل الوادي؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ٩/ص ٢٥ "مادة: جرف"؛ ووسخ الأرض أي النبات الذي يستحکم في الأرض ويشغلها عن قبول الزراعة، وغلب المزارعين عن زراعتها لكثرتها؛ ابن مماتي: كتاب قوانين الدواوين، ص ٢٠٣.

(٥) راشد البراوي: حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، مكتبة النهضة

==



ألف فدان" مقارنة بمقادير الأخرجة وقتها والبالغ "أربعة آلاف ألف دينار"<sup>(١)</sup>!! تبدو مبالغة فيها للغاية، وأن مرجع هذا أخطاء الكتاب والنسّاخ، والراجح أن تكون الرقم الصحيح "ثلاثة ألف ألف فدان".

ولو نظرنا لأثر هذا الإحصاء لوجدناه يتمثل فاستجلاب عددًا من القبائل العربية لزراعة وحرث الأراضى القابلة للتعمير والاستصلاح - كما يفهم من قول المقرئى أنف الذكر - التى شملها الإحصاء والذى كان دافعًا لابن الحباب فى الحصول على موافقة الخليفة هشام فى استقدام عددًا من أبىات قبيلة قيس إلى مصر وكان ذلك عام (٧٢٧/٥١٠٩م)، فابن عبد الحكم<sup>(٢)</sup> يذكر فى ذلك قوله: "ولم تكن قيس بالحواف الشرقى (شرق الدلتا) قديمًا وإنما الذى أنزلهم به ابن الحباب، وذلك أنه وفد إلى هشام بن عبد الملك فأمر له بفريضة خمسة آلاف رجل أو ثلاثة آلاف رجل ...، فجعل ابن الحباب الفريضة فى قيس وقدم بهم فأنزلهم بمصر الحواف الشرقى"، وفى رواية عند الكندى<sup>(٣)</sup> أن عبىد الله بن الحباب بعث إلى البادية؛ فقدم عليه "أربعمائة" من أبىات قيس فأنزلهم بلبىس، وأمرهم بالزرع، وشراء الخيل؛ حتى رغبة معيشتهم، فلما بلغ ذلك عامة قومهم هاجر إليهم خمسمائة أهل بيت من البادية فكانوا على مثل ذلك، فأقاموا سنة فأتاهم نحو من "خمسمائة" أهل بيت، فمات هشام (٧٤٣/٥١٢٥م)

==

المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٦٨/٥١٩٤٨م، ص٢٩.

(١) المقرئى: المواعظ والاعتبار، ج١/ص١٨٥.

(٢) فتوح مصر وأخبارها، ص١٥٨.

(٣) كتاب الولاة وكتاب القضاة، ص٥٩.



وببليبيس بها "ألف وخمسمائة" أهل بيت من قيس حتى إذا كان في زمن مروان بن محمد وبها "ثلاثة آلاف" أهل بيت حتى مات (١٣٢هـ / ٧٥٠م) ثم توالدوا وقدم عليهم من البادية من قدم.

ويبدو لي أن من آثار هذا الإحصاء أنه ساعد الإدارة المحلية في إنشاء ديوان الأعباس (الأراضي الموقوفة)؛ من خلال السجلات المدون بها الأراضي والدور وأسماء أصحابها، وورثتهم؛ فيروي الكندي<sup>(١)</sup> أن أول قاض بمصر وضع يده على الأعباس "توبة بن نمر"<sup>(٢)</sup> في زمن هشام، وإنما كانت الأعباس في أيدي أهلها، وفي أيدي أوصيائهم، فلما كان توبة، قال: "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من التواء والتوارث، فلم يمت توبة حتى صار الأعباس ديواناً عظيماً

(١) كتاب الولاية وكتاب القضاة، ص ٢٥٠.

(٢) توبة بن نمر بن حرمل بن تغلب الحضرمي البستي، قاضي مصر، جُمع له القضاء والقصص بها، روى يسيراً عن التابعين، توفي سنة ١٢٠هـ / ٧٣٧م؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج ٣/ص ٢١٥.



## الخاتمة

وبعد هذا التطواف والتتبع، والبحث والاستقراء، خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، التي أثمرها التحليل والدرس، وفي الأسطر التالية نذكر إيجازاً لأهمها:-

- أول تعداد إحصائي عام للسكان - جرى في الإسلام - أمر به النبي ﷺ ويرجع إلى عام (٥٣/٦٢٤م) أو (٥٤/٦٢٥م) على أقصى تقدير، وقد شمل هذا الإحصاء جميع الفئات العمرية من المسلمين القاطنين في المدينة وتوابعها، وبلغ عدد الرجال في هذا الإحصاء كما جاء في الصحيح (١،٥٠٠) رجلاً.

- الإحصاء الدوري، أو شبه الدوري الذي أمر بإجرائه النبي ﷺ ظهر أثر البالغ في تنظيم السرايا والغزوات، وتحديد المسؤوليات الملقاة على كل قبيلة من القبائل.

- ساعد الإحصاء السكاني الخليفة أبا بكر الصديق ﷺ في تحديد وتوزيع مهام المشاركين من حواضر الجزيرة وتوابعها في حروب الردة، كما حدد هذا الإحصاء المرتدين بأسمائهم وأوصافهم، الأمر الذي تحقق معه أعلى درجات تأمين الجبهة الداخلية والخارجية.

- أدى الإحصاء الدوري للسكان في الدولة الإسلامية إلى وضع إجراءات وسياسات تتوافق مع الأوضاع الجديدة، والمصلحة العليا للدولة، إذ أتيح للدولة القيام بالتعبئة العامة للقوات ورعايتهم، وتدريبهم، والوقوف على جاهزيتهم القتالية، مع توفير



- الأسلحة، والمعدات الضرورية لهم.
- شكلت الموارد المالية المتدفقة على بيت المال إبان خلافة عمر رضي الله عنه دافعاً قوياً لإجراء إحصاء عام في بلاد الحجاز يشمل الجميع ذكوراً، وإناثاً، صغاراً، وكباراً، فقد صار لكل قبيلة سجل خاص بها لفرض، وتوزيع العطايا، مع اتباع أساليب وقواعد جديدة في التعداد؛ بما يعرف بالإحصاء النوعي، والذي يساعد في توضيح تعداد القاطنين بالمدن والبادية كل على حدة.
  - أثمرت الإجراءات الإحصائية التي أجريت زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحصيل الزكاة والصدقات، بالإضافة إلى توزيع العطاء والرواتب من واقع كشف الإحصاء، وفي تسهيل نقل ملكية مال الرجل الذي لا وراث له إلى القوم الذين عقلوا عنه، وضبط الهجرات المتدفقة إلى المناطق المفتوحة والتوزيع الجغرافي لها داخل تلك المناطق.
  - اتبع عمرو بن العاص رضي الله عنه إحصاءً دورياً للمسلمين بمصر مع أوائل أشهر الصيف، وتزامناً مع نهاية نظام الارتباع، مما مكّنه من التحكم في أعداد الهجرات الوافدة من الجزيرة العربية.
  - أجريت في مصر أربع إحصاءات عامة خلال مدة الدراسة، الأول: أجراه عمرو بن العاص رضي الله عنه في عام (٥٢١/٦٤١م)، والثاني: أجراه عبد العزيز بن مروان عام (٥٧٨/٦٩٧م) على أقصى تقدير، وثالثهم: نظمه قرة بن شريك عام (٥٩٦/٧١٤م)، والرابع والأخير: ما قام به بشر بن صفوان عام (٥١٠٩/٧٢٧م)،





وفي هذا دلالة واضحة على أن الإحصاء الدوري في الدولة الإسلامية لم يكن قاصراً على عاصمة الخلافة وحسب، بل شمل كل مراكز الدولة الإسلامية.

- نظام العشائر كان أساس الإحصاء الذي تبنته الدولة الأموية لإحصاء المسلمين، كما تبنت سياسة واضحة في تسجيل المواليد أولاً بأول، وإحصاء الوفيات وإثبات تاريخ وفاتهم في وثائق الدولة، الأمر الذي ساعد السلطة الحاكمة في ضبط النمو السكاني، وتحديد متطلباتهم الأساسية، وفرض العطاء للمستحقين، وإخراج غير المستحقين له، إضافة لحذف أسماء الوفيات من سجلات الجند والعطاء .

- أسهمت التنظيمات الإحصائية التي وضعتها الدولة الأموية في حصر أعداد المتغيبين، والخارجين عن النظام العام، بالتحقيق حول أسمائهم، كذا حصر ذوي الاحتياجات، من ثم الإسهام في إنشاء ديوان خاص بهم يتعهد رعايتهم والقيام على شؤونهم.

- يعد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول حاكم مسلم يأمر بعمل إحصاء شامل لغير المسلمين في سائر الأقطار، للوقوف على أعدادهم بشكل دقيق وصحيح، لوضع الأطر، والقواعد المناسبة للتعامل معهم.

- تضمنت سجلات الإحصاء في الدولة الأموية سجلات خاصة بالأيدي العاملة وأصحاب المهن، وأرباب الصناعات.

- إحصاء الإيرادات المالية للدولة بأنواعها وجدت عناية فائقة من



النبي ﷺ، وذلك للمحافظة على أصول الدخل، وضمان نموه، الأمر الذي ترتب عليه تأسيس نواة لبيت مال المسلمين الذي كان مقره دار "رملة بنت الحارث الأنصارية النجارية".

- أدى الإحصاء المالي أيام الصديق ﷺ إلى تعيين أول وزير للمالية في الإسلام - إذا جاز التعبير - إذ عين أبو بكر ﷺ أبا عبيدة بن الجراح ﷺ في منصب ولاية المال، تحقيقاً للتوازن المالي بين النفقات العامة والإيرادات.

- استحداث دواوين جديدة ترتبط بالأساس بالإيرادات المالية للدولة (ديوان العطاء، وديوان الجند)، وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة الأزمات الطارئة، من آثار الإجراءات والتنظيمات الإحصائية زمن عمر بن الخطاب ﷺ.

- حقق الإحصاء المالي للإيرادات المالية للدولة إبان خلافة "عبد الملك بن مروان" آثاراً جليلة منها: أنه كان أحد العوامل الرئيسية في المضي قدماً في الإصلاح النقدي - الذي تبناه عبد الملك - إذ أظهرت الإجراءات الإحصائية لعبد الملك أن الدولة لا يمكن أن تظل معتمدة في نشاطها الاقتصادي الآخذ في النمو والزيادة على النقد الأجنبي محدود الكمية، أو نقد غير صالح.

- المرويات التاريخية تؤكد على مدى الأثر الذي تركه الإحصاء المالي لواردات بيت المال أيام دولة بني أمية على حالة التعمير والتشييد وبخاصة في عهد "الوليد بن عبد الملك"، كما كان من آثاره أيضاً استحداث ديوانين: الأول: في عهد الوليد ويشرف على إيرادات بيت المال من الأراضي والأسواق والطواحين



مؤجرة التابعة للدولة، والذي عُرف بديوان "المستغلات"،  
والآخر: في عهد "سليمان" خاص بتنظيم المصروفات العامة على  
مرافق الدولة المختلفة، وهو ما عُرف بديوان "النفقات".

- شهدت أيام عمر بن عبد العزيز استحداث دواوين جديدة، كأثر  
من آثار إحصاء موارد بيت المال في زمانه، فقد قام بتخصيص  
ديوان (سجل) لكل مورد من موارد بيت المال، فجعل للخمس  
ديوانا ببيت المال على حدة، وكذا الصدقات، وجعل للفيء مثلها  
ليقوم كل مورد من الموارد العامة للدولة بتغطية مصروفات  
ونفقات بعينها.

- توزيع خطط القبائل في أرجاء المدينة، وعملية التوسع خارج  
المدينة وأحوازها، وتخصيص أراضي الموات للإصلاح  
والاستثمار بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع على عهده ﷺ؛  
تؤكد على الأثر الواضح الذي تركته الإجراءات الإحصائية  
للأراضي المملوكة للدولة في صدر الإسلام ولاسيما في العهد  
النبوي.

- اتبع الخلفاء الراشدون إجراءات إحصائية لحصر الأراضي،  
والثروات الزراعية، والحيوانية بشكل منظم، لوضع خطط  
مستقبلية، تتوافق مع أهداف الدولة الإسلامية لتنمية المستدامة.

- ظهر أثر الإحصاءات التي أولتها الخلافة الراشدة للأراضي على  
القرارات التي اتخذها عمر ﷺ كأحد الأصول التنظيمية الناجحة،  
وذلك بعدم تقسيم الأرض بين الفاتحين بل إبقائها منفعة عامة  
للمسلمين، إلى جانب حفظ الأرض وثرواتها لأهلها من أهل



الذمة، الأمر الذي حقق نفعاً لفلاحي تلك النواحي بضمان أرزاقهم ومعيشتهم من ناحية، ومن أخرى حقق تنمية لوارد بيت المال بتقدير الأخرجة.

- الأراضي التي عُرفت بالصوافي، أو ما عُرفت بالقطائع بعد ذلك؛ لأنها اقتطعت لمن يتعهدونها؛ من الآثار المباشرة للإجراءات الإحصائية للأراضي غير المملوكة لأحد وذلك بجعل واردها خالص لبيت المال.

- إحصاء الثروات الزراعية والحيوانية كان هدفاً للإدارة الحاكمة لتحقيق أكبر قدر ممكن لإثراء المجتمع وتقدمه، واستخدامها كأداة من أدوات سياسة الدولة المالية.

- النظام المالي للدولة الإسلامية كان قائماً على أساس اللامركزية، ففي كل إقليم من أقاليم الدولة بيت مال خاص به، مع وجود بيت المال الرئيس بمقر الخلافة.

- كانت الدولة تسند تنظيم الإحصاء سكانيًا كان، أما اقتصاديًا؛ وفق الجهات المنوط بها إجراء الإحصاء، وهذا على حسب نوع الإحصاء فمثلاً ديوان العمال يقوم على إحصاء عمال الدولة ومراتب أعمالهم، وديوان الجند أو المقاتلة لحصر وإحصاء الجنود المقاتلين، وديوان الأعباس لإحصاء ممتلكات الدولة، بينما ديوان بيت المال لضبط وحصر الأموال الواردة على بيت المال.



## الملاحق

### وندنوي على الآنبي:-

#### ملحق [١]

نماذج من للصنح، والقوالب المصنعة لسك وضبط العملة العائدة للعصر الأموي.

#### ملحق [٢]

نماذج من اختام المكاييل الصادرة بأمر حيان بن شريح (ت ١٠٤هـ/ ٧٢٢م) صاحب خراج مصر وعاملها لعمر بن عبد العزيز.

#### ملحق [٣]

نماذج من أميال الطرق في عهد عبد الملك بن مروان.



ملحق (١)

نماذج من للصنوج، والقوالب المصنعة لسك وضبط العملة العائدة  
للعصر الأموي.



بسم الله أمر الأمير عبد الملك بن مروان أصلحه الله بصنعة منقال  
فلس ثلثين خروبة واف على يدى كعب بن علقمة؛

paul balog: umayyad, abbasid and tulunid class weights and  
vessel stamps: No,260,p.XIV.



بسم الله أمر الأمير عبد الملك بن مروان بصنعة مثقال نصف دينار  
(دينار) واف على يد يزيد بن تميم؛

paul balog: umayyad, abbasid and tulunid class weights and vessel  
stamps: No,259,p.XIV.



مما أمر به عبيد الله بن الحجاج مثقال دينار واف؛

paul balog: umayyad, abbasid and tulunid class weights and vessel  
stamps: No,67,p.IV.



مما أمر به عبيد الله بن الحباب متقال فلس ستة وثلثين قيراط و اف  
paul balog: umayyad, abbasid and tulunid class weights and vessel  
stamps: No,74 ,p. IV.





ملحق (٢)

نماذج من اختتام المكايل الصادرة بأمر حيان بن شريح (ت  
١٠٤هـ/ ٧٢٢م) صاحب خراج مصر وعاملها لعمر بن عبد العزيز



أمر حيان بن شريح بقسط تين واف

paul balog: umayyad, abbasid and tulunid class weights and vessel  
stamps: No,41 ,p. III.



أمر حيان بن شريح بختم رطل للعنب واف

paul balog: umayyad, abbasid and tulunid class weights and vessel  
stamps: No,35 ,p. III




أمير حيان بن شريح مكيمة عدس مجشوش

paul balog: umayyad, abbasid and tulunid class weights and vessel stamps: No,53 ,p. III



ملحق (٣)

نماذج من أميال الطرق في عهد عبد الملك بن مروان



"عبد الملك أمير ... رحمت ... من دمشق ... الميل ... ومائة ميل"

"هذا الطريق وصنعة الأميال عبد الملك أمير المؤمنين رحمت الله عليه من

دمشق إلى الميل تسعة ومائة ميل"



الله ... أمير المؤمنين ... عليه من إيليا إلى ... سبعة

الطريق ... عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين رحمت الله عليه من إيليا  
إلى الميل ثمانية (ثمانية)

Berchem, Max Van : Matériaux pour un Corpus Inscriptionum Arabicarum  
Part 2 Syrie du Sud T.1 Jérusalem, Le Caire, Impr, p.21.



## ثبت المصادر والمراجع

### - القرآن الكريم

#### أولاً:- المصادر

- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم، ت ٦٣٠/هـ ٢٣٢م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١/١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله بن هلال بن أسد، ت ٢٤١/هـ ٨٥٥م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١/١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- الأزدي: أبو زكريا يزيد بن محمد، ت ٣٣٤/هـ ٩٤٥م.
- تاريخ الموصل، تحقيق: دكتور/ علي حبيبة، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٧/هـ ١٩٦٧م.
- بَحْشَل: أسلم بن سهل بن أسلم الرزاز، ت ٢٩٢/هـ ٩٠٤م.
- تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ١/١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، ت ٢٥٦/هـ ٨٦٩م.



- الجامع المسند الصحىح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ " صحىح البخارى"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١/٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

بدر الدين العىنى: أبو محمد محمود بن أحمد، ت ٨٥٥/٤٥١م.

- عمدة القارى شرح صحىح البخارى، دار إحياء التراث، بيروت، دت. البلاذرى: أحمد بن يحيى بن جابر، ت ٢٧٩/٨٩٢م.

- جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهىل زكار، ورياض الزركلى، دار الفكر، بيروت، ط ١/٤١٧/١٩٩٦م.

- فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٤٠٩/١٩٨٨م.

ابن تغرى بردى: أبو المحاسن جمال الدين يوسف، ت ٥٨٧٤/٤٦٩م.

- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومى، دار الكتب، مصر، دت.

الجهشيارى: أبو عبد الله محمد بن عبدوس، ت ٣٣١/٩٤٢م.

- كتاب الوزراء والكتاب، دار الفكر الحديث، بيروت، ٤٠٨/١٩٨٨م.

ابن الجوزى: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، ت ٥٩٧/٢٠٠م.

- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمىة، بيروت، ط ١/٤١٢/١٩٩٢م.



مجلة قطاع كليات اللغة العربية والشعب المناظرة لها العدد [١٤]

- الحاكم أبو عبد الله: محمد بن عبد الله، ت ٥٤٠٥/هـ ١٠١٤م.
- المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار  
الکتب العلمیة، بیروت، ط ١/١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، ت ٥٨٥٢/هـ ٤٤٤٨م.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز  
خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، نشر  
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة  
السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط ١/١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي  
محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت ٥٤٥٦/هـ ١٠٧٠م.
- جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/  
١٤٠٣/هـ ١٩٨٣م.
- ابن حوقل: أبو القاسم محمد البغدادي، ت بعد ٣٦٧/هـ ٩٧٧م.
- صورة الأرض، دار صادر، أفسس ليدن، بيروت، ١٣٥٧/هـ  
١٩٣٨م.
- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، ت ٥٤٦٣/هـ ١٠٧٠م.
- المتفق والمفترق، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق أيمن  
الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،  
ط ١/١٤١٧/هـ ١٩٩٧م.



- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد، ت ٦٨١/٥٢٨٢م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١٦/١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- خليفة بن خياط: أبو عمرو ابن خليفة الشيباني العصفري، ت ٢٤٠/٥٨٥٤م.
- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: دكتور/ أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة، دمشق ، بيروت، ط ٢/١٣٩٧هـ.
- الخوارزمي: محمد بن أحمد بن يوسف، ت ٣٨٧/٥٩٩٧م.
- مفتاح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢/١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد، ت ٧٤٨/٥٣٤٧م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١/٢٠٠٣م.
- ابن رُسته: أبو علي أحمد بن عمر، ت ٣٠٠/٥٩١٢م.
- الأعلام النفيسة، مطبعة بريل، ليدن، ١٣٠٩هـ / ١٨٩١م.
- الرقيق القيرواني: أبو إسحاق بن إبراهيم، ت نحو ٤٢٥/٥٠٣٣م.
- تاريخ إفريقية والمغرب، تحقيق: عبد الله العلي الزيدان، عز الدين عمر موسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١/١٩٩٠م.
- ابن زبالة: محمد بن الحسن، ت ١٩٩/٥٨١٤م:





- أخبار المدينة، جمع وتوثيق: صلاح عبد العزيز سلامة، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

أبو زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو، ت ٢٨١/٥هـ/٨٩٤م

- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، نشر: المجمع للغة العربية، دمشق، د ت.

ابن زنجوية: أبو أحمد حميد بن مخلد، ت ٢٥١/٥هـ/٨٦٥م.

- الأموال، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ابن زُولاقي: الحسن بن إبراهيم (ت ٣٨٧/٥هـ/٩٩٧م.

- فضائل مصر وأخبارها وخواصها، تحقيق: دكتور/ علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

ساويرس بن المقفع: المتوفي (أواخر القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي).

- تاريخ البطارقة، الجزء الأول من القديس مارمرقوس الرسول حتى البابا يوساب، إعداد: الأنبا صمويل، طبعة النعام للطباعة، د ت.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م.

- شرح السير الكبير، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤١٧هـ.



- ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد، ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م.
- الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- أبو سعيد: عبد الرحمن بن أحمد الصدفي، ت ٣٤٧هـ/ ٩٥٨م.
- تاريخ ابن يونس المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- سعيد بن منصور، أبو عثمان ت ٢٧٢هـ/ ٨٨٥م.
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر الدار السلفية، الهند، ط ١/ ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م.
- السمهودي: علي بن عبد الله بن أحمد، ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م.
- خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، دراسة وتحقيق: د/ محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيني، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٥م.
- ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل ، ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م.
- المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م.
- قوت المغتذي على جامع الترمذي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة الدكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤هـ.



- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت ٢٠٤/٥١٩م.
- الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٠٤١٠/٥١٩٩٠م.
- ابن شبة: أبو زيد عمر، ت ٢٦٢/٥٨٧٥م.
- تاريخ المدينة، تحقيق: علي محمد دندل، ياسين سعد الدين بيان، دار  
الكتب العلمية، بيروت، ١٧٤١٧/٥١٩٩٦م.
- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، ت ٢٣٥/٥٨٤٩م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة  
الرشد، الرياض، ط ١/٤٠٩، ١٩٨٨م.
- الصولي: أبو بكر محمد بن يحيى، ت ٣٣٥/٥٩٤٦م.
- أدب الكتاب، تحقيق: محمد بهجة الأثري، نشر المطبعة السلفية،  
القاهرة، ١٣٤١/٥١٩٢٢م.
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، ت ٣١٠/٥٩٢٢م.
- تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط ٢/٣٨٧، ١٩٦٧م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: محمد أحمد شاكر، مؤسسة  
الرسالة، ط ١/٤٢٠، ٢٠٠٠م.
- ابن الطقطقي: محمد بن علي بن طباطبا، ت ٧٠٩/٥٣٠٩م.
- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: عبد القادر  
محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، ط ١/٤١٨، ١٩٩٧م.



أبو عبد الله الزبيري: مصعب بن عبد الله، ت ٢٣٦هـ/٨٥٠م.

- نسب قريش، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، ط ٣/د  
ت.

عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، ت ٢١٤هـ/٨٢٩م.

- سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس  
وأصحابه، تحقيق: أحمد عبيد، نشر عالم الكتب، بيروت،  
ط ٤/٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ابن عبد الحكم: عبد الرحمن بن عبد الله، ت ٢٥٧هـ/٨٧٠م.

- فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، دار الفكر، بيروت،  
ط ١/١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

- فتوح مصر والمغرب، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع،  
ت ٢١١هـ/٨٢٦م.

- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند،  
ط ٢/٤٠٣هـ، ١٩٨٢م.

أبو عبيد القاسم بن سلام، ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م.

- الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر العربي، بيروت، د  
ت.

أبو عبيده معمر بن المثنى، ت ٢٠٩هـ/٨٢٤م.

- كتاب النقائص (نقائص جرير والفرزدق)، مطبعة بريل، ليدن،



١٣٢٣/٥/١٩٠٥ م.

ابن عذاري المراكشي: أبو عبد الله محمد بن محمد، ت ٦٩٥/٥/١٢٩٥ م.

- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط ٣/٤/١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣ م.

ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن، ت ٥٧١/٥/١١٧٥ م.

- تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥/٥/١٩٩٥ م.

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت ٣٩٥/٥/١٠٠٤ م.

- حلية الفقهاء، تحقيق: دكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر المتحدة للتوزيع، بيروت، ط ١/٣/١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.

أبو الفرج الأصفهاني: علي بن الحسين بن محمد، ت ٣٥٦/٥/٦٩٩ م.

- الأغاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، د ت.

ابن الفقيه: أبو عبد الله أحمد بن محمد، ت ٣٦٥/٥/٩٧٥ م.

- البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، ط ١/١٦/١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م.

ابن فتيبة الدينوري: أبو محمد عبد الله، ت ٢٧٦/٥/١٨٩ م.

- الإمامة والسياسة (المنسوب إليه)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨/٥/١٩٩٧ م.



- قدامة بن جعفر: أبو الفرج بن قدامة البغدادي، ت ٩٤٨/٥٣٣٧ م.
- الخراج وصناعة الكتابة، نشر دار الرشيد للنشر، بغداد، ط ١٩٨١/١ م.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت ١٢٧٢/٥٦٧١ م.
- الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ١٣٨٤/٥١٩٦٤ م.
- القزويني: زكريا بن محمد بن محمود، ت ١٢٨٣/٥٦٨٢ م.
- آثار البلاد واخبار العباد، دار صادر، بيروت، د ت.
- ابن القوطية: أبو بكر محمد بن عمر، ت ٩٧٧/٥٣٦٧ م.
- تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١٤١٠/٢ م، ١٩٨٩ م.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت ١٣٧٢/٥٧٧٤ م.
- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٩/١ م، ١٩٩٨ م.
- الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف، ت بعد ٩٦٥/٥٣٥٥ م.
- كتاب الولاية وكتاب القضاة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٤/٥١٠٣ م.
- مالك بن أنس: أبو عبدالله الأصبحي، ت ٧٩٥/٥١٧٩ م.



- الموطأ رواية أبو مصعب، تحقيق: : بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.
- الموردي: أبو الحسن علي بن محمد، ت ٤٥٠/٥٠٨م.
- الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د ت.
- مجهول:
- العيون والحدائق في أخبار الحقائق ( من خلافة الوليد بن عبد الملك إلى خلافة المعتصم)، مكتبة المثني، بغداد، د ت.
- محمد بن عبد بن الحسين العلوي المعروف بـ "مسند الكوفة" ت ٤٤٥/٥٣م.
- فضل الكوفة وفضل أهلها، تحقيق: محمد سعيد الطريحي، جمهورية العراق، ديوان الوقف الشيعي، منشورات أمانة مسجد الكوفة والمزارات الملحقة به، ط ٣/٣١٤٤١هـ، ٢٠٠٩م.
- المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين، ٣٤٦/٩٥٧م.
- التنبيه والإشراف، دار الصاوي للطبع والنشر، القاهرة، ١٣٧٥/٩٣٨م.
- ابن مسكويه: أبو علي أحمد بن محمد، ت ٤١٢/٥٢١م.
- تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، نشر: سروش، طهران، ط ٢/٢٠٠٧م.
- مسلم: ابن الحجاج أبو الحسن، ت ٢٦١/٨٧٤م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ،



المعروف بـ "صحيح مسلم" ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ت.

المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، ت ٥٨٤٥/٤١٤١ م.

- البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب، تحقيق: فردناد واسطون فيلد، مطبعة جوتنجن، ألمانيا/١٨٤٧ م.

- كتاب النقود القديمة الإسلامية: ضمن مجموعة (النقود العربية وعلم النيمات)، عني بنشره الأب أنستاس ماري الكرمللي، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٩٣ م.

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٨/هـ، ١٩٩٧ م.

ابن مماتي: الوزير الأيوبي الأسعد بن مماتي، ت ٥٦٠٦/٢٠٩ م.

- كتاب قوانين الدواوين، تحقيق: عزيز سوريال عطية، نشر مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١٤١١/هـ، ١٩٩١ م.

ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ت ٥٧١١/٣١١ م.

- لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١٤١٤/٣ هـ.

أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد، ت ٥٤٣٠/٣٨٠ م.

- معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١٤١٩/هـ، ١٩٨٩ م.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى، ت ٥٦٧٦/٢٧٧ م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت،





ط٢/١٣٩٢هـ.

- ابن هشام: أبو محمد بن عبد الملك، ت٢١٣هـ/٨٢٨م.
- السيرة النبوية، دار ابن رجب، دار الفؤاد، ط٢/١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله، ت٥٦٢٦هـ/١٢٢٨م.
- معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢/١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا، ت٥٢٠٣هـ/٨١٨م.
- الخراج، المطبعة السلفية ومكنتها، ط٢/١٣٨٤هـ، ١٩٦٣م.
- اليعقوبي: ابن واضح أحمد بن أبي يعقوب، ت بعد ٥٢٩٢هـ/٩٠٤م.
- البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٢٢هـ.
- تاريخ اليعقوبي، تحقيق: عبد الأمير مهنا، نشر شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١/١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت٥١٨٢هـ/٧٩٨م.
- الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د.ت.



## ثانياً:- المراجع العربية

إبراهيم بيضون:

- ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩م.

إبراهيم القاسم رحالة:

- مالية الدولة الإسلامية (دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩م.

أحمد رضا:

- معجم متن اللغة، مكتبة دار الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ/١٩٨٥م.

أحمد مختار عبد الحميد عمر:

- معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر عالم الكتب، القاهرة، ط١/٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

أكرم ضياء العمري:

- السيرة النبوية الصحيحة "محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية"، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٦/٤١٥هـ/١٩٩٤م.

أمين واصف بك:

- معجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية، تحقيق: أحمد ذكي باشا، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٩٨م.



بدوي عبد اللطيف:

- النظام المالي في الإسلام، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢م.

جاسر بن خليل أبو صافية:

- برديات قرة بن شريك العبسي (دراسة وتحقيق)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١/١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

حسن الباشا:

- موسوعة العمارة والآثار والفنون الإسلامية، نشر أوراق شرقية، بيروت، ط١/١٤٢٠هـ، ١٩٩٠م.

حسين عطوان:

- الجغرافيا التاريخية لبلاد الشام في العصر الأموي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

حسين مؤنس:

- فجر الأندلس (دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الأموية (٧١١-٧٥٦م)، نشر: العصر الحديث للنشر والتوزيع، دار المناهل للطباعة والنشر، ط١/١٤٢٤هـ، ٢٠٠٢م.

راشد البراوي:

- حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٦٨هـ/١٩٤٨م.

سيده إسماعيل كاشف:



- الوليد بن عبد المك (٨٦-٩٦هـ/٧٠٥-٧١٥م)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، دت، ص ١٨٢.

صالح أحمد العلي:

- التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٣٥م.

- خطط البصرة ومنطقتها ( دراسة في أحوالها العمرانية والمالية في العهود الإسلامية الأولى)، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- الكوفة وأهلها في صدر الإسلام ( دراسة في أحوالها العمرانية وسكانها وتنظيماتهم)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ط ٢٠٠٣م.

- معالم العراق العمرانية (دراسة في المعالم الجغرافية والسكانية مستندة على المصادر الأدبية)، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩م.

صبحي الصالح:

- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، منشورات الشريف الرضي، إيران، ط ١٤١٧هـ.

عبد الله بن حسين الشريف:

- الدولة الأموية في عهد الخليفة يزيد بن عبد الملك، دار القاهرة،



ط ٢٠٠٥/١ م.

عبد الله بن عبد العزيز بن إدريس:

- مجتمع المدينة في عهد الرسول ﷺ عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط ١/١٤٠٢/٥١٩٨٢ م.

عبد الجبار ناجي:

- دراسات في تاريخ المدن العربية الإسلامية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ط ١/٢٠٠١ م.

عبد الشافي محمد عبد اللطيف:

- السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط ١/٤٢٨ م.

عبد العزيز الدوري:

- أوراق في التاريخ والحضارة (أوراق في التاريخ والاقتصادي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ٢/٢٠٠٩ م.
- مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢/١٩٧٨ م.

عيسى عبده:

- النظم المالية في الإسلام "دراسات وقراءات مختاره"، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٦هـ - ١٣٩٧هـ.



غيداء خزنة كاتبتي:

- الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري "الممارسات والنظرية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١٩٩٤/١م.

فاطمة مصطفى عامر:

- تاريخ أهل الذمة في مصر الإسلامية ( من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الفاطمي)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م.

قطب إبراهيم محمد:

- السياسة المالية لأبي بكر الصديق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.

- السياسة المالية للرسول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م.

محمد حسين هيكل:

- الصديق أبو بكر رضي الله عنه، نشر كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠١٢م.

محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنبيبي.

- معجم لغة الفقهاء، نشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٨٨/٥١٤٠٨م.

محمد الشرقاوي:

- الفتوحات اللغوية (انتشار اللغة العربية وولادة اللهجات في القرن



الأول الهجري)، دار التنوير، القاهرة، ط ٢٠١٣/١م.

محمد ضياء الدين الرئيس:

- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ١٩٨٥/٥م.

محمد ضيف البطينة:

- الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار الكندي للطباعة والنشر، دار الطارق للطباعة والنشر، الأردن، د ت.

محمد عزب دسوقي:

- القبائل العربية في بلاد الشام من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م.

محمد كامل حسن المحامي:

- الجزية في الإسلام، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د ت.

محمد كرد علي: خط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط ٣، ١٩٨٣/٥١٤٠٣م.

مسعود يحيى الآغا:

- الإقطاع الإسلامي في العصر النبوي ( دراسة مقارنة مع كل من الإقطاعين الجاهلي والأوروبي في العصور الوسطى )، الجمعية التاريخية السعودية، الإصدار الثاني، الرياض، ١٤٢٧/٥١٤٠٦م.



مصطفى أبو ضيف أحمد:

- أثر القبائل العربية في الحياة المغربية منذ الفتح إلى السقوط، دار النشر المغربية، ط ١٩٨٦/١م.

مصطفى العبادي:

- مصر من الإسكندر الأكبر إلى الفتح العربي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٩م.

مصطفى عبد الحميد العبادي:

- موقع نصتان في ضوء الوثائق البردية قبيل الإسلام وخلال نصف القرن الأول من الحكم العربي، بحث ضمن كتاب: "الجزيرة العربية في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين"، مطابع جامعة الملك سعود، ط ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

### ثالثاً:- المراجع العربية

أدولف جروهمان:

- أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ١٤٣٣/٣هـ، ٢٠٠٢م.

- محاضرات في أوراق البردي العربية، ترجمة: توفيق إسكاروس، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

أرثر كريستنسن:

- إيران في عهد الساسانيين، ترجمة: يحيى الخشاب، دار النهضة





العربية، بيروت، د ت.

أ. س. ترتون:

- أهل الذمة في الإسلام، ترجمة: الدكتور/ حسن حبشي، الهيئة  
المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٣/١٩٩٤م.

دانيل دينيت:

- الجزية والإسلام، ترجمة: دكتور فوزي فهمي جاد الله، منشورات  
دار مكتبة الحياة، ١٩٦٠م.

ديو نيسوس التلمحري:

- تاريخ الزوقيني المنحول، ترجمة: بطرس قاشا، منشورات  
المكتبة البولسية، بيروت، ٢٠٠٦م.

فالتر هنتس:

- المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري،  
ترجمة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠م.



## رابعاً:- المراجع الأجنبية

Bell, H. I :

Greek papyri in the British Museum: catalogue, with texts, Vol. IV, Publication date, 1910, Publisher, London British Museum.

Berchem, Max Van:

Matériaux pour un Corpus Inscriptionum Arabicarum Part 2 Syrie du Sud T.1 Jérusalem, Le Caire, Impr. de l'Institut français d'archéologie orientale (1922) .

C. J. Kraemer Jr :

Excavations at Nessana, Volume 3: Non-Literary Papyri, Princeton University Press, 2015..

Chronique de Michel le Syrien:

Patriarche Jacobite d'Antioche (1166-1199), Par ,Chabot, Jean Baptiste, Paris:E.Leroux, 1901, tom2 ..

Paul balog :

Umayyad, Abbasid and Tulunid class weights and vessel stamps ,numismatics studies no.13, the american numismatics society, New York ..